وزارة المالية

قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية

الأساس النقدي

للسنة المالية 2023/2022

Minister Of Finance

وزير المالية

صادر مكتب الوزير

الرقم: 889
التاريخ: 9/11/2022

قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية

للسنة المالية 2023/2022

مقدمة :

تنص المادة رقم (17) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على الآتي:

" يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح، ويبلغ هذه التعميمات إلى الجهات المعنية في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية ".

واستناداً إلى هذا النص تصدر وزارة المالية في بداية كل سنة مالية قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية (الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة) لإيضاح التعليمات والقواعد المالية الواجب إتباعها عند تنفيذ الميزانية وذلك بهدف إحكام الرقابة على المال العام إيراداً ومصروفاً وإتباع الأسس المحاسبية السليمة.

تلفون : ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب : ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد روعي بيان السند القانوني لكل قاعدة من قواعد تنفيذ الميزانية، حيث تشتمل هذه القواعد على كافة الأحكام المالية الواردة بالدستور، والمرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، بالإضافة إلى أحكام القوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء وقرارات مجلس الخدمة المدنية والقرارات الوزارية والتعاميم المالية والكتب الدورية والتعليمات المالية ذات العلاقة، وكذلك القواعد والمبادئ المالية والمحاسبية العامة، مع عرض للقواعد العامة والتي تتضمن أهم السياسات والتوجهات المالية والاقتصادية خلال فترة تنفيذ الميزانية.

ينبغي على كافة الجهات الحكومية تحديد أوجه الصرف وفقا لما هو مقدر للنوع بخلاف ما هو حتمي كالمرتبات وذلك وفقا للاحتياجات الفعلية والضرورية، مع الالتزام بعدم إجراء أي مناقلات إلا في حالة الضرورة القصوى، حيث أن إجراء المناقلات المالية يعتبر استثناء من الأصل، وذلك حتى لا تفقد الميزانية العامة للدولة جزء من دورها كأداة لتحديد وضبط المصروفات بما في ذلك الأوامر التغييرية على المشاريع الانشائية والصيانة.

كما ينبغي الالتزام بتنفيذ مشاريع خطة التنمية السنوية 2023/2022 طبقا لما هو مخطط له من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الواردة بالخطة.

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

بسم الله الرحمن الرحيم

ويمكن الاطلاع على هذا التعميم مدعماً بجميع أسانيده القانونية على موقع وزارة المالية الالكتروني.

هذا وجميع المختصين بوزارة المالية – (شئون الميزانية العامة) على استعداد تام للتعاون الجاد مع كافة الأجهزة المالية بمختلف الجهات الحكومية لإيضاح ما تتضمنه هذه القواعد من أحكام والإجابة على أية استفسارات بشأنها لتحقيق الأهداف المنشودة.

والله ولي التوفيق، ، ، ،

عبدالوهاب محمد الرشيد

وزيـر المـاليـة

ووزير دولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فـاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصـفـاة ١٣٠٠١ دولـة الـكويـت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

المحتويـــــات

بيان	الصفحة	المواد
التوجيـــه:		
الفصل الأول : القواعد العامة	1	1-38
الفصل الثاني : الإيرادات	17	1-28
الفصل الثالث: المصروفات أولا: الارتباط والتعاقد والصرف والاعتمادات الإضافية المنقولة	27	
أ- الارتباط	27	1-6
ب- التعاقد	29	1-24
ج- الصرف	43	1-10
د- الاعتمادات الإضافية والمنقولة	47	1-7
ثانيا: المصروفات الجارية	49	
هـ - تعويضات العاملين (21)	49	1-37
و- السلع والخدمات (22)	68	1-22
ز- الاعانات (25)	75	1-4
ح- المنح (مصروفات) (26)	76	1-3
ط - المنافع الاجتماعية (27)	77	1-5
ي- مصروفات وتحويلات أخرى (28)	79	1-19
ثالثا: النفقات الرأسمالية ❖ شراء الأصول غير المتداولة (32)	88	1-46
الفصل الرابع : الحسابات	106	1-36
الفصل الخامس : السجلات	120	1-6
الفصل السادس : الشراء	122	1-9
الفصل السابع : التخزين	125	1-5
التعديلات التي تمت على قواعد تنفيذ الميزانية 2022/2021	129	

الفصل الأول– القواعد العامة :

1- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ ما جاء بالقيود الواردة بميزانيات الجهات الحكومية والتي تكون مرفقة بقانون ربط الميزانية.

2- لاعتبارات السياسة المالية، ينبغي على جميع الجهات الحكومية اتخاذ الإجراءات الفورية لتحصيل الإيرادات المستحقة أولا بأول والمديونيات المتراكمة عن سنوات مالية سابقة وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (728) الصادر في اجتماعه الاستثنائي رقم (2020/36) المنعقد بتاريخ 2020/6/4 بشأن المالية العامة – الإصلاحات ومقترحات تمويل الميزانية، مع الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (51) الصادر في اجتماعه رقم (2–3 / 2014) بتاريخ 2014/1/20 بشأن ضبط وترشيد الانفاق والعمل على تنويع مصادر الإيرادات ومعالجة الاختلالات التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني، وتنفيذ التعليمات الواردة بتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء أرقام (405/أولا/1،2،9) المتعلقة بمعالجة مواطن الهدر في الإنفاق الحكومي وسبل تنمية الإيرادات في المالية العامة وما اشتملت عليه تلك القرارات من قواعد وإجراءات تنفيذية لها.

3- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بعدم إجراء أي مناقلات إلا في حالة الضرورة القصوى، حيث أن إجراء المناقلة المالية لا تتخذ لتغطية تجاوز حدث فعلا وذلك استنادا للمادتين (2،3) من تعميم رقم 2 لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية.
كما أن إجراء المناقلات المالية يعتبر استثناء من الأصل، وذلك حتى لا تفقد الميزانية العامة للدولة جزء من دورها كأداة لتحديد وضبط المصروفات بما في ذلك الأوامر التغييرية على المشاريع الانشائية والصيانة.

4 – يعتبر صدور قانون ربط الميزانية ترخيصا لكل جهة حكومية باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها، وتكون الجهة الحكومية مسئولة عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ ميزانيتها، ويكون للتحفظات والملاحظات والتأشيرات الواردة بقانون الميزانية قوة القانون.

كما يعتبر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من بيانات وإيضاحات وتأشيرات مكملا للجداول الرئيسية طبقا لأحكام المادة " 20 " من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

5– على كافة الوزارات والإدارات الحكومية التعاون مع الأمانة العامة بمجلس الوزراء من أجل تنفيذ استراتيجية العمل الحكومي وذلك تنفيذا للبند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم "376" بجلسته رقم (23) لسنة 1994 .

6 – لا يجوز التقدم إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة "52" من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وعملا بقرار مجلس الوزراء رقم (1148/ ثالثا) الصادر باجتماعه رقم (2000/50) المنعقد بتاريخ 2000/12/17 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (829/ثالثا) المتخذ باجتماعه رقم (2005/32) المنعقد بتاريخ 2005/7/31، وقرار مجلس الوزراء رقم (603) الصادر باجتماعه رقم (23–2011/2) المنعقد بتاريخ 2011/5/15 بحث الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (829/ثالثا) المشار إليه بضرورة مراعاة ما جاء بنص المادة (52) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 .

كما يجب على جميع الجهات الحكومية عدم إصدار أية قرارات يترتب عليها إضافة أعباء مالية جديدة على الميزانية العامة للدولة دون الرجوع إلى وزارة المالية لدراستها وإبداء الرأي فيها، وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (355/سابعا) الصادر في اجتماعه (94/22) المنعقد بتاريخ 1994/6/8.

7 – الطلبات المالية التي ترد الى وزارة المالية وكذلك الاستفسارات والمراجعات الخاصة بهذه الطلبات يجب أن تكون عن طريق الشئون المالية بالجهات الحكومية مع ضرورة إرفاق البيانات والمبررات اللازمة للدراسة ، استنادا إلى تعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 1999 بشأن الطلبات والمراسلات المالية.

8 – التقيد بأحكام كل من المادتين " 13 ، 14 " من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة و المعدلتين بالمرسوم بالقانون رقم (4) لسنة 1977 فيما يختص بإخضاع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة وكذلك كل مشروع ارتباط أو عقد أو اتفاق يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية إذا بلغت قيمة المناقصة أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار كويتي فأكثر للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، والتقيد بتعميم ديوان المحاسبة رقم (3) لسنة 1999 والخاص بالارتباط وتجديد العقود التي سبق وأن وافق عليها الديوان، وتعميم ديوان المحاسبة رقم (3) لسنة 2003 بشأن عرض أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة قبل نهاية السنة المالية، والتعميم رقم (6) لسنة 2018 بشأن الضوابط والقواعد الواجب على كافة الجهات المشمولة برقابة ديوان المحاسبة اتباعها عند العرض على الرقابة المسبقة، والتعميم رقم

(7) لسنة 2021 بشأن التمديد الزمني للعقود وتفسيره والتقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة.

9 – على جميع الجهات الحكومية الالتزام بملاحظات ديوان المحاسبة والرد عليها والعمل على تلافيها بالسرعة الممكنة وذلك وفقا لما جاء بالكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2009 بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة للجهات الحكومية ، وعدم مخالفة أحكام القانون رقم "30" لسنة1964 بإنشاء ديوان المحاسبة خاصة المادة "31" التي تقضي بضرورة موافاة الجهات الحكومية الديوان بردودها على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها، والمادة "52" المتعلقة بتحديد المخالفات المالية ، والمادة "55" التي تقضي بموافاة الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها، مع ضرورة تزويد وزارة المالية بصورة من كافة المراسلات التي تتم مع الديوان خلال أسبوع من تاريخ هذه المراسلات وكافة الإجراءات المتخذة بشأن تلافي ملاحظاته وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم(297) بجلسته رقم "18" لسنة 1996. وعلى جميع الجهات الحكومية المشمولة برقابة ديوان المحاسبة مراعاة تعميم الديوان رقم (18) لسنة 2012 بشأن التعاون وتسهيل مهمة ممثلي ديوان المحاسبة.

10– طبقا لتوصيات لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة لسنة 1998/1997 بشأن لجنة دراسة الظواهر الواردة بتقرير ديوان المحاسبة، يجب على جميع الجهات الحكومية الاهتمام بالرقابة والمراجعة الداخلية.

وعلى جميع الجهات الحكومية مراعاة التوصيات المقترحة بالدراسة المقدمة من وزارة المالية عن أنظمة الشئون المالية في الجهات الحكومية والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة وبصفة خاصة معالجة ضعف أداء وحدات التدقيق والمراجعة الداخلية ونقص الكوادر المتخصصة، وإعادة تنظيم هيكلة الأجهزة المالية والاهتمام بالبرامج التدريبية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (181) الصادر في اجتماعه رقم (2009/12) بتاريخ 2009/3/2.

11- على جميع الجهات الحكومية التقيد بأحكام القانون رقم (23) لسنة 2015 بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين واللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2015 الصادرة بالمرسوم رقم (333) لسنة 2015، وتعميم جهاز المراقبين الماليين رقم (3) لسنة 2018 وتعديله بالتعميم رقم (16) لسنة 2021 بشأن الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام المادة (14) من القانون رقم (23) لسنة 2015 المتعلقة بالامتناع عن توقيع الاستمارة، أو أي توصيات أخرى صادرة من مجلس الوزراء بناء على التقارير الدورية وملاحظات جهاز المراقبين الماليين.

12- مراعاة عدم جواز التعاقد على أي التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة إلا بقانون ولزمن محدد، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة (مادة 152 من الدستور) .

13- مراعاة عدم جواز التعاقد على أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدد (مادة 153 من الدستور) .

14 - يجب التقيد بما ورد بالتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) والتعميم رقم (5) لسنة 2016

بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) .

15 – على جميع الجهات الحكومية حصر وتقييم أملاك الدولة العقارية (الأراضي والمباني) داخل وخارج دولة الكويت واحتساب قيمة الإهلاك السنوي لهذه الأملاك وإدراجها بالحساب الختامي وذلك طبقا لأحكام التعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن نظم وسياسات الأصول غير المتداولة غير الملية وإجراءات الحصر والتقييم.

16 – على جميع الجهات الحكومية والشركات التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها عدم التعاقد مع أي مستثمر لمشروعات تقام على أملاك الدولة العقارية وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل أو أي نظام آخر مشابه من شأنه أن يؤدي إلى استغلال أملاك الدولة، قبل عرض المشروع على اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإجازة المشروع من جميع النواحي الفنية والمالية والبيئية وصدور قرار منها بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار، وقرار مجلس الوزراء رقم (24/ ثانيا / 2) في اجتماعه رقم (2 / 2006) بتاريخ 2006/1/8 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (3/2/816) المتخذ في اجتماعه رقم (51–2006/3) المنعقد بتاريخ 2006/8/6 الذي يقضى بأنه يجب على الجهات المعنية عدم طرح أي مشروع عن طريق القطاع الخاص بنظام (B.O.T) أو غيره قبل اخذ موافقة مجلس الوزراء بهذا الشأن، وتكليف الجهات الحكومية ومؤسساتها بموافاة مجلس الوزراء بالأراضي التي تم تخصيصها والتي تم طرحها للقطاع الخاص حسب نظام (B.O.T) أو غير ذلك، والتعليمات الواردة بالكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2010/10/26.

ويجب مراعاة تطبيق اللائحة التنفيذية للقانون رقم (116) لسنة 2014 الصادرة بالمرسوم رقم (78) لسنة 2015، ومراعا ما طرأ من تعديلات على قرارات مجلس الوزراء في ضوء إحلال القانون رقم (116) لسنة 2014 المذكور محل القانون رقم (7) لسنة 2008 وكذلك الكتب الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن، مع عد الاخلال بتنفيذ العقود التي سبق الالتزام بها وفقا لقوانين سابقة.

17- على جميع الجهات الحكومية المختصة الالتزام بتنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها على أن يكون التفويض في الحدود التي يقرها الوزير المختص ووفقا لمقتضيات مصلحة العمل.

18- عملا على تحقيق الأهداف الواردة بخطة التنمية السنوية 2023/2022 من زيادة معدلات النمو، ومعالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الكويتي وبصفة خاصة زيادة نسبة مساهمة الإيرادات غير النفطية في الإيرادات العامة، وزيادة الإنفاق الاستثماري والحد من الإنفاق الجاري، وتعزيز دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ومعالجة الخلل في سوق العمل.
على جميع الجهات الحكومية تنفيذ مشروعات خطة التنمية السنوية 2023/2022 وفقا لما هو مخطط له، والبدء في اتخاذ كافة الإجراءات اعتبارا من بداية السنة المالية 2023/2022.
وعلى جميع الجهات المعنية (الجهاز المركزي للمناقصات العامة – ديوان المحاسبة – إدارة الفتوى والتشريع) سرعة البت في الإجراءات الخاصة بهذه المشاريع.
وعلى جميع الجهات المرتبطة بتنفيذ المشاريع الإنشائية الجديدة (بلدية الكويت – وزارة الأشغال العامة – وزارة الكهرباء والماء – وزارة المواصلات –

وزارة النفط – الهيئة العامة للبيئة – الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) – كل فيما يخصه – سرعة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المشاريع الإنشائية الجديدة وفقا لما هو وارد باستمارة مشروع إنشائي جديد الصادرة عن وزارة المالية – شئون الميزانية العامة – إدارة ميزانيات المشاريع الإنشائية والصيانة.

مع الالتزام بالمادة (34) من قانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والتي تنص على " يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد"، ومراعاة الضوابط الواردة في التعميم رقم (1) لسنة 2019 بشأن ضوابط عرض طلبات الجهات العامة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة وما يترتب عليه من تأثير.

وعلى جميع الجهات الحكومية مراعاة أن مشاريع خطة التنمية للسنوات المالية (2011/2010 – 2014/2013) مدرجة على التوالي بالبرامج (900000 ، 910000 ، 920000 ، 930000) أما المشاريع التنموية المستمرة و الجديدة التي تم إدراجها بميزانية السنة المالية 2015/2014 فقد تم إدراجها بالبرنامج (940000) بميزانية كل جهة حكومية .

وبالنسبة لمشاريع خطة التنمية للسنوات المالية (2016/2015 – 2020/2019) ، فقد تم إدراج مشاريع خطة التنمية السنوية للسنة المالية (2016/2015) بالبرنامج رقم (950000) ، ومشاريع خطة التنمية السنوية للسنة المالية (2017/2016) بالبرنامج رقم (960000)، ومشاريع خطة التنمية السنوية للسنة المالية (2018/2017) بالبرنامج رقم (970000)، وادراج مشاريع خطة التنمية السنوية للسنة المالية (2019/2018) بالبرنامج (980000)،وادراج مشاريع خطة التنمية السنوية للسنة المالية (2020/2019) بالبرنامج

(990000)،وادراج مشـــاريع خطـــة التنميـــة الســـنوية للســـنة الماليـــة(2021/2020) بالبرنـــامج (200000)، وادراج مشـــاريع خطـــة التنمية السنوية للسنة المالية (2022/2021) بالبرنامج (210000)،وتم ادراج مشـاريع خطـة التنميـة السـنوية للسـنة الماليـة (2023/2022) بالبرنامج (220000) وسوف يتم إقفال هذا البرنامج آليا ولن يقبل أية مناقلـه داخـل أنـواع البنـد الواحـد إلا بعـد موافقـة وزارة الماليـة – شـئون الميزانية العامة.

وعلـى جميـع الجهـات الحكوميـة مراعـاة أن مشـاريع خطـة التنميـة وتغذيـة برامجهـا بميزانياتهـا تكـون وفقـا لمـا ورد بـالتعميم رقـم (4) لسـنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).

وعلى جميع الجهات الحكومية موافاة وزارة المالية/شئون الميزانيـة العامـة والأمانـة العامـة للمجلـس الأعلـى للتخطـيط والتنميـة بتقـارير ربـع سـنوية توضـــح الموقـــف التنفيـــذي لمشـــاريع الخطـــة الســـنوية 2023/2022 والمشـاريع المسـتمرة مـن الخطـط السـنوية السـابقة مـن حيـث الارتبـاط والتعاقـد والصـرف وأيـة معوقـات تواجـه تنفيـذ مشـاريع الخطـة الإنمائيـة للدولـة، مـع مراعـاة مـذكرة الأمانـة العامـة لمجلـس الـوزراء بشـأن متابعـة الموقـف التنفيـذي لمشـاريع الدولـة الرئيسـية بموجـب قـرار مجلـس الـوزراء رقم (855) لسنة 2021.

19- علـى جميـع الـوزارات والإدارات الحكوميـة الالتـزام بتطبيـق نظـام حسـاب الخزينـة الموحد وذلك وفقا للتعميم رقم (7) لسنة 2008 بشأن تطبيق نظـام حسـاب الخزينـة الموحـد علـى الـوزارات والإدارات الحكوميـة والتعمـيم رقم (2) لسنة 2011 الملحق للتعميم رقم (7) المشار إليه.

20- علـى كافـة الـوزارات والجهـات الحكوميـة اتخـاذ الإجـراءات الكفيلـة بتحصـيل مديونيات الدولة المتراكمة والتنسيق مع وزارة المالية لإيجاد الآليات المناسبة

التي من شأنها ضمان حسن وسرعة تسوية هذه المديونيات وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (412/ ثانيا، ثالثا) المنعقد بتاريخ 2021/4/12، مع الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1116/أولا (أ-ب)) الصادر باجتماعه رقم (68-2009/2) المنعقد بتاريخ 2009/12/20 بشأن تقرير لجنة دراسة وتفعيل آلية تحصيل مستحقات الوزارات والإدارات الحكومية غير المحصلة لدى المنتفعين بخدماتها.

21- على جميع الجهات الحكومية – كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي الملاحظات الواردة بتقرير جهاز متابعة الأداء الحكومي بشأن دراسة تقرير ديوان المحاسبة عن تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية للسنة المالية 2009/2008 وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (1020/أولا-ثالثا-رابعا) الصادر في اجتماعه رقم (2010/35) المنعقد بتاريخ 2010/7/8 والمتضمن تكليف الجهات الحكومية بسرعة تنفيذ كافة توصيات جهاز متابعة الأداء الحكومي الصادر بها قرارات مجلس الوزراء أرقام 2006/910 ،2008/738، 1067/ 2009 وموافاة الجهاز بما يتم حيالها .
واستنادا إلى الكتاب الدوري بشأن متابعة جهاز متابعة الأداء الحكومي لبعض المشروعات الحكومية الصادر بتاريخ 2014/10/21 وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (1078) الصادر في اجتماعه الاستثنائي رقم (36-2014/2) المنعقد بتاريخ 2014/8/21 والذي ينص على:

- **تكليف كافة الوزارات والجهات الحكومية التي تقوم بتنفيذ مشروعات تزيد قيمتها عن 30 مليون دينار كويتي بتزويد جهاز متابعة الأداء الحكومي بنسخة من عقود هذه المشروعات فور ابرامها وموافاته بتقارير دورية عن سير العمل بها.**
- **تكليف اللجنة الوطنية لإعداد كودات البناء الوطنية لدولة الكويت بتفعيل النظام الآلي لجمع وفهرسة وإدارة المعايير والمواصفات الحكومية وبدء التطبيق التجريبي للنظام على كل من بلدية الكويت،**

ووزارة الأشغال العامة، ورفع تقرير إلى مجلس الوزراء بهذا الشأن خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر متضمنا نتائج هذا التطبيق والمعوقات التي صادفته إن وجدت.

- **تكليف كل من: بلدية الكويت، والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لوضع الآلية اللازمة للبدء في تطبيق نظم المعلومات الجغرافية (GIS) في تخصيص الأراضي وعرض ما يتم الانتهاء إليه على مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر لاعتمادها.**

على جميع الجهات المعنية العمل بما جاء بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

22- لا يجوز لأية جهة التقدم بطلبات جديدة لإدراجها في مشروع الميزانية بعد تقديمه إلى وزارة المالية.

واستنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (631) الصادر في اجتماعه رقم (44-2006/2) المنعقد بتاريخ 25-6-2006، على جميع الجهات الحكومية عدم التقدم بطلبات مالية إضافية على ما انتهت إليه وزارة المالية من تقديرات نهائية لمصروفات مشروع ميزانياتها وذلك عند دعوتها للمناقشة في لجان مجلس الأمة المختلفة وأن تقتصر المناقشة في إطار تقديم البيانات والرد على الاستفسارات التي تمكن هذه اللجان من أداء الأعمال المناطة بها وفقا لما جاء في القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

23- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (411) المتخذ في اجتماعه رقم 2010/13 بتاريخ 2010/3/21 بالموافقة على تعديل البنود (1،2،3) من الفقرة (خامسا) من قرار مجلس الوزراء رقم (801) المتخذ في اجتماعه رقم (37-2003/2) المنعقد بتاريخ 2003/8/24 بشأن مقترحات إدارة الفتوى والتشريع حول الإجراءات الواجب إتباعها في المسائل القانونية المختلفة وفقا لأحكام الدستور.

24- لا يجوز لأي جهة الانفراد باتخاذ أيه إجراءات تتعلق مع أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية دون التنسيق مع الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية باعتباره الجهة المرجعية الرسمية الوحيدة للتعامل مع هذه الفئة، وعلى جميع الجهات الحكومية وغيرها التعاون مع الجهاز لإنجاز أعماله، وموافاته بما يطلبه من معلومات ومستندات ووثائق والتقيد بما يصدر عن الجهاز من قرارات وتعاميم، وذلك طبقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

25- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بأحكام القانون رقم (73) لسنة 2020 والقانون رقم (5) لسنة 2016 والقانون رقم (101) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبصفة خاصة ما ورد بالمادتين رقم (14) و (15) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بأن تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم 50 عاملا كويتيا على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيا لا تقل عن 4% من العاملين الكويتيين لديها،...) والمادة رقم (37) من القانون (يعفي الشخص ذوي الإعاقة من دفع تكاليف الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة)، للأشخاص ذوي الإعاقة (الشديدة والمتوسطة) من الكويتيين، مع مراعاة القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.

26- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق التعميم رقم (1) لسنة 2019 ملحق للتعميم رقم (4) لسنة 2013 وتعديله رقم (9) لسنة 2015 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية، وتطبيق نظام الطابع الالكتروني الحكومي بمختلف قنواته على كافة مواقع تحصيل الرسوم عن الخدمات الحكومية باستخدام الدفع الالكتروني

الشامل، مع إصدار كافة المستندات الخاصة بذلك آليا، واعتبارا من السنة المالية 2018/2017 سوف لا يعتد بتحصيل أي رسم على أي خدمة حكومية إلا من خلال الطابع الالكتروني، وذلك استنادا إلى الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2015 بشأن تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (432) بتاريخ 2015/3/23 بشأن الالتزام بتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية في كافة الجهات الحكومية، والتنسيق مع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بشأن الأجهزة والبرامج اللازمة لتطبيق نظام الطابع الالكتروني ومخاطبة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة لتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لشرائها.

27- مع عدم الاخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لجميع الجهات الحكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها لدى تطبيق أحكام القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية أن تقوم بما يلي:-

أ- قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات الكترونية.

ب- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات الكترونية.

ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة الكترونية.

د-طرح العطاءات الحكومية أيا كان نوعها واستلامها بطريقة الكترونية.

على أن يتم ذلك وفقا لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2014، والتنسيق مع كل من:

– الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بصفته المشرف على اصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق والتوقيع الالكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية والمعلومات وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (1659) لسنة 2014.

– الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفتها مدير جذر التصديق الالكتروني وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (1660) لسنة 2014.

28- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (212) الصادر في اجتماعه رقم (2017/6) المنعقد بتاريخ 2017/2/6 بشأن تقرير جهاز المراقبين الماليين المتعلق بالبيان التحليلي عما أسفرت عنه تقارير مكاتب المراقبين الماليين بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة للسنة المالية 2016/2015، وحث الجهات الحكومية على اتباع الإجراءات الواردة بالفقرة ثانيا من هذا القرار.

29- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (742) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/23) المنعقد بتاريخ 2019/6/3 والمتضمن حث الجهات الحكومية باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتلافي ملاحظات جهاز المراقبين الماليين تنفيذا للقرارات الصادرة من قبل مجلس الوزراء بهذا الشأن.

30-عملا على الحد من المخالفات المالية وتقليص حالات الامتناع وتلافي الملاحظات الواردة في التقارير الصادرة عن جهاز المراقبين الماليين، على الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة التقيد بقراري مجلس الوزراء رقم (212/ثانيا) الصادر في اجتماعه رقم (2017/6) المنعقد بتاريخ 2017/2/6، ورقم (1/1442) الصادر في اجتماعه رقم (2020/75) المنعقد بتاريخ 2020/11/22.

31- يتم عرض ودراسة موضوعات الخلاف بين الجهات الحكومية وديوان المحاسبة التي ترد من الجهات الحكومية أو من ديوان المحاسبة على مجلس الوزراء وذلك وفقا للضوابط والإجراءات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (844) الصادر في اجتماعه رقم (2017/25) المنعقد بتاريخ 2017/6/19.

32- على جميع الجهات الحكومية – كل فيما يخصه – الالتزام بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (426) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/13) المنعقد بتاريخ 2019/4/1 بشأن التقرير النهائي لفريق عمل معالجة تضخم حساب الأصول المتداولة " العهد".

33- لا يجوز لأي جهة حكومية صرف مبالغ نيابة عن جهات حكومية أخرى إلا بعد تحصيل المبالغ من تلك الجهات وقيدها على حساب الخصوم المتداولة – مبالغ تحت التسوية.

34- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (444) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/13) المنعقد بتاريخ 2019/4/1 والمتضمن الالتزام بالضوابط والإجراءات التي سوف يصدرها مركز التواصل الحكومي بشأن آلية التعامل مع وسائل الاعلام، مع تكليف وزارة المالية بالتنسيق مع مركز التواصل الحكومي التابع للأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل اعتماد أي مبالغ لدى ميزانية الجهات الحكومية المتعلقة في بند (إعلانات ودعاية).

35- لا يجوز استحداث أي بند أو نوع جديد بالإيرادات والمصروفات خلاف ما هو وارد بالتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل ورموز تصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) إلا بعد الحصول مسبقا على موافقة وزارة المالية.

36- على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة الالتزام بالقانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات والقرار الوزاري رقم (62) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أعلاه وذلك تطبيقا لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات

الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة، على أن يتم تسكين الإيرادات المحصلة من تطبيق القانون المذكور أعلاه على النوع 15590101 – إيرادات متنوعة أخرى.

37- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (1009) المتخذ في اجتماعه رقم (40-2022/2) المنعقد بتاريخ 2022/9/26 المتضمن آلية تلافي المخالفات والملاحظات الواردة بتقارير جهاز المراقبين الماليين على الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية.

38- على جميع الجهات الحكومية الايعاز بوجوب إضافة " شهادة براءة الذمة" بسداد مساهمة الشركة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي ضمن المستندات الواجب توفرها عند قيام الشركات المساهمة بالتقديم على المناقصات الحكومية وذلك استنادا إلى كتاب رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء رقم (33201) الصادر بتاريخ 2022/1/26.

الفصل الثاني– الإيرادات :

1 – إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون (مادة 134 من الدستور).

2– لا يجوز بأية حال تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون (مادة 141 من الدستور).

3– لا يجوز إجراء مقاصة بين المصروفات التي تنفقها الدولة في سبيل تحصيل الإيرادات، وبين الإيرادات التي تحصلها، وذلك طبقا لأحكام المادة (7) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

4– على كل وزارة أو إدارة أن تقوم بتحصيل إيراداتها أولا بأول طبقا للقوانين والتعليمات المالية المعمول بها، و ذلك استنادا إلى المادة (19) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، مع ضرورة قيد الإيرادات المحصلة في نظام إدارة مالية الحكومة (GFMIS) لكل شهر فيما يخصه.

5 – يجب مراعاة الخطوات التالية في إيداع الإيرادات المحصلة:

(أ) تودع الوزارات والإدارات الحكومية المختلفة في حسابها لدى بنك الكويت المركزي المخصص للإيرادات جميع ما يصلها من شيكات بحيث لا يتأخر ذلك عن ثالث يوم عمل من تاريخ استلامها.

(ب) تودع الوزارات والإدارات الحكومية المختلفة في حسابها لدى بنك الكويت المركزي المخصص للإيرادات جميع المبالغ النقدية المحصلة حال استلامها والانتهاء من تدقيق حسابها وذلك خلال أيام العمل الثلاثة التالية لاستلامها كحد أقصى .

(ج) تستخدم الوزارة أو الإدارة في عمليات الإيداع قسائم الإيداع الخاصة ببنك الكويت المركزي، ولا تقبل أي قسائم محررة بخط اليد حتى ولو كانت مختومة من البنك.

(د) الوزارات والإدارات الحكومية التي حصلت على موافقة وزارة المالية لتحصيل إيراداتها كليا أو جزئيا عن طريق البنوك المحلية عليها الالتزام بكافة القواعد الواردة في تلك الموافقة سواء من حيث المتابعة المالية أو المحاسبية حتى إتمام توريد تلك الإيرادات لحسابها لدى بنك الكويت المركزي المخصص للإيرادات .

6- تقيد جميع الإيرادات المحققة والموردة لحساب النوع والبند والفئة والمجموعة والباب المختص وفقا للتعليمات المالية وحسب التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) .

7 – تحصل المبالغ المستحقة من الأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات إما بشيك مصدق عليه من البنك المعني أو نقدا أو أي وسيلة دفع معتمدة أخرى والمشار إليها في المادة (18 الفصل الثاني –الإيرادات) ، ولا يجوز مطلقا أن يدفع

مبلـغ المعاملـة الواحـدة بـأكثر مـن وسـيلة واحـدة للـدفع وذلـك لاخـتلاف إجـراءات المعاملات ولا تقبل الشيكات غير المصدقة .

8 – المبـالغ المسـتحقة علـى المـوظفين بالجهـات الحكوميـة يـتم تحصـيلها طبقـا لأحكـام تعمـيم وزارة الماليـــة رقـم (6) لسـنة 1998 بشـأن تحصـيل المبـالغ المسـتحقة للجهات الحكومية على موظفيها .

9– يجب عدم التأخر في المطالبة بالإيرادات المستحقة كما يراعى متابعة تحصيلها أولا بأول.

10– حفاظـا علـى الأمـوال العامـة يجـب حصـر المتـأخرات الواجبـة التحصـيل وقيـدها فـي حسـاب نظـامي (ديـون مسـتحقة للحكومـة/ مطلوبـات للحكومـة) وذلـك بالنسـبة للـديون المسـتحقة للحكومـة علـى الأفـراد والهيئـات والمؤسسـات والشـركات واتخـاذ الإجراءات الفعالة لتحصيل هذه الديون، مع الالتزام بما جاء بقرار مجلس الـوزراء رقم (1243) الصادر في اجتماعه رقم (2017/36) المنعقد بتـاريخ 2017/9/18 بشـأن تحصـيل الـديون المسـتحقة والغيـر محصـلة للدولـة ، أمـا بالنسـبة للمبـالغ المستحقة للجهـــة الحكومية تجاه جهـــة حكوميـة أخـــرى فتقيـد فـي حسـاب نظـامي (مبـالغ عن خـدمات وأعمـال مؤداه / مطلوبـات خـدمات وأعمـال) واتخـاذ الإجراءات الكفيلـة لتحصـيلها مـع مراعـاة عدم إضـافة أيـة مبالـــغ غيـر محـــصلة لحساب الإيرادات و مراعـــاة ما جاء في التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشـأن دليـل رمـوز وتصـنيفات الميزانيـة (الأسـاس النقـدي)، والتعمـيم رقـم (1) لسـنة 2022 بشـأن القواعـد والإجـراءات اللازمـة لإقفـال الحسـابات وإعـداد الحسـاب الختـامي ، والالتـزام بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (47) لسـنة 2021 بشـأن قـرارات النيابة العامة بحفظ بعض قضايا في بلاغات المال العام.

11- يجب إحكام الرقابة على صرف دفاتر التحصيل واستعمالها واسترجاعها مع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم (3) لسنة 1990 بشأن الأحكام الخاصة بالدفاتر ذات القيمة والأختام .

12- تحصيل الإيرادات ومطلوبات الحكومة وتوريدها وإمساك الحسابات الخاصة بها يتم وفقا لما ورد بالتعميم رقم (8) لسنة 1956 فيما لا يتعارض ودليل العمل بالنماذج المالية المرفقة بالتعميم رقم (8) لسنة 1973 والمعدل بالتعميمين المرقمين (5) لسنة 1980 والتعميم رقم (16) لسنة 1986 بشأن دليل العمل بالنماذج والسجلات المحاسبية (بالنسبة للجهات الملحقة) ووفقا للتصنيفات الواردة بالتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

13- تحصل قيمة الرسوم الثابتة والمتكررة المحددة القيمة التي لا تتجاوز قيمتها خمسون دينار عن طريق الطوابع المالية الالكترونية الحكومية وذلك طبقا للقرار الوزاري رقم (26) لسنة 2015 بشأن زيادة الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية الالكترونية الحكومية، وتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 2019 ملحق للتعميم رقم (4) لسنة 2013 وتعديله رقم (9) لسنة 2015 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية.

14- يتم التصرف في جميع المواد والمعدات الخارجة عن نطاق الاستخدام في إطار المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 وقرارات مجلس الوزراء التالية " رقم (301) باجتماعه رقم (14) لسنة 1993 والذي ينص على تفويض

وزارة المالية التنسيق مع اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية بتحديد وتزويد اللجنة الكويتية للإغاثة بالمواد والمعدات التي تستغني عنها وزارات الدولة ومؤسساتها الخاصة كتبرع من الحكومة لصالح المحتاجين، ورقم (590) لسنة 1994، ورقم (832) باجتماعه رقم (50) لسنة 1994 بشأن بيع المواد والمعدات السكراب الخارجة عن نطاق استخدام الجهات الحكومية بالمزاد،ووفقا لتعاميم وتعليمات وزارة المالية التالية: "تعميم رقم (1) لسنة 2001 بشأن إلغاء تعميم وزارة المالية رقم (13) لسنة 1995 بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة، والتعليمات الصادرة في يونيو 2003 بشأن إجراءات التبرع بأجهزة الحاسب الآلي الخارجة عن نطاق الاستخدام لدى الجهات الحكومية وتعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن التصرف في المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام (في نظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة) " على أن تورد قيمة الموجودات التي تصرف فيها لحساب إيرادات الجهة الحكومية .

15- المبالغ التي حصلت كإيرادات في السنة المالية الجارية أو في سنة مالية سابقة وتقرر إعادتها لأي سبب من الأسباب يجب صرفها بالاستبعاد من الإيرادات حسب النوع والبند الذي سبق قيدها عليه، أما المبالغ التي صرفت وتقرر استعادتها لأي سبب من الأسباب فتستبعد من المصروفات إذا كانت قد صرفت في السنة المالية الجارية، أو تضاف إلى نوع 15330101 مصروفات مستردة إذا كانت قد صرفت في سنة مالية سابقة.

16 - يجوز لوزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة ووفقا لأحكام المادة (14) من القانون رقم (56) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الصناعة أن يتخذ قرارا بما يلي : -

(1) إعفاء المنشآت الصناعية كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على الواردات التالية :-

(أ) الآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاجها .

(ب) المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو البضائع نصف المصنعة التي تلزم لأغراضها الإنتاجية .

(2) إعفاء المنشآت الصناعية كليا أو جزئيا من الرسوم المقررة أو بعضها لفترة أو لفترات محددة .

(3) إعفاء صادرات المنشآت الصناعية من رسوم التصدير .

وتبين قواعد وشروط وإجراءات وحالات ومدد الاعفاء بقرار مجلس الوزراء بناء على عرض وزيري المالية، والتجارة والصناعة.

17 – ضرورة التقيد بالتعميم رقم (5) لسنة 1996 في شأن الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (2/215) بجلسته رقم (14) لسنة 1996 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (302) في اجتماعه رقم (14) لسنة 1993 بتفويض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أيا كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع ، كما يفوض وزير المالية بإعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقا عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة للدولة، وفى جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن ، على أن تلغى قرارات مجلس الوزراء التي تتعارض مع هذا القرار .

18– يجب على الجهات الحكومية التي تطبق خدمات الدفع الالكتروني الالتزام بأحكام التعميم رقم (3) لسنة 2008 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق خدمات الدفع الالكتروني في الجهات الحكومية، والعمل على توسيع وتفعيل نطاق استخدام وسائل الدفع الالكتروني (شبكة الانترنت– أجهزة نقاط البيع الفردية(point of sale)) – أجهزة نقاط البيع الفردية المتكاملة

(Integrated Point Of Sale) – أجهـزة السحـب الآلـي (ATM) - البنـوك المحلية) وفقا لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (1116 /أولا) الصادر بتاريخ 2009/12/29 ، وتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 2019 ملحق للتعميم رقم (4) لسنة 2013 وتعديله رقم (9) لسنة 2015 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية.

19-على جميع الجهات الحكومية التي تتطلب طبيعة تحصيل الإيرادات ورسوم الخدمات الخاصة بها تفعيل خدمة الدفع الإلكتروني باستخدام البطاقات الائتمانية (الفيزا والماستر كارد) فقط في المواقع التي لا تستخدم بها بطاقات الكي نت مخاطبة وزارة المالية بكتاب رسمي متضمن مواقع مراكز الخدمة التابعة لها وقيم الرسوم الخاصة بها وذلك استنادا للكتب الصادرة من وزارة المالية بتاريخ 2020/8/24،مع ضرورة التنسيق مع وزارة المالية – قطاع شئون الميزانية العامة لتوفير اعتمادات مالية متعلقة بتكلفة الخدمات المقدمة من الجهة الحكومية.

20- يراعى أن يتم تحديد القيمة الايجارية للمتر المربع سنويا للأراضي المملوكة للدولة في المناطق المختلفة للأغراض الاستثمارية طويلة الأجل طبقا للقرار الوزاري رقم (22) لسنة 1993 ، ومراعاة تعميم رقم "1999/1" بشأن استغلال الأراضي والمباني فيما بين الجهات الحكومية وقرار وزير المالية رقم "38" لسنة 2001 بإصدار التعديلات على اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن نظام أملاك الدولة.

21 –على الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق التعميم رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية عند استغلال أي موقع من المواقع المخصصة لها لتقديم خدمة ما ، مع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم (1) لسنة 1999 بشأن استغلال الأراضي والمباني فيما بين الجهات الحكومية .

22- كما يجب على الجهات العامة بيع الوثائق الخاصة بالمناقصات وفقا لما جاء بالمادة (2/39) من القانون رقم (74) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، ووفقا للمادة (13) من التعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

23 – يراعى ما يلي بالنسبة لمطالبات الخسائر الحكومية والأضرار البيئية التي حدثت من جراء العدوان العراقي :-

(أ) تودع جميع المبالغ التي يتم تحصيلها في حساب الجهة المصرفي لدى بنك الكويت المركزي .

(ب) تقيد المبالغ المحصلة لأنواع حسابات الإيرادات الواردة بالتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي)،وذلك تطبيقا لتعليمات وزارة المالية بكتابها الصادر بتاريخ 1999/11/2 .

مع الالتزام بالمرسوم رقم (328) لسنة 2018 بشأن إنهاء مد مدة مهمة الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي.

24 – على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة و المؤسسات المستقلة والشركات الحكومية وما في حكمها المتعاقدة مع الشركات والمؤسسات والهيئات الغير حكومية، إخطار وزارة المالية – إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط- بأسماء تلك الشركات والمؤسسات والهيئات المتعاقد معها وجنسياتها وعناوينها داخل دولة الكويت وخارجها، على أن يكون الإخطار مصحوبا بصورة من العقد ، وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد مع الالتزام بحجز ما لا يقل عن 5% من إجمالي قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة، و لا يجوز الإفراج عن المحجوز حتى تقدم هذه الشركات و الهيئات شهادة صادرة عن إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط في وزارة المالية تفيد براءة ذمتها من أي مستحقات ضريبية عليها

وذلك وفقا للائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29) لسنة 2008 والقواعد والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرارين الإداريين رقم (716) لسنة 2010 ، ورقم (875) لسنة 2013 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008. كما تلتزم الجهات المذكورة بتوريد قيمة الضرائب والغرامات المستحقة على الشركات إلى وزارة المالية – إدارة الفحص والمطالبات الضريبية – خصما من محجوز الضمان الخاص بالشركات وكافة التأمينات والضمانات المالية الموجودة لديها متى طلب منها ذلك بكتاب من وزارة المالية – إدارة الفحص والمطالبات الضريبية – وذلك وفقا لنص المادة رقم (37) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955، و لا يجوز تحمل الجهة الحكومية أعباء ضريبة الدخل نيابة عن الشركات أو إعفائها منها .

25-وفي حال الاخلال بإخطار وزارة المالية – إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط – بأسماء الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية المتعاقدة معها وجنسيتها وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها أو الاخلال بحجز ما نسبته 5% من إجمالي قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقود أو اتفاقيات أو تعاملات، أو الاخلال بتوريد قيمة الضرائب والغرامات المستحقة على الهيئة المؤسسة لوزارة المالية – إدارة الفحص والمطالبات الضريبية – خصما من محجوز الضمان الخاص بالشركات وكافة التأمينات والضمانات المالية الموجودة لديها، يكون المخالف مسئولا عن سداد دين الضريبة المستحقة على الشركة أو الهيئة الأجنبية المتعاقد معها وذلك وفقا لنص المادة رقم (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955.

26-يتم تحصيل الزكاة ومساهمة الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (58) لسنة 2007 والقرارين الإداريين رقم (697) لسنة 2010 ، ورقم (876) لسنة 2013 بشان إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006.

مع التأكيد على ما جاء بالمادة (21) من اللائحة التنفيذية بقيام وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات الحكومية بعدم تقديم الخدمات للشركات الخاضعة للقانون إلا بعد تقديم هذه الشركات ما يفيد براءة ذمتها من الالتزامات المقررة عليها بموجب هذا القانون.

27-على وزارة الكهرباء والماء تحصيل استهلاك القطاعات الواردة بقرار وزير الكهرباء والماء رقم (28) لسنة 2017 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء وفقا للقانون رقم (20) لسنة 2016 اعتبارا من تاريخ العمل بهذه التعرفة.

28-يعمل بلائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية المرافقة لقرار وزير المالية رقم (40) لسنة 2016 بإصدار لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية ورسوم الخدمات الصادر بتاريخ 2016/4/21.

الفصل الثالث – المصروفـــات :

أولا: الارتباط والتعاقد والصرف والاعتمادات الإضافية المنقولة

أ- الارتباط :

1/أ- لا يجوز لأية جهة حكومية الارتباط على توريدات أو أعمال أو خدمات تجاوز اعتمادات البنود المختصة بميزانيتها وذلك تطبيقا لأحكام المادة (22) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

2/أ- يجب أن تتجنب كل جهة حكومية ما تلجأ إليه في الأشهر الأخيرة من السنة المالية من الارتباط على أعمال أو خدمات أو مشتريات عاجلة لا يتوفر فيها البحث والدراسة بغية استنفاد الأرصدة المتبقية من اعتمادات مصروفات الميزانية، وذلك استنادا إلى قراري مجلس الوزراء رقم (17) بجلسته رقم (32) لسنة 1987 و رقم (9) بجلسته رقم (30) لسنة 1988.

3/أ-كل اعتماد مربوط في الميزانية لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية يبطل العمل به وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (28) و (29) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ووفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية .

4/أ - لا يجوز لأية جهة حكومية التقيد أو الالتزام بأي ارتباط مالي في أية هيئة أو منظمة سواء أكانت إقليمية أو دولية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء والتنسيق مسبقا مع وزارتي الخارجية والمالية كل فيما يخصه و ذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (29) لسنة 1988 مع عدم الإخلال بأحكام المادة 21 / و من هذه القواعد .

5/أ- يجب الالتزام بالأسس التي تضعها وزارة المالية - إدارة إسكان موظفي الدولة وإدارة شئون التخزين العامة عند الارتباط أو التعاقد على شراء الأثاث والأدوات والتجهيزات والمركبات، مع التزام الجهة بتضمين وثائق الممارسة المسميات الوظيفية المستفيدة عند شراء الأثاث المكتبي مع إضافة نسبة اختلاف المواصفات الفنية للأثاث بالزيادة أو النقصان كما جاء بالمادة (107) من التعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

6/أ - على كل جهة حكومية أن تنفق اعتماداتها فيما تقتضيه ضرورة حسن سير الأعمال بحيث تنجز الأعمال أو تؤدى الخدمات على أحسن وجه وبأقل تكلفة ولا يجوز الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مقابل مشتريات لم يتم فحصها وإحصائها وتسلمها إلا في حدود 20% من قيمتها ، وبعد الحصول على كفالة بنكية (غير مشروطة) بكامل قيمة الدفعة المقدمة، وبشرط موافقة الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز هذه النسبة إلا بإذن من وزير المالية ، وفقا لنص المادة (27) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، مع الأخذ بما جاء بكتاب وزارة المالية الدوري رقم (1) لسنة 2018 بشأن الدفعات المقدمة مع الأخذ في الاعتبار كتاب وزارة المالية الدوري رقم (1) لسنة 2015 بشأن كفالة انجاز التعاقد بين الجهات الحكومية.

ب- التعاقـــــــــد :

1/ب- يجب التقيد بكافة الشروط الواردة بالعقود المبرمة مع المقاولين والموردين والمتعهدين مع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم (3) لسنة 2000 بشأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية وتعميم وزارة المالية رقم (14) لسنة 2001 الملحق له .
كما ينبغي على جميع الجهات الحكومية الالتزام بالكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2017 بشأن سداد مستحقات المقاولين والموردين والمتعهدين الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2017/6/19.

2/ب- لا يجوز لأية جهة حكومية إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحدة ، ومع ذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط ألا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، وبشرط ألا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على إذن من وزير المالية على أن تجرى دراسة الاعتمادات على مستوى النوع وفى حدود اعتماد البند المختص وذلك وفقا لنص المادة (26) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

3/ب- لا يجوز استيراد أصناف أو تكليف مقاولين بتنفيذ أعمال أو التعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة، استنادا إلى المادة (2/أولا) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

كما يجب على جميع الجهات العامة الخاضعة لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته الالتزام عند تقديم طلبات الشراء العام لتوريد الأصناف وتنفيذ الأعمال وأداء الخدمات بإدراج بند من ضمن الشروط العامة في وثائق المناقصات وما في حكمها بشأن ارفاق " شهادة لمن يهمه الأمر" سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف المناقص عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة وذلك استنادا لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2) لسنة 2021، مع التقيد بأحكام المادة (39) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وذلك قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الانشائية، على أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية، مع تحديد المناقصات بنمط العرضين (الفني والمالي / على أساس عينات) مع ابلاغ جميع المناقصين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصات بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أي الإيضاحات بالحسبان.

مع مراعاة تعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (3) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/12/5 والمتضمن الضوابط الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (1691) الصادر باجتماعه رقم (46) لسنة 2018 بشأن تكليف الجهاز المركزي للمناقصات العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع الضوابط لاستبعاد جميع الشركات والمكاتب الهندسية التي قامت بتصميم وتنفيذ مشاريع الإسكان والبنية التحتية والطرق التي أصابتها مظاهر الخلل في المواقع

المتضررة من الأمطار، وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (9) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/25 بشأن نشر بيانات الخطط السنوية للمناقصات.

أما بالنسبة للممارسات فيجب الالتزام بالمادة (11) من التعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة، حيث تعد وحدة الشراء وثائق الممارسة بشكل يفسح المجال لدخول أكثر من ممارس بالتنسيق مع الوحدات ذات العلاقة بعد أخذ موافقة لجنة الشراء على طرح الممارسة، وتضع التعليمات اللازمة لمقدمي العطاءات والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ الممارسة وجزاءات الموردين في حالة إخلالهم بالشروط، وذلك قبل الإعلان عن الممارسة، على أن تشمل وثيقة الممارسة التالي: -

أ- طبيعة موضوع الممارسة والإطار الزمني لتنفيذ العقد والمواصفات الفنية والشروط التعاقدية الخاصة بالممارسة.

ب- إذا استلزم الأمر يتم تحديد موعد لجميع الممارسين لمعاينة الموقع أو لحضور اجتماع تمهيدي، مع مراعاة أن يكون ذلك قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات بوقت كافي.

ج- شروط إعداد وتقديم العطاءات، بما في ذلك تحديد الموعد النهائي لتقديمها، وبيان وقت ومكان فتح مظاريف العطاءات.

د- أسس تقييم العطاءات والترسية.

هـ-مدة سريان العطاءات.

و-النسبة أو القيمة المطلوبة للتأمين الأولي الذي ينبغي تقديمه مع العطاء لضمان جدية العطاء أو أي تأمين آخر مطلوب وأشكال هذه التأمينات.

ز-بنود مشروع العقد الذي سيتم إبرامه مع الممارس الفائز.

ح- تحديد ما إذا كانت الممارسة قابلة أو غير قابلة للتجزئة.

ط- تحديد ما إذا كان من المسموح به تقديم عروض بديلة.

ي- تحديد ما إذا كانت الممارسة محدودة أو عامة.

مع ضرورة التزام الجهات العامة عند التعاقد بطريق الممارسة العامة والمحدودة أو الأمر المباشر بما ورد في المادتين (17،18) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والقانون رقم (74) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

كما يجوز للجهات العامة أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي طبقا لأحكام المادة رقم (19) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والقانون رقم (74) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

4/ب – التقيد بتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة الذي يوضح في الفصل الثالث – طرق الشراء المختلفة:

- **أولا: استدراج العروض بقيمة لا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.**
- **ثانيا: الشراء عن طريق الممارسة الداخلية بقيمة تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثون ألف دينار.**
- **ثالثا: الشراء عن طريق الممارسة الداخلية التي تزيد على (30000) ثلاثون ألف دينار ولا تزيد على (75000) خمسة وسبعون ألف دينار.**
- **رابعا: الشراء المباشر: الشراء مباشرة من المورد/المتعهد/المقاول للمبالغ التي لا تزيد على (75000) خمسة وسبعون ألف دينار وتعتبر هذه الطريقة استثنائية.**
- **خامسا: الشراء عن طريق أدلة الشراء الجماعي.**
- **سادسا: الشراء الخارجي: يتم الشراء الخارجي للسفارات والمكاتب الخارجية التابعة للجهات العامة للمبالغ التي لا تزيد على (75000) خمسة وسبعون ألف دينار.**

وتراعى القواعد العامة لإجراء الشراء بالمناقصة وأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والقانون رقم (74) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، ومرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وكذلك مراعاة أية قرارات وتعليمات تصدر عن مجلس الوزراء أو وزارة المالية بشأن تنظيم عمليات الشراء أو التعاقد.

5/ب- يجب أخذ موافقة وزارة المالية - إدارة شئون التخزين العامة عند قيام الجهات الحكومية بما يلي : -

(1) استئجار مخازن جديدة .

(2) استئجار وسائل النقل بأنواعها المختلفة وذلك وفقا لأحكام تعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية وذلك للتأكد من الحاجة الفعلية للجهات الحكومية إلى استئجار وسائل النقل، مع الأخذ بالاعتبار أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2016 بشأن منح بدل سيارة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية وإلغاء تخصيص السيارات.

6/ب - لا يجوز لأية جهة حكومية إبرام أو إجازة أي عقد في موضوع تزيد قيمته على خمسة وسبعين ألف دينار إلا بعد عرضه على إدارة الفتوى والتشريع، وذلك تنفيذا للمادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 ، وما يقل عن ذلك يعرض على إدارة الشئون القانونية بالجهة الحكومية .

7/ب- يجب على الجهات الحكومية تضمين عقودها ووثائق مناقصاتها وممارساتها ومزايداتها التي تبرمها مع مقاولي توريد وتجهيز وتقديم الأغذية، الشروط التي اقترحتها وزارة الصحة بكتابها رقم (1898) المؤرخ في 1984/3/4 وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم "20" بجلسته (12) لسنة 1984.

8/ب- على جميع الجهات الحكومية تضمين مناقصاتها لشراء الأجهزة الفنية التي تتطلب إدارة وصيانة فنية مستمرة شرطا بإلزام الموردين بتدريب من تعينهم الجهة الحكومية المشترية من الكويتيين للقيام بإدارة وصيانة الأجهزة الفنية التي ستقتنيها، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (2) لسنة 1985 وتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1985 وذلك لمواجهة النقص في الكوادر الفنية.

9/ب- يراعى عند التعاقد بشأن الخدمات الاستشارية ما يلي :-

(1) لا يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 أن تقوم بالاتصال مباشرة بالبيوت الاستشارية أو استدعائها مهما كانت طبيعة عملها، ولا تقوم بالطرح والترسية والتعاقد للخدمات الاستشارية بكافة أنواعها إذا زادت قيمة التعاقدات عن (75000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي إلا عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

(2) يتولى الجهاز المركزي للمناقصات العامة تسجيل وتصنيف واختيار البيوت الاستشارية التي تحتاج إليها الجهات العامة للدراسات والعقود الاستشارية لأعمال تصميم المشروعات والاشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالنواحي العمرانية والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئة وأعمال المسح والتقويم وشئون الإدارة والدعم الفني وفقا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية.

(3) على الجهات الحكومية قبل الطرح للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع العقد من الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك، على أن يراقب الجهاز المركزي للمناقصات العامة مدى توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد وذلك طبقا

لأحكام المادة (34) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (20/19 ن) من هذه القواعد.

(4) لا تعفى المادة الرابعة من تعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2006 بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات من ضرورة مخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بخصوص الخدمات الاستشارية الخاصة بنظم وتكنولوجيا المعلومات.

(5) استنادا إلى المرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1981 بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية، على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتكليف المعهد للقيام بالبحوث والدراسات العلمية والتكنولوجية المطلوب التعاقد عليها.

كما يجب على الجهات الحكومية إعطاء الأولوية بإسناد الاستشارات التي تحتاجها إلى معهد الكويت للأبحاث العلمية للموضوعات التي تدخل في اختصاصه باعتبارها مؤسسة وطنية، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم " 410 " في اجتماعه رقم (18) لسنة 2001 .

وعلى معهد الكويت للأبحاث العلمية التنسيق مع كافة الجهات الحكومية لتلبية احتياجات تلك الجهات من الاستشارات العلمية التي يقدمها المعهد وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (2،1/646/سابعا) الصادر في اجتماعه رقم (2015/20) المنعقد بتاريخ 2015/5/4.

(6) يجب ألا تتضمن العقود الاستشارية مع المكاتب المتخصصة دفع أجور عن أعمال إضافية لموظفيها أو تزويدهم بوسائل نقل أو توظيف خبير يدرج أجره على تكلفة العقود الاستشارية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم "18" بجلسته رقم (6) لسنة 1987.

(7) عدم توقيع عقود استشارية تجاوز السنة المالية ما لم ينص قانون ربط ميزانية الجهة الحكومية على تخصيص اعتماد مالي لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية طبقا لما نصت علية المادة (26) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

(8) عدم تغيير أو إضافة أو زيادة أتعاب المستشارين على شكل أوامر تغييرية للعقود المبرمة إلا بعد الرجوع والإذن بذلك من الجهاز المركزي للمناقصات العامة وفقا لأحكام المادة (74) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، مع عدم الاخلال بأحكام المادة (23/ن) من هذه القواعد.

(9) يجب أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من وزارة المالية " إدارة نظم الأصول" على إجراءات تأهيل البيوت الاستشارية التي ترغب في التقدم لمشاريع تقييم الأصول العقارية أو إعادة تقييمها بالجهة الحكومية قبل تنفيذها، على أن يتم اخطار وزارة المالية بنتائج التأهيل وذلك استنادا لما ورد في التعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن نظم وسياسات الأصول غير المتداولة غير الملية وإجراءات الحصر والتقييم.

10/ب- تحرر العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجهات الحكومية باللغة العربية وعدم جواز الخروج عن هذا الالتزام إلا في حالات الضرورة القصوى بالاتفاق مع إدارة الفتوى والتشريع مع إعداد ترجمة للعقد باللغة العربية أو اعتبارها اللغة التي يعتد بها عند إبرام هذه العقود أو الاتفاقيات وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (10) بجلسته رقم " 49 " لسنة 1988 .

11/ب- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (11) بجلسته رقم " 14 " لسنة 1988 والخاص بالموافقة على توصيات لجنة الخدمات العامة بشأن التعاقد مع المقاولين الأجانب وأسباب النزاع التي يمكن أن تحدث و كيفية معالجتها وبصفة خاصة ضرورة النص في العقود التي تبرمها الوزارات و المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة على أن يكون القضاء الكويتي هو المختص بالفصل في أي نزاع ينشأ وأن القانون الكويتي هو القانون الواجب التطبيق و عدم اللجوء إلى التحكيم الدولي أو التحكيم المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى التي تنشأ عن طبيعة بعض العقود و ظروفها وطبقا للأوضاع و الشروط الواردة في هذا القرار .

12/ب- التقيد بأحكام القانون رقم (2016/49) بشأن المناقصات العامة والقانون رقم (74) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وذلك وفقا للمادتين (61،62) من القانون، والمادتين (39،40) من المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، والمواد (92،93،94) من تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

كما يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن – بحسب الأحوال – في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة (20%) وذلك وفقا للمادة (62) من القانون رقم (74) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، مع مراعاة ما جاء بالمادة (87) من القانون المشار إليه أعلاه بشأن أفضلية المنتج المحلي والوطني والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

13/ب- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (7/خامسا) بجلسته رقم (34) لسنة 1985 الخاص بدعم الصناعات المحلية والذي يتضمن : -

(1) إلزام الإدارات الفنية في الجهات الحكومية والشركات الاستشارية العاملة مع الدولة عند وضع مواصفات المشاريع الحكومية واحتياجاتها، إعطاء الأولوية لمواصفات منتجات الصناعة المحلية متى تحقق الغرض المنشود، بشرط أن تخضع للمواصفات العالمية، وعلى أن يتم التجاوز عن الفروقات غير الأساسية بشروط المواصفات الفنية، مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي على أساس المعاملة بالمثل.

(2) التأكيد على أن تتضمن جميع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية مع شركات المقاولات العالمية والمحلية، وكذلك مقاولي الباطن شرطا يقضى بالالتزام بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية، ولا يسمح لها أن تستورد من الخارج منتجات مشابهة إلا في حالة عدم كفاية الإنتاج المحلى لمتطلبات السوق.

14/ب- على الجهات الحكومية المعنية الالتزام بالآتي : -

(1) تضمين شروط المناقصات والممارسات العامة شرط الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها بعض البنوك والمؤسسات المالية في بعض الدول الصديقة والمعنية بتشجيع صادراتها وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (576 / أولا) باجتماعه رقم " 29 " لسنة 1993 .

(2) استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1212) الصادر في اجتماعه رقم (2015/39) المنعقد بتاريخ 2015/8/24 التالي:

" وقف برنامج الأوفست نهائيا، وتكليف هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بالتنسيق والاستعانة بمن تراه من الجهات المعنية لتنفيذ التزامات برنامج الأوفست القائمة حاليا، مع مراعاة تحقيق أهداف التنمية المنشودة وأولويات خطة التنمية".

15/ب- يجب على جميع الجهات الحكومية عند شراء الأجهزة والمعدات والآلات والمركبات بأنواعها المختلفة حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية – وذلك بتقييم العناصر الغير سعرية بقيمة نقدية – على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها وذلك وفقا لأحكام المادة (53) بشأن أسس التقييم ومعايير المقارنة بين العطاءات للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، والمادة (28/ج) من التعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

16/ب- على جميع الجهات الحكومية استطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع مسبقا في الدعاوى التي يطلب إقامتها في الخارج وأن يتم ذلك بعلمها ومشورتها، وأن تكون على بينه من الإجراءات التي تتم بخصوصها أولا بأول وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته (62) لسنة 1978 .

17/ب- لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (5%) من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة طبقا للمادة (74) من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016.

كما يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن وذلك وفقا للمادة (76) من قانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

كما يجوز للجهة العامة إصدار أوامر تغييرية في طرق الشراء الخاضعة لحكام هذا التعميم بعد موافقة لجنة الشراء على هذا الطلب مع وضع مبررات من قبل الجهة المشرفة على تنفيذ العقد وبحد أقصى (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقا للمادة (130) من تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

18/ب- التقيد بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، وذلك مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بتعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996.

19/ب- (1) <u>الشحن الجوي :</u>

يجب أن تتضن عقود الاستيراد من الخارج أو عمليات الشحن من دولة الكويت إلى الخارج مع مختلف الهيئات والمؤسسات والشركات بندا خاصا ينص على ضرورة أن يكون الشحن عن طريق شركة الخطوط الجوية الكويتية وذلك استنادا لقراري مجلس الوزراء رقم (958) لسنة 2017 في شأن ضوابط تحديد أسعار تذاكر السفر وبوالص الشحن الحكومية لشركة الخطوط الجوية الكويتية والقرار رقم (1058) الصادر في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 بشأن استخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية في نقل البضائع ، والاتفاقية المبرمة بين وزارة المالية وشركة الخطوط الجوية الكويتية الصادرة بتاريخ 2018/12/20 بهذا الشأن، مع الأخذ في الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2011 بشأن بعض القواعد والإجراءات التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة

الخطوط الجوية إلى شركة مساهمة، والكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2016 بشأن أسعار تذاكر السفر على طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية وتسديد مستحقاتها على الجهات الحكومية.

(2) <u>الشحن البحري:</u>

يراعى عدم الالتزام بالشحن عن طريق شركة الملاحة العربية المتحدة وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (519 / 4) بجلسته رقم (37) المنعقدة بتاريخ 2006/5/28 بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (984/ ثالثا/ 1) المتخذ في اجتماعه رقم (47 / 86) المنعقد بتاريخ 1986/9/21 القاضي بإلزام المتعهد باستخدام بواخر شركة الملاحة العربية المتحدة في شحن البضائع والمواد المستوردة لحساب الوزارات والمؤسسات الحكومية إذا كانت تمر بميناء الدولة المصدرة.

20/ب- يتعين على الجهات الحكومية إضافة المعادلة التالية إلى الشروط الخاصة للمناقصات التي يتم تسعيرها وفقا لنسبة الخصم والزيادة " القيمة التقديرية للمشروع – قيمة نسبة الخصم المقدمة من المناقص = المبلغ الذي سيتم التعاقد بموجبه مع المناقص الفائز " وذلك وفقا لكتاب لجنة المناقصات المركزية رقم 5 / 10287 المؤرخ في تاريخ 2003/9/6.

21/ب- على جميع الوزارات والجهات الحكومية وكذلك الجهاز المركزي للمناقصات العامة تضمين العقود التي تبرمها هذه الجهات مع الشركات المتخصصة في أعمال النظافة والحراسة، شرطا يقضي بألا يقل أجر العامل في مجال النظافة والحراسة عن 75 د.ك شهريا وذلك استنادا لقرار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي، مع الالتزام بما جاء بالقرار الوزاري رقم (21) لسنة 2017

بسريان أحكام القرار على عقود العمل التي يتم إبرامها أو تجديدها اعتبارا من تاريخ العمل به، على ألا يخصم من هذه الأجور مصاريف أو مخصصات السكن أو الاعاشة أو الضمان الصحي أو وسائل الانتقال أو أي التزامات أخرى. وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (814) المتخذ باجتماعه رقم (37-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/28.
وطبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (399) لسنة 2012 يجب على الجهات الحكومية أن تضمن وثائق الشروط الخاصة بعمليات الحراسة والتغذية شرطا بأن يكون جميع مشرفي الحراسة والتغذية بالشركات المتقدمة بعطاءات من الكويتيين، ولا يقبل أي عطاء يخالف هذا الشرط.

22/ب- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (1568) الصادر في اجتماعه رقم (51-2011/2) والمنعقد بتاريخ 2011/10/31 والذي ينص على الموافقة على أن تقوم الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية بإسكان العمالة التابعة لها في المدن العمالية المزمع إنشاؤها، وتكليف الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات التنسيق مع كل من وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع لاتخاذ الإجراءات القانونية والتعاقدية المناسبة لتنفيذ هذا القرار.

23/ب-يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لأحكام قانون المناقصات العامة عند إعداد العقود وغيرها من الوثائق الخاصة بكافة صور الشراء المحددة بقانون المناقصات العامة الالتزام بنماذج العقود المرفقة بالتعميم رقم (24) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/10/22 والتعميم رقم (16) لسنة 2021 بشأن العقود النموذجية.

24/ب-لا يجوز لأي جهة أن تدرج ضمن وثائق المناقصات والممارسات وغيرها شرطاً يلزم بحد أدنى للأجور يزيد عن الحد الأدنى الوارد في القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

ج- الصـــــــــرف :

1/ج- لا يجوز صرف أي اعتماد في غير الغرض المخصص من أجله كما لا يجوز الخصم بمصروف على غير البرنامج والباب والبند والنوع المختص.

2/ج- إن وجود اعتماد لغرض معين من المصروفات في كل جهة حكومية لا يعفيها من أن تتبع بكل دقة أحكام القوانين والقرارات والتعاميم المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد وذلك استنادا للمادة (20) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

3/ج- عند استلام العهد النقدية الشخصية والصرف منها وتسويتها، يجب على كافة الجهات الحكومية الالتزام بالقواعد والتعليمات الواردة بالتعميم رقم (6) لسنة 2002 بشأن تنظيم العهد النقدية الشخصية بالجهات الحكومية .

4/ج- يجب تحميل ميزانية كل سنة مالية بما يخصها من مصروفات لكي يكون الحساب الختامي معبرا تعبيرا صادقا عن مصروفات السنة المالية المعنية، ويراعى في نهاية السنة المالية الأحكام الواردة في التعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي .

5/ج- يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما تم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية أن تحتجز ما نسبته 5% من قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقودا أو اتفاقيات أو تعاملات وذلك طبقا للمادة (37) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955.

وأن تمتنع عن تسليم قيمة محجوز الضمان المستحق للشركات والهيئات حتى تبرز لها تلك الشركات أو الهيئات شهادة صادرة عن وزارة المالية- إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط – تثبت براءة ذمتها منها، كما لا يجوز تضمين العقود ما يفيد تحمل الجهة الحكومية أعباء ضريبة الدخل نيابة عن الشركات أو إعفائها منها.

وعلى جميع الجهات الحكومية عدم تقديم خدمات للشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة إلا بعد تقديم هذه الشركات شهادة صادرة عن وزارة المالية - إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط تثبت براءة ذمتها من الالتزامات المقررة عليها.

وبالنسبة للحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمعالجة الافراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل، تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

6/ج- تقوم الوزارات والإدارات الحكومية بدفع جميع التزاماتها من حساباتها لدى بنك الكويت المركزي (رئيسي) باستثناء الجهات التي لديها مصروفات لمكاتب خارج دولة الكويت فيتم الصرف عن طريق حساب خاص ببنك الكويت المركزي (بنك دفعات تمويلية خارجية) لتلك المصروفات وفق التفويضات الشهرية الممنوحة لها من قبل وزارة المالية ولا يجوز لأية جهة حكومية صرف مبالغ تجاوز اعتماداتها بالميزانية لتلك الحسابات أو أرصدتها لدى البنوك التجارية محليا أو خارجيا ولجميع العملات.

7/ ج – وفقا لتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1989 بشأن تنظيم الصرف النقدي عن طريق الصندوق يراعى الآتي : -

1 - يحظر الصرف النقدي عن طريق الصندوق لمبالغ المرتبات الشهرية – الإجازات الدورية – المكافآت – مستحقات المقاولين والموردين.

2 – يكون الحد الأقصى للصرف النقدي عن طريق الصندوق خمسين دينارا كويتيا، على أن يستثنى من ذلك صرف العهد النقدية المؤقتة

والدائمة، والأجور الإضافية لشهر مارس، والمكافآت والجوائز لغير الموظفين.

8/ج-استنادا إلى قراري مجلس الوزراء رقم (958) لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/7/20 في شأن ضوابط تحديد أسعار تذاكر السفر وبوالص الشحن الحكومية لشركة الخطوط الجوية الكويتية والقرار رقم (1058) الصادر في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 بشأن استخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية في تقل البضائع، والاتفاقية المبرمة بين وزارة المالية وشركة الخطوط الجوية الكويتية الصادرة بتاريخ 2018/12/20 بهذا الشأن، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2011 بشأن بعض القواعد والإجراءات التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (12) لسنة 2017.

على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة الالتزام بسفر موظفيها في مهماتهم الرسمية وبعثاتهم، والموظفين المتمتعين بالتذاكر السنوية والطلبة والمواطنين المبتعثين، وتذاكر العلاج بالخارج على طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) وفقا لقرار مجلس الوزراء والقرار الوزاري والاتفاقية المبرمة بهذا الشأن.

كما ينبغي الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1166) المتخذ في اجتماعه رقم (49 / 2005) المنعقد بتاريخ 2005/10/3 بشأن السماح للوزراء باستخدام خطوط طيران مختلفة في المهام الرسمية، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2015 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال والمعدل بالقرار رقم (5) لسنة 2015 والقرار رقم (7) لسنة 2015 مع الالتزام بكتاب ديوان الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 2018/9/19 بشأن التقيد بالإجراءات والفترات المحددة للمهمة الرسمية، كما يستمر العمل بالمادة (11) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1992 بشأن

لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال. وقرار مجلس الوزراء رقم (266) المتخذ باجتماعه رقم (15-2012/2) بتاريخ 2012/3/18 بشأن الموافقة على استخدام مرضى العلاج بالخارج ومرافقيهم طائرات خطوط الطيران المختلفة وذلك استثناءا من قرار مجلس الوزراء رقم (15) المتخذ باجتماعه رقم (84/31) المنعقد بتاريخ 1984/7/15.

وفيما يتعلق بسداد مستحقات شركة الخطوط الجوية الكويتية حتى 2015/12/31، وأسعار تذاكر السفر وبوالص الشحن بدءا من 2016/1/1 على شركة الخطوط الجوية الكويتية وجميع الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة الالتزام بالكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2016 الصادر عن وزارة المالية.

9/ج- الصرف مقدما - خارج اعتمادات أبواب مصروفات الميزانية - خصما على حسابات التسوية (العهد) الأصول المتداولة المالية المحلية – حسابات مدينة أخرى – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية دون الحصول على موافقة مسبقة من شئون الميزانية العامة بوزارة المالية يعتبر مخالفا لقانون ربط الميزانية وتتحمل مسئوليته الجهة المخالفة، أما باقي حسابات (العهد) الأصول فيتم استخدامها وتسويتها أولا بأول وفقا لما تنظمه تعاميم وزارة المالية وقانون ربط الميزانية وذلك طبقا للكتاب الدوري رقم (3) لسنة 2017 بشأن حسابات التسوية المدينة (العهد) الأصول، مع عدم الإخلال بحكم المادة (6/أ) والمادة (26) من الفصل الرابع - الحسابات من هذه القواعد .

10/ج- تصرف مستحقات الموظف المتوفي عن طريق وزارة العدل (إدارة التنفيذ) وذلك بإصدار شيك باسم وزارة العدل (إدارة التنفيذ) بقيمة المستحقات وإرفاق المستندات اللازمة، ويجوز تسليم مستحقات الموظف غير الكويتي عن طريق الشخص المعني باستلام مستحقاته قبل وفاته ضمن كتاب إقرار منه ضمن بنود العقد.

د- الاعتمادات الإضافية والمنقولة :

1/د- لا يجوز بأي حال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له (مادة 147 من الدستور) .

2/د- كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية (مادة 146 من الدستور).

3/د- لا يجوز تجاوز اعتماد بند من بنود مصروفات برامج الميزانية، ويجوز النقل من الوفر المحتمل في اعتماد بند إلى اعتماد بند آخر من نفس الباب وذلك وفقا لشروط وتعليمات وزارة المالية بشأن النقل بين الفئات والبنود والبرامج في ميزانية الجهات الحكومية كما جاء بالتعميم رقم (2) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية (الأساس النقدي).

4/د- على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلي:

- **لا يجوز الصرف على أنواع لم يدرج لها اعتمادات بالميزانية إلا بعد موافقة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة .**
- **لا يجوز أن تزيد المبالغ المصروفة على نوع معين عن الاعتماد المخصص له.**
- **يجوز للجهة الحكومية القيام بإجراء المناقلات فيما بين الأنواع داخل نفس البند والبرنامج دون الحاجة إلى موافقة وزارة المالية.**
- **يجوز النقل بين أنواع البند الواحد بنفس الفئة مع عدم الاخلال بالفقرة 10 من قواعد عامة من التعميم رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه أعلاه فيما عدا:-**

- ❖ أنواع الفئات الواردة بالفقرة (12-13-14) من قواعد خاصة من التعميم رقم (2) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية (الأساس النقدي).
- ❖ الاعتمادات المخصصة لنظم وتكنولوجيا المعلومات الواردة بالتعميم رقم (4) لسنة 2006.
- ❖ الأنواع التي لم يسبق تخصيص اعتمادات مالية لها بالميزانية، حيث يجب الحصول على موافقة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة.

5/د- لا يجوز لأي جهة تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات إلا بقانون، وذلك استنادا لأحكام المادة (21) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

6/د – على كل جهة حكومية عدم اللجوء الى طلب اعتمادات إضافية وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم "81" بجلسته رقم (5) لسنة 1994 أو إجراء تعديل في اعتمادات مصروفاتها إلا في حالة الضرورة القصوى . وفي حالة الاحتياج الفعلي يجب القيام بدراسة جدية مسبقة عن حالة الاعتمادات ، على أن تتقدم كل جهة حكومية بطلباتها الى وزارة المالية مرفقا بها المبررات والبيانات الوافية وفي وقت يسمح بإتمام الإجراءات اللازمة بحيث يمكن الانتفاع بالاعتمادات فيما طلبت من أجله قبل نهاية السنة المالية ، وذلك طبقا لتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2016 على أن يرسل طلب تعديل الاعتمادات وفقا للنموذج المرفق مع الكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 1993/12/14 .

7/د- على الجهات الحكومية ضرورة ادخال المناقلة في نظام الأوراكل عند ارسال طلب المناقلة إلى وزارة المالية ليتبين الارتباط والرصيد الحر.

ثانيا: المصروفات الجارية

هـ- تعويضات العاملين (21) :

1/هـ- تعتبر المذكرة الإيضاحية وما ورد فيها من شروط قيدا على استخدام الوظائف والاعتمادات المدرجة بالميزانية حسب البنود الرئيسية ولا يجوز تعديل هذه الاعتمادات إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية طبقا للمادة رقم (20) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

2/هـ- لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو تعديل درجاتها ولا يجوز تعيين موظف على حساب وفر الميزانية أو ترقيته بصفة شخصية أو قيده على درجة أدنى من درجته ، ويكون التعيين والنقل والترقية على هذه الدرجات وفقا للقواعد المقررة بقانون ونظام الخدمة المدنية مع مراعاة الشروط الواردة بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للميزانية والملاحظات الواردة على اعتمادات الباب الأول – تعويضات العاملين – بشأن الوظائف المخصصة للتعيين أو للنقل وكذلك الوظائف المخصصة للترقية على أن يراعى إخطار الجهات المختصة بصورة من القرارات الصادرة في هذا الشأن طبقا لما ورد في المادة (20) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

3/هـ- يراعى في استخدام الوظائف المخصصة بالميزانية لمواجهة تعيينات الكويتيين المنتظرة وفقا لخطة التوظيف الآتي :-

- **ألا يتم شغل هذه الوظائف إلا عن طريق ديوان الخدمة المدنية.**
- **جواز إعادة توزيع هذه الوظائف بين الدرجات في المجموعة الوظيفية الواحدة تبعا لما تقتضيه متطلبات التوظيف بشرط توافر الاعتمادات المالية.**

4/ هـ- تعتبر كافة الوظائف التي تشغر على درجات الكادر العام وعلى بند العقود - بعد استبعاد الوظائف التي تشغر تنفيذا لسياسة تكويت الوظائف- مجمدة باستثناء الوظائف التي يوافق ديوان الخدمة المدنية على شغلها، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود وللضرورة القصوى ووفقا للضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن.

5/هـ- تنفيذا لأحكام قانون ربط الميزانية تلغى وظيفة الموظف غير الكويتي فور حصوله على الجنسية الكويتية، على أن تنشأ له الوظيفة بالدرجة التي يستحقها بفئة كويتي طبقا لما ورد في المادة (20) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

6/هـ- مع عدم الإخلال بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 1982 بشأن شغل الوظائف الشاغرة بالجهات الحكومية وقرار رقم (2) لسنة 1988 بشأن شغل الوظائف الشاغرة في الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة ، فإنه لا يجوز شغل الوظائف التي تشغر أثناء السنة المالية إلا بعد استنفاد الفترة التي صرفت عنها مرتبات لشاغليها (المنتهية خدماتهم) مقابل رصيد إجازاتهم الدورية .

7/هـ- تنفيذا لأحكام قانون ربط الميزانية يراعى عدم تنفيذ الترقية بالاختيار بالنسبة للموظفين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية إلا في الربع الأخير من السنة المالية 2023/2022.

8/هـ- ضرورة التزام الجهات الحكومية بقرار مجلس الوزراء رقم "526" في اجتماعه رقم (92/21) بتاريخ 1992/5/31 والذي يقضى بقصر العمل في وظائف مدراء المكاتب والسكرتارية بمكاتب السادة الوزراء وشاغلي الوظائف

القيادية على الموظفين الكويتيين فقط ، مع مراعاة ما جاء بمذكرة إدارة مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (2015/26) المنعقد بتاريخ 2015/11/28 بشأن منح مكافآت شهرية للعاملين بمكاتب السادة الوزراء بشروط وضوابط محددة.

9/هـ- إن صدور المرسوم الذي يقضى بتعيين الموظف على إحدى الوظائف القيادية أو الخاصة يعتبر منشئا لوظيفته بالميزانية طبقا لما جاء في المادة (15) من قانون الخدمة المدنية والمادة (20) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

10/هـ- على كل جهة حكومية معالجة أوجه الصرف لديها على الباب الأول – تعويضات العاملين في حدود تقديرات المصروفات لهذا الباب الواردة في قانون ربط الميزانية وأي تجاوز في الصرف على تلك التقديرات يتحمل مسئوليته الموظف المختص طبقا لما ورد في المادة (22) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

11/هـ- لا يدخل في حساب وفورات الباب الأول – تعويضات العاملين بميزانية الجهة الحكومية تكلفة معظم الوظائف التي ستخلو لبلوغ شاغليها السن التقاعدية نظرا لإلغاء هذه التكلفة عند إعداد تقديرات الباب الأول– تعويضات العاملين بميزانية السنة المالية 2023/2022.

12/هـ- إذا صدر قرار عن السلطة المختصة بإلغاء إحدى الوظائف أو خفض درجتها أو نقلها من وزارة أو إدارة إلى أخرى، ينبغي تنفيذ القرار مع مراعاة إجراء هذا التعديل في مشروع ميزانية السنة المالية التالية.

13/هـ – يتم نقل الموظفين في الجهات الحكومية الأخرى إلى الوظائف المختصة بالميزانية من بداية السنة المالية، وكذلك التعيين على الدرجات الجديدة فور إقرار قانون ربط الميزانية، والوظائف التي تشغر خلال السنة المالية نتيجة نقل شاغليها إلى الجهات الحكومية الأخرى تعتبر مجمدة ولا يجوز شغلها بأي حال من الأحوال حتى استيفاء المبالغ المترتبة على نقلها ، ويجوز إعادة توزيع الوظائف المخصصة للنقل بين الدرجات في المجموعة الوظيفية الواحدة لمواجهة أي تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للموظفين المخصصة لهم هذه الوظائف .

14/هـ- تصرف تعويضات العاملين في مواعيد استحقاقها وعلى جميع الجهات الحكومية أن تقوم بإعداد كشوف تعويضات العاملين عن طريق ديوان الخدمة المدنية (مركز النظم المتكاملة) وذلك وفق دليل إعداد المرتبات على الحاسب الآلي الصادر من المركز المذكور ووفقا لدليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) الصادر بالتعميم رقم (4) لسنة 2015.

15/هـ- المبالغ المخصومة من تعويضات العاملين الموظفين كعقوبة أو جزاء لمخالفتهم نظم العمل تقيد لحساب الإيرادات بالجهة بعد خصمها على حساب المصروفات لاعتبارها حرمان من الراتب.

أما أيام انقطاع الموظف عن العمل بغير إذن فلا تخصم على حساب المصروفات بسبب عدم احتسابها من أيام العمل المستحق عليها أجر وذلك استنادا إلى المادة رقم (81) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية .

وينبغي على الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/10/21، وتعميم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (2) لسنة 2009 في شأن الوضع التأميني لمدد الانقطاع عن العمل التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية.

16/هـ – على جميع الجهات الحكومية الالتزام بأحكام تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1996 بشأن ضوابط الإعفاء من العمل خلال فترة الإنذار للموظفين غير الكويتيين .

وتقيد رواتب الإجازات التي تصرف أثناء الشهر وكذلك البدل النقدي لفترة الإنذار المصروفة أثناء الشهر للموظفين الذين قررت الجهة الحكومية إنهاء خدماتهم على حساب البند المختص بالمصروفات، عدا الفترة التي تخص سنة مالية تالية فتقيد على حساب 311902 الأصول المتداولة المالية المحلية– حسابات مدينة أخرى – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية، وإبلاغ (النظم المتكاملة) بديوان الخدمة المدنية بذلك عند إعداد كشوف الرواتب الشهرية.

وفيما يتعلق بحالات قطع الإجازة الدورية وكيفية تسوية رواتبها المدفوعة مقدما، يجب الالتزام بأحكام تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 1996.

17/هـ– الاستقطاعات بنسبة معينة (كالتأمينات الاجتماعية) تتم في فترة إجازة العاملين في الدولة عن مستحقات الشهر وكسور الشهر ، والاستقطاعات عن مبلغ معين شهريا (النفقة – القرض ...الخ) يتم على أساس أشهر كاملة إلا في حالة الإجازة التي تقل مدتها عن خمسة عشر يوما ، مع ضرورة مراعاة توريد هذه الخصميات إلى الجهات المختصة فورا حتى ولو كان الخصم عن سنة مالية لاحقة ، ويجب تسوية مبالغ التأمينات الاجتماعية عن مدد الانقطاع عن العمل وفقا لتعميم وزارة المالية رقم (6) لسنة 1981 ، والتقيد بتعميم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2015 بشأن تسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة بأحكام قضائية نهائية وفقا للقانون رقم (28) لسنة 2015.

18/هـ- على جميع الجهات الحكومية سداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة الأخرى وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بموجب إشعار إيداع لحساب المؤسسة الجاري في بنك الكويت المركزي رقم 3762 – 42 مرفقا به البيانات التفصيلية لهذه المبالغ وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه هذه الاشتراكات ، متبعة في ذلك ما جاء بتعميم مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم (1) لسنة 1977 وأي تأخر في السداد عن أول كل شهر ستتحمل الجهة فوائد ومبالغ إضافية وفقا لما جاء في تعميم مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم (4) لسنة 1977.

19/هـ- لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء ،أو لأداء ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته ، أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق ، وذلك تنفيذا لنص المادة (20) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين عن نصفه وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم، وفيما يتعلق بتحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها ينبغي الالتزام بأحكام التعميم رقم (6) لسنة 1998.

20/هـ- يحظر تعيين الموظفين بمجموعة الوظائف القيادية ومجموعة الوظائف العامة من الدرجة (أ) حتى الدرجة الرابعة أو ما يعادلها الذين تنتهي خدماتهم بالاستقالة أو الفصل في كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المحلية والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية نصيب في رأسمالها لا يقل عن 51 % وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي قررها مجلس الوزراء بقراره رقم (50) لسنة 1976 ، ما عدا الحالات التي يوافق ديوان الخدمة المدنية على استثنائها من أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه بموجب التفويض الممنوح للديوان بهذا الشأن.

21/هـ- التقيد بما تنص عليه المادتان (28) ، (30) من المرسوم رقم (245) لسنة 2005 باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية الصادرة بتاريخ 2005/9/27 بشأن نفقات التأمين الصحي والعلاج ونفقات التعليم لأبناء موظفي البعثات الدبلوماسية في الخارج والمعدل بالمرسوم رقم (21) لسنة 2017، مع مراعاة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2018 بشأن تعديل بعض البدلات باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية.

22/هـ- يتم الصرف خصما على النوعين 21110401 - (الإجازات الدراسية والبعثات) ، 21110501 - (المنتدبين والمعارين) ومن ثم يتم النقل إليهما من البنود المختصة بالمجموعة الأولى لمواجهة ما يخص كل منهما وفقا لواقع الصرف الفعلي كل ثلاثة أشهر وبعد أخذ موافقة وزارة المالية في هذا الشأن وإخطار ديوان الخدمة المدنية ، أما فيما يتعلق بالجهات الملحقة فيكتفي بأخذ موافقة وزارة المالية فقط وفقا للتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).

23/هـ - يجوز بعد موافقة وزارة المالية وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية إعادة توزيع الوظائف المدرجة في كل نوع من الأنواع التالية: من نوع 21110104 إلى نوع 21110123، ومن نوع 21110201 إلى نوع 21110204 إذا زاد عدد الوظائف اللازمة لترقية الموظفين بالأقدمية وفقا لأحكام المادتين (23،92) من نظام الخدمة المدنية على عدد الوظائف الذي أنشئ في الميزانية وخصص للترقية وهذه الإجازة تشمل الترقية وفقا لنظام وظيفي خاص.

24/هـ- يراعى في صرف العلاوات و البدلات والمكافآت أحكام القرارات الصادرة بشأنها، مع التقيد بما جاء بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 1985 بشأن البيانات والإجراءات الخاصة بطلب الاستثناء من الحد الأقصى عن الأعمال الإضافية خلال السنة المالية، والتقيد بما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6)

لسنة 2010 بشأن التطبيق الصحيح لقرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لصرف البدلات والمكافآت، وكذلك التقيد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية مع الالتزام بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2017 بشأن قرار مجلس الخدمة المدنية في شأن اللجان غير محددة المدة المشكلة في الجهات الحكومية وكتاب ديوان الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 2018/8/1 بشأن الموافقة المسبقة من جهة عمل الموظف على التكليف بعضوية فرق العمل واللجان، مع الالتزام بقراري مجلس الوزراء رقم (1180) المنعقد بتاريخ 2019/8/26 وقرار رقم (1094) المنعقد بتاريخ 2021/9/13 بشأن ضوابط وشروط منح مكافآت أعضاء مجالس الإدارات في الجهات الحكومية وفئات المكافآت السنوية، ومراعاة كافة القرارات المتعلقة بالبدلات والعلاوات الواردة بالمادة 37/هـ من هذه القواعد.

25/هـ- يجوز بعد موافقة وزارة المالية إعادة توزيع الوظائف بمجموعة الوظائف العامة المدرجة بالميزانية لتعديل أوضاع الموظفين الكويتيين وفقا للتعاميم والقرارات المعمول بها على أن يشترط توافر الاعتماد المالي اللازم بالميزانية الذي يسمح بذلك، بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.

26/هـ- يجوز بعد موافقة وزارة المالية وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية إعادة توزيع الوظائف الشاغرة في كل من نوع 21110104 الوظائف العامة، نوع 21110105 الوظائف الفنية المساعدة، نوع 21110106 الوظائف المعاونة والأنواع من 21110107 إلى نوع 21110123 (الوظائف الخاصة) وأنواع بند 211102 العقود بما يتماشى مع الاحتياجات الضرورية لدى الجهة.

27/هـ- يراعى عدم اقتراح أية مزايا مادية أو عينية للموظفين إذا لم تكن اعتمادات الميزانية (الباب الأول -تعويضات العاملين) تسمح بتغطية تكلفة هذه المزايا في حالة إقرارها ويراعى مخاطبة وزارة المالية لإبداء الرأي ومن ثم استطلاع رأي مجلس

الوزراء بصورة مبدئية بشأن أي مقترحات أو طلبات تتضمن استحداث أو تعديل كوادر أو تخصيص مزايا عامة للعاملين فيها قبل التقدم إلى ديوان الخدمة المدنية بها وذلك تطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم (475) المتخذ بجلسته رقم 24-2/2007 بتاريخ 2007/5/27.

وبصفة عامة لا يجوز منح أية مزايا مالية أو عينية ما لم تكن هناك موافقة مسبقة من قبل مجلس الخدمة المدنية على إقرار تلك المزايا أيا كان الباب الذي يتم الصرف منه وذلك استنادا إلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2009 بشأن تقرير المزايا المالية أو العينية لموظفي الجهات الحكومية.

28/هـ- المكافآت التي تدفع لموظفي أية جهة حكومية الذين يؤدون خدمات إلى جهات حكومية أخرى والموظفين اللذين يتم الاستعانة بهم طبقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 2017 وكذلك الأشخاص الذين تستعين بهم الجهة الحكومية بصفة مؤقتة لمواجهة ظروف طارئة أو لتنفيذ أعمال لها الصفة الموسمية تحمل خصما على الباب الأول – تعويضات العاملين نوع 21110608-مكافآت المستعان بخدماتهم بميزانيات الجهات التي يتم تكليفهم بالعمل لديها وفقا لأحكام التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي)، وعلى أن يراعى تنفيذ الضوابط والأحكام الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 وتعديلاته الذي ينظم فرق العمل بالجهات الحكومية، وآخرها قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2016.

29/هـ- يراعى في صرف بدل السكن وبدل التأثيث التعليمات الواردة في تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1991 ، والقرارات المنظمة لذلك في الجهات الحكومية التي تطبق نظام وظيفي خاص .

30/هـ – عدم صرف تذاكر السفر للموظفين في صورة نقدية وضرورة صرفها في صورة عينية وفقا للقرارات الصادرة والعقود المبرمة عن وكيل الوزارة أو من في مستواه.

31/هـ – يتم حساب البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية عند انتهاء الخدمة بالتقويم الميلادي طبقا لنص المادة (84) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وإذا كانت أيام العمل تقل عن شهر يكون حساب هذا البدل بنسبة عدد أيام رصيد الإجازات إلى عدد أيام الشهر الذي يتم فيه حساب البدل النقدي حسب موقعه من شهور السنة وهي 31،30،29،28 يوم وتطبق هذه القاعدة أيضا عند حساب مرتب الموظف عن جزء الشهر في حالات التعيين وانتهاء الخدمة والعودة من الإجازة بدون مرتب، وذلك وفقا لما جاء بكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2440) بتاريخ 2000/6/17.

32/هـ- استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1124) بتاريخ 2003/11/16 والتعميم رقم (1) لسنة 2004 الصادر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلي :-

1- وقف الاستعانة بالمتقاعدين على بند المكافآت.

2 – عدم التجديد للمتقاعدين المتعاقد معهم حاليا عند انتهاء مدة التعاقد المبرمة معهم مع عدم خصم ما تم دفعه لهم.

3 – تكليف مجلس الخدمة المدنية بالبت بالطلبات المقدمة من الوزراء للاستعانة بأصحاب الخبرات النادرة والكفاءات المتميزة من المتقاعدين.

33/هـ- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (666) بجلسته (27) بتاريخ 2001/7/29 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، بحيث يكون استحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي انعكاسا للاحتياجات الفعلية ومتناسبا مع عبء العمل وحجمه، مع الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (26) في اجتماعه رقم (2017/1) المنعقد بتاريخ 2017/1/2 والمتضمن " تكليف كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بإعادة النظر في قرارات مجلس الوزراء الخاصة بضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة".

ويكون استحداث أو تعديل الهياكل التنظيمية بالعرض على مجلس الخدمة المدنية من خلال ديوان الخدمة المدنية الذي يقوم بالدراسة وإحاطة الجهة بنتائجها ثم العرض على مجلس الخدمة المدنية للاعتماد، وذلك استنادا إلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة.

34/هـ- على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما جاء بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (22) لسنة 1973 بشأن الموافقة على صرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظفين غير الكويتيين عند قيامهم بإجازاتهم إذا كانت تنتهي خدماتهم بانتهائها.

35/هـ- تتولى الجهات الحكومية دفع مكافآت نهاية الخدمة للموظفين غير الكويتيين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية فور انتهاء عقودهم وفقا لما تنص عليه تلك العقود ويتم حساب المكافآت طبقا للقرارات واللوائح التنفيذية للمرسوم بالقانون (15) لسنة 1979 وفيما يتعلق بالجهات الملحقة فيتم خصم المبالغ المترتبة على ذلك من ميزانية الجهة المعنية.

36/هـ-يمنح الموظفون القياديون الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية، و نظرائهم الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة – بدل سيارة لكل منهم بواقع "250" دينارا شهريا، ويلغى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/3/28 وذلك استنادا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2016 ، كما يلغى التعميم رقم (3) لسنة 2006 بشأن تخصيص مركبات لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية وذلك استنادا للقرار الوزاري رقم (10) لسنة 2016.

مع الالتزام بالكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2016 بشأن منح بدل سيارة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية وإلغاء تخصيص السيارات الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2016/2/16.

37/هـ – يجب على جميع الجهات الحكومية الالتزام بالقوانين والمراسيم والقرارات والتعاميم الصادرة عن مجلس وديوان الخدمة المدنية التالية:

❖ **القوانين:**

- **قانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ 50 دينار للموظفين الكويتيين وفقا للقواعد الواردة بالقانون وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (49) لسنة 2008 وقرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008.**
- **قانون رقم (11) لسنة 2011 بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينارا.**
- **قانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.**
- **قانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.**
- **قانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.**
- **قانون رقم (6) لسنة 2016 في شأن مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.**

❖ **المراسيم:**

- **مرسوم رقم (111) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في 4/ابريل/1979 في شأن الخدمة المدنية.**

- **مرسوم رقم (260) لسنة 2015 بتعديل نص المادة (41) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية.**
- **مرسوم رقم (296) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.**
- **مرسوم رقم (81) لسنة 2022 بتعديل المادة (41) من المرسوم الصادر في 4 من ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.**

❖ **<u>قرارات مجلس الخدمة المدنية:</u>**

- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2002 بشأن نظام تعيين مراقبين لشئون التوظف بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة تابعين لديوان الخدمة المدنية.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2006 بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2015.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (35) لسنة 2006 بشأن قواعد ترتيب أقدمية المعينين.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (38) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب، مع عدم الاخلال بما ورد بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2014 بشأن استمرار وقف النقل والندب والاعارة.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية.**

- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي والمعدل بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2016 ورقم (8) لسنة 2017.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن أعمال أخرى والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2017.**
- **قرارات مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2007 ورقم (11) لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2010 بشأن التطبيق الصحيح لقرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لصرف البدلات والمكافآت.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (43) لسنة 2016.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2010 بشأن تقرير مكافأة مالية سنوية للموظفين الكويتيين العاملين في مجالي التطوير الإداري والاقتصادي في الجهات الحكومية.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2011 بشأن منح شاغلي الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت – علاوة قانونية.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2011 بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2011 بشأن منح الموظفة إجازة خاصة لمرافقة طفلها المريض بالمستشفى.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2011 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (10) لسنة 1981.**

- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2011 بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2011 بشأن منح بعض الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع "100" دينار.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2011 بشأن وظائف ومكافآت وبدلات لمفتشي النظافة الكويتيين ببلدية الكويت.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2011 بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساندة في الجهات الحكومية.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2016.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2011 بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2017.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية مكافأة تشجيعية والمعدل بالقرار رقم (16) لسنة 2012.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكليف بالعمل الإضافي ونظام النوبة والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (42) لسنة 2016.**

- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2012 بشأن استبدال نص المادة (9) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2011/16) بشأن فرق العمل في الجهات الحكومية.**
- **قرار رقم (6) لسنة 2014 بشأن إلغاء شرط اجتياز الدورة التدريبية من شروط شغل وظائف نظم وتقنية المعلومات في الجهات الحكومية.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2015 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال والمعدل بالقرار رقم (5) لسنة 2015 والقرار رقم (7) لسنة 2015.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1986/10 وتعديلاتها.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2017 بشأن شروط ومواعيد رفع المستوى الوظيفي في المجموعات الوظيفية المصنفة وقواعد حساب مدد الخبرة لشغل الوظائف المدرجة بها.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2017 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2006 بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2018 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2012 بشأن منح علاوة تشجيعية للعاملين في المناطق النائية.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022 بشأن قواعد وشروط وضوابط استحقاق صرف البدل النقدي عن رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة.**

❖ تعاميم ديوان الخدمة المدنية:

- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2008 بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 بشأن منح الموظفين العاملين بالقطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (64) لسنة 2008 بشأن صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية بأثر رجعي عن الأولاد المعاقين اللذين يتعذر اكتشاف إعاقتهم.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2009 بشأن تقرير المزايا المالية أو العينية لموظفي الجهات الحكومية.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2011 بشأن زيادة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة واستثنائهم من الحد الأقصى لعدد الأولاد.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2012 بشأن اللجان الفنية المشكلة وفقا لقرار الخدمة المدنية رقم (2011/16) الصادر بنظام فرق العمل في الجهات الحكومية.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2013 بشأن التأكيد على اختصاص ديوان الخدمة المدنية في الايفاد إلى كافة الدورات التدريبية الخارجية.
- تعميم خارجي رقم (3) لسنة 2014 بشأن التقيد بأحكام القرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية (مكافآت اللجان وفرق العمل ...).
- تعميم خارجي رقم (5) لسنة 2014 بشأن استمرار وقف النقل والندب والاعارة.
- تعميم رقم (7) لسنة 2014 بشأن تحمل الوزارة المعنية تكلفة التدريب بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالنسبة للدورة التدريبية التأسيسية

لتأهيل (الموظفين) حملة المؤهلات الجامعية الشرعية لشغل الوظائف القانونية التخصصية.

- **التقيد بما ورد بدليل تصنيف الوظائف والذي تم تعميمه على كافة الجهات الحكومية بموجب كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/ 311 / 2014) بتاريخ 2014/6/24.**
- **تعميم خارجي رقم (12) لسنة 2015 بشأن قرار مجلس الخدمة المدنية بتفسير مفهوم التدرج كأحد الشروط الأساسية لشغل الوظائف الإشرافية في الوحدات التنظيمية محدودة التدرج الاشرافي أو غير المتدرجة اشرافيا.**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2015 بشأن الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج وفقا للمادة 28 المستبدلة بموجب القانون رقم 79 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي.**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2015 بشأن البدل النقدي عن رصيد الاجازات الدورية عند انتهاء الخدمة وفقا للمرسوم رقم 260 لسنة 2015 بتعديل نص المادة 41 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية.**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2016 بشأن بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2017 بشأن إجراءات الحصول على الإجازة الخاصة للتفرغ لإدارة إحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2017 بشأن منح الأفضلية في التعيين للأبناء غير الكويتيين من أم كويتية.**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2017 بشأن ضوابط ايفاد الموظفين الفنيين والملحقين للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج.**

- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2017 بشأن قرار مجلس الخدمة المدنية في شأن اللجان غير محددة المدة المشكلة في الجهات الحكومية.**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2017 بشأن فتح باب تقديم الطلبات للإتحاق بالبرنامج التدريبي المؤهل للعمل بوظيفة – (مراقب شئون التوظف).**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2019 بشأن استمرار وقف النقل والندب والاعارة.**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2021 بشأن مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية.**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2021 بشأن المرسوم رقم (102) لسنة 2021 الصادر بشأن تجميد رصيد الإجازات الدورية عن عامي للموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.**
- **تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2021 بشأن التكليف بالمهمات الرسمية والايفاد في الدورات التدريبية الخارجية.**
- **كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (50363) الصادر بتاريخ 2021/8/10 بشأن المكافأة الشهرية للمستعان بخدماتهم خارج أوقات الدوام الرسمي الذين تم انتهاء خدماتهم من بعد تاريخ 2021/12/31.**

مع مراعاة كافة القوانين والمراسيم وقرارات مجلس الخدمة المدنية والتعاميم التي لم يرد ذكرها ولها أثر مالي خلال تنفيذ الميزانية.

و- السلع والخدمات (22) :

1/و- على الجهات الحكومية طرح أعمال الخدمات في مناقصات أو ممارسات عامة عن طريق مقاولين محليين لتوفير العمالة والمعدات وفقا لما ورد في قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (30) لسنة 1982 بهذا الخصوص .

2/و- يجب المحافظة على حسن استخدام المواد والمعدات الدائمة وتداولها بشكل منظم حسب ما ينص عليه تعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 1983 بشأن تنظيم وتحديد عهد المواد ، وأن تتم عمليات التصرف فيها وشراء بديل لها بناء على معدلات إحلال مدروسة طبقا لأحكام التعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن التصرف في المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام (في نظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة).

3/و- على جميع الجهات الحكومية الاقتصار على شراء الصحف والمجلات والكتب والنشرات التي لها علاقة بأعمال الجهة وليس لها مواقع الكترونية فقط مع وقف التعاقدات الخاصة بالصحف والمجلات والكتب والنشرات التي لها مواقع الكترونية وذلك استنادا لكتاب وزارة المالية الموجه للجهات الحكومية والصادر بتاريخ 2018/1/23 بهذا الشأن.

4/و - لا يتم شراء أي مؤلفات فكرية أو أدبية من قبل أي وزارة أو إدارة حكومية إلا ما يتصل باختصاص عملها مباشرة وأن يكون قرار تقييم وشراء المؤلفات ذات الصبغة الأدبية والثقافية من اختصاص وزارة الإعلام بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (17) بجلسته رقم (9) لسنة 1979.

5/و- لا يجوز إصدار الكتب والمجلات التي لها صفة العمومية إلا بقرار من مجلس الوزراء ويجوز إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات الداخلية والمرتبطة بطبيعة عمل الوزارة أو الإدارة بقرار من الوزير المختص.

6/و- يجب عدم صرف الأغذية والملابس في صورة نقدية بل تصرف في صورة عينية وفقا للمخصصات المحددة بموجب القرارات الصادرة عن الجهة المسئولة عن تحديد هذه المخصصات في الجهة وبموجب الكميات المعتمدة بالمقايسات المخزنية.

7/و- يراعي أن يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية وذلك طبقا لأحكام المادة رقم (36) من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016.
على أن تلتزم الجهة إعداد خطة الشراء لحصر الاحتياجات السنوية للجهة العامة بالتنسيق مع الوحدات المختصة داخل الجهة مع جدولتها وفقا للبرامج الزمنية خلال السنة المالية وإعلانها في الموقع الالكتروني الرسمي مع بداية السنة المالية وفقا للمادة (148) من تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

8/و- على جميع الجهات الحكومية شراء الزيوت والمحروقات اللازمة لأعمالها من المنتجات المحلية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم " 7/ خامسا " بجلسته رقم (34) لسنة 1985 مع الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم(1514) باجتماعه رقم (2016/46) المنعقد بتاريخ 2016/11/7 بشأن وقف صرف قسائم شراء وقود السيارات المخصصة للوظائف القيادية في الجهات الحكومية .

9/و- على جميع الجهات الحكومية التقيد بتعليمات وزارة الكهرباء والماء في الحد من استهلاك الطاقة الكهربائية والمياه بقدر الإمكان، والتقيد بأحكام القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

10/و- تقتصر خدمات الاتصال المختلفة على الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية اللازمة لتسيير أعمالها فقط، على أن تلتزم الجهات الحكومية بالكتاب الدوري رقم (1) لسنة 1997 بشأن الرقابة على الاتصالات الدولية .

11/و- على جميع الجهات العامة التعاقد بذاتها عند استئجار مباني لصالحها في حدود الميزانية المقررة لها وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (1042) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 بشأن انهاء مركزية التعاقد في شأن عقود ايجارات المباني الحكومية تنفيذا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، مع الالتزام بتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/8/18، ويجوز للجهة سداد دفعات العين المستأجرة على أربع دفعات.

12/و- يتولى الديوان الأميري استضافة كبار ضيوف الدولة في القصور ودور الضيافة وقاعة التشريفات في المطار والفنادق.

13/و- تتولى وزارة الإعلام ما يلي: -

(1) الإشراف على جميع إعلانات الحكومة على أن تقتصر على الخدمات الضرورية واللازمة لسير الأعمال فقط .

(2) الالتزام بطبع كافة مطبوعات الجهات الحكومية (بمطبعة الحكومة بوزارة الإعلام) إلا إذا تعذر ذلك .

14/و- لا يجوز تحميل ميزانيات الجهات الحكومية بتكاليف إعلانات النعي والتعزية والتي تنشر في الصحف المحلية باسم الجهات الحكومية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) بجلسته رقم (24) لسنة 1983 .

15/و- تتولى الجهات الحكومية أعمال الصيانة البسيطة للأصول المملوكة لها مع مراعاة تعليمات وزارة المالية والتعميم رقم (23) لسنة 1982 بشأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها ، والعمل بما جاء بالفقرة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (82/ رابعا) في اجتماعه رقم (2005/4) المنعقد بتاريخ 2005/1/30 بأن تتولى الجهات الحكومية التعاقد والإشراف على جميع أعمال الصيانة البسيطة اليومية لمبانيها وذلك في حدود ميزانية مقدارها لا يجاوز مائة ألف دينار كويتي سنويا.

16/و- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء بجلسته (86/28) بتاريخ 1986/6/1 بشأن أسس وضوابط استضافة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات، مع اقتصار تقديم الهدايا للضيوف المشاركين في مؤتمرات أو اجتماعات أو ندوات محلية على الهدايا الرمزية أو التذكارية بصفة عامة ومبلغ مائتان وخمسون دينار بالنسبة للوزراء ومبلغ مائة دينار بالنسبة لمن ينوب عنهم وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (20) بجلسته رقم (53) لسنة 1986. والالتزام بالتعميمين رقم (9) لسنة 1992 بشأن أسس وضوابط عملية صرف تذاكر السفر لضيوف الدولة الرسميين ورقم (7) لسنة 2020 بشأن ضوابط تنظيم الفعاليات المقامة بدولة الكويت واستضافة ضيوف الدولة الرسميين بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة .

17/و- يجب أن لا تتجاوز تكلفة إقامة أي من المعارض المحلية مبلغ خمسة آلاف دينار بالنسبة للجهات الحكومية، ومبلغ ألف وخمسمائة دينار بالنسبة لجمعيات النفع العام وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم " 20 " بجلسته رقم (53) لسنة 1986 .

18/و- على الجهات الحكومية مراعاة تخصيص هاتف سيارة واحد لكل من السادة الوزراء والوكلاء ومن في مستواهم وذلك طبقا لتعميم وزارة المالية رقم (13) لسنة 1990 بشأن تخصيص هواتف السيارات بالجهات الحكومية .

19/و- يجب ألا تتضمن العقود الاستشارية مع المكاتب المتخصصة دفع أجور عن أعمال إضافية لموظفيها أو تزويدهم بوسائل نقل أو توظيف خبير يدرج أجره على تكلفة العقود الاستشارية وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (18) بجلسته رقم (6) لسنة 1987.

20/و - ضرورة التزام الجهات الحكومية بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (719) باجتماعه رقم (95/42) المنعقد بتاريخ 1995/9/3 بأن يكون اتصالها بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من خلال وزارة المالية، وقرار مجلس الوزراء رقم (421) الصادر في اجتماعه رقم (21-2/2007) المنعقد بتاريخ 2007/5/13 بضرورة التزام الجهات الحكومية بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (719) المشار إليه، والكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية رقم (1) لسنة 2010 بشأن آلية سداد تكاليف الدراسات التي يقوم بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للجهات الحكومية وقرار وزارة المالية رقم (37) لسنة 2021 بشأن إطار الشراكة الوطنية بين دولة الكويت والبنك الدولي 2021-2025 وشروطها المرجعية وقرار وزارة المالية رقم (38) لسنة 2021 بشأن تشكيل اللجنة التوجيهية لإطار الشراكة الوطنية بين دولة الكويت والبنك الدولي.

21/و- تتولى كلا من وزارتي الخارجية والمالية تسديد اشتراكات الوزارات والإدارات الحكومية في الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الطبيعة السياسية والفنية استنادا لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن وخصما على الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية كل منهما لهذا الغرض

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (29) لسنة 1988 المنعقد بتاريخ 1988/6/12 المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (786) في اجتماعه رقم 2005/28 المنعقد بتاريخ 2005/7/17 والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (479/تاسعا) في اجتماعه رقم (2008/19) المنعقد بتاريخ 2008/4/28 بشأن ضوابط الانضمام والمساهمة المالية في المنظمات والهيئات الدولية والعربية والإقليمية والإسلامية المتخصصة والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (1433) الصادر في اجتماعه رقم (2015/48) المنعقد بتاريخ 2015/10/19 " بتفويض وكيل وزارة المالية بالموافقة على الزيادات المالية لمساهمات دولة الكويت في المنظمات المتخصصة إذا كانت الزيادة من خمسة آلاف دينار كويتي وأقل، ويبقى تفويض وزير المالية عن المبالغ التي تفوق الخمسة آلاف وحتى خمسة عشر ألف دينار كويتي" .

ويجوز للجهة الحكومية المعنية الاشتراك بالهيئات الفنية والعلمية والمهنية مباشرة دون الحاجة إلى العرض على مجلس الوزراء شرط أن لا يتجاوز قيمة الاشتراك السنوي في هذه الهيئات خمسمائة دينار، على أن يتم إدراج قيمة الاشتراك في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية المعنية استنادا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (7) لسنة 1987 .

22/و-على الجهات الحكومية المدرج بميزانياتها اعتمادات للتدريب الصرف منها وفقا لقراري وزير المالية المرقمين (11) لسنة 1964 و (87) لسنة 1975 بشأن مكافآت التدريب والاختيار والمعدل بقرار وزير المالية رقم (27) لسنة 1976 وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 1989 بشأن مكافآت تدريب الموظفين في الجهات الحكومية والمعدل بالقرار رقم (28) لسنة 2019، وتعميم رقم (20) لسنة 1997 بشأن ضوابط التعاقد والإيفاد بين الجهات الحكومية والمؤسسات التدريبية الخاصة، وتعميم الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2012 بشأن التعاقد والإيفاد للدورات والبرامج

التدريبية المحلية في مجال تكنولوجيا المعلومات بين الجهات الحكومية والمؤسسات التدريبية الخاصة، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2016 بشأن ضوابط الايفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية مع الالتزام بكتاب وزارة المالية رقم (19849) الصادر بتاريخ 2018/8/8 بشأن اعتمادات التدريب الخارجي.

ز – الاعانات (25) :

1/ز – تتحمل وزارة النفط دعم المنتجات المكررة والغاز المسال المسوق محليا والذي يمثل الفرق بين سعر التصدير وسعر السوق المحلى مضافا إليه تكاليف التسويق، ويتم دفع هذه المبالغ لمؤسسة البترول الكويتية خصما على الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض بميزانية وزارة النفط واستنادا للمرسوم الأميري الصادر في 1981/1/17 بالأسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول الكويتية.

2/ز – على الجهات الحكومية المدرج بميزانياتها اعتمادات لتعويض الأنشطة الخاصة والشركات والأنشطة المختلفة صرف هذه التعويضات وفقا لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن والقرارات واللوائح الداخلية للهيئات الملحقة.

3/ز – تقوم وزارة التجارة والصناعة بدعم السلع الضرورية الأساسية بهدف خفض تكاليف المعيشة وفقا لقرارات وزير التجارة والصناعة في هذا الشأن (قرار رقم 2011/238 بشأن تحديد الفئات المستحقة للمواد التموينية) ، وتدفع مبالغ الدعم للجهات المسئولة عن توفير هذه المواد من الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانية وزارة التجارة والصناعة وفقا للقانون رقم (6) لسنة 1965، والمرسوم الصادر بشأن وزارة التجارة والصناعة بتاريخ 1986/8/12.

4/ز – تتولى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تقديم دعم الأعلاف والدعم النباتي ودعم الأسماك ودعم الحليب ودعم النخيل المثمر طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن وفي حدود الاعتمادات المدرجة بميزانيتها.

ح- المنح (مصروفات) (26) :

1/ح – تتولى وزارة المالية – الحسابات العامة – دفع المنح الخارجية الجارية والرأسمالية التي تقدمها دولة الكويت إلى الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية وجهات أجنبية أخرى خصما على الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانيتها وطبقا لقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن ووفق التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).

2/ح- تتولى وزارة المالية – الحسابات العامة دفع التزامات المؤتمرات الجارية والرأسمالية التي تقدمها دولة الكويت استنادا للالتزامات التي يتم إقرارها في مؤتمرات القمة الخليجية والعربية والدولية خصما على الاعتماد المخصص لذلك بميزانيتها وطبقا لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن ووفق التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).

3/ح- تتولى وزارة المالية – الحسابات العامة – تمويل الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة طبقا للتبويب الوارد بالتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) ووفقا لقوانين إنشاء تلك الجهات ويتمثل هذا التمويل في مقدار الفرق بين المصروفات الفعلية بأبوابها المختلفة بعد خصم الإيرادات الذاتية لهذه الجهات، على ألا تعتبر الفوائض المالية التي تحققها هذه الجهات ضمن إيراداتها الذاتية، وإنما يجب أن تؤول للخزانة العامة للدولة.

طـ- المنافع الاجتماعية (27) :

1/طـ- على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دفع المساعدات العامة وفقا للمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1978 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (54) لسنة 1979 ، والمرسوم الصادر في 4 يوليو 1978 في شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة والمراسيم المعدلة له ، والمرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1992 ، والقانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة، والمرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة، وقرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 بشأن تنفيذ القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينارا وذلك خصما على الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض بالميزانية .

2/طـ- يكون صرف المكافآت للطلبة في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وفقا للقانون رقم (29) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

3/طـ- على جميع الجهات الحكومية المختصة الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، وذلك وفقا لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر بهذا الشأن، والقرارين الإداريين رقم (696) لسنة 2010 ، ورقم (877) لسنة 2013 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2000 ،مع الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1868) لسنة 2018 في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (904) لسنة 2002 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

4/ط- يتم دعم المدارس الخاصة خصما على الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض بميزانية وزارة التربية وذلك وفقا لقرار وزير التربية بشأن نفقات تعليم أبناء العسكريين والمتقاعدين من حملة السلاح – غير الكويتيين – (فئة غير محددي الجنسية) رقم (104) لسنة 1994 .

5/ط- تتولى وزارة الصحة نفقات علاج المواطنين والطلبة المبعوثين بالخارج خصما على الاعتماد المالي المدرج بميزانيتها لهذا الغرض وذلك وفقا للضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (885) باجتماعه رقم (35) بتاريخ 2005/8/8، وقرار وزير الصحة رقم (68) لسنة 2008 بلائحة العلاج في الخارج، واستثناءا من قرار مجلس الوزراء رقم (15) المتخذ في اجتماعه رقم (1984/31) والمنعقد بتاريخ 1984/7/15 بشأن الالتزام باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (266) في اجتماعه رقم (15-2012/2) المنعقد بتاريخ 2012/3/18 بالموافقة على استخدام مرضى العلاج بالخارج ومرافقيهم طائرات خطوط الطيران المختلفة تقديرا لظروفهم الصحية والتي تتناسب مع مواعيد وبرنامج علاجهم في الخارج.

ويتم الصرف خصما على الاعتمادات المخصصة للعلاج بالخارج بميزانية كل من وزارتي الداخلية والدفاع للعاملين بالوزارتين طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (304) باجتماعه رقم (17-2007/3) المنعقد بتاريخ 2007/4/15.

كما يتم الصرف خصما على الاعتمادات المخصصة للعلاج بالخارج بميزانيات كل من الديوان الأميري ومجلس الوزراء ووزارة الخارجية طبقا للقرارات المنظمة لذلك.

ي- مصروفات وتحويلات أخرى (28) :

1/ي- يراعى عند استئجار الأراضي وبالتنسيق مع شئون أملاك الدولة بوزارة المالية ما يلي: -

- **موقع الأراضي ومساحتها بما يتناسب مع الاحتياجات الفعلية للجهة.**
- **أن تكون القيمة الايجارية معادلة للإيجارات السائدة إن لم تكن أقل باعتباره مؤجر للحكومة، على أن يتم دفع القيمة الايجارية كل ثلاثة أشهر.**
- **يراعى ان تكون عقود ايجار الأراضي المؤجرة للحكومة باسم وعن طريق إدارة عقود أملاك الدولة بوزارة المالية.**
- **أن يكون التعاقد في حدود الاعتمادات المقررة والمخصصة لهذا الغرض.**

2/ي- على الجهات الحكومية التي توفد بعض موظفيها في بعثات دراسية مراعاة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 1980 المعدل بالقرار رقم (10) لسنة 1986 بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية، والمعدل بقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1986 بشأن تطبيق تلك اللائحة ، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 1992 بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والإجازات الدراسية ، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1996 بشأن تعديل مدد التصريح بالسفر للمبعوثين والمجازين دراسيا الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 86/10 بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية ، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2003 ، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (49) لسنة 2007 بشأن زيادة المخصصات المالية للدورات التدريبية خارج البلاد وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2016 بشان إلغاء إجازة تحضير وتأدية الامتحان ، وقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2014 بشأن تعديل بعض مواد لائحة البعثات والاجازات الدراسية ، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة2015 بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم

1986/10 وتعديلاتها بالإضافة إلى القرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن. وعلى جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة مراعاة ضوابط الايفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية الواردة بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2016 المتضمن موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (2016/9) المنعقد بتاريخ 2016/5/8 على الايفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية وفقا للضوابط الواردة بالتعميم المشار إليه.

أما بالنسبة للبعثات الدراسية للطلبة فيتم الصرف عليها وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1988 وما يصدر من قرارات في هذا الشأن عن وزيري التربية والتعليم العالي إذا لم يوجد ما يخالف ذلك في اللوائح الداخلية للجهات الملحقة .

3/ي- يتم الصرف على حملات الحج والعمرة وفقا للقانون رقم (1) لسنة2015 في شأن تنظيم حملات الحج والعمرة والقرارات التي يصدر بها وزير الأوقاف والشئون الإسلامية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر عن اللجنة العليا للحج والعمرة، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 1986 والمعدل بالقرار رقم (8) لسنة 2008 بشأن استبدال جدول المخصصات المالية لبعثة الحج الكويتية المعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة2011 وقرار مجلس الوزراء رقم (67) باجتماعه رقم (2007/4) المنعقد بتاريخ 2007/1/21 بشأن مقر بعثة الحج الكويتية في مكة المكرمة.

4/ي- على جميع الجهات الحكومية التي يصدر في حقها أحكاما قضائية نهائية تلزمها بدفع مبالغ مالية إتباع ما يلي :-

(1) إذا كانت المطالبة تخص أحكام قضائية صادرة ضد الجهة الحكومية لإلزامها بسداد مبالغ للموظفين أو عن خدمات تم تأديتها لها ، أو سلع أو عقارات قامت باستلامها بالفعل واستفادت منها الجهة الحكومية غير

أنهـا لم تقم بسداد قيمتها لمستحقيها ، يتم تحميل المبلغ المحكوم به على النوع المختص بميزانية الجهة الحكومية والذي كان من المفترض أن تخصم عليه مبالغ المطالبة في الوضع الطبيعي لإظهار العمل المنجز أو الخدمة على حقيقتها ، إذا كان الحكم قد صدر في نفس السنة المالية.

(2) إذا كانت المطالبة تخص أحكام قضائية صادرة ضد الجهة الحكومية وتتضمن تلك المطالبة مبلغين هما :

المبلغ الأول والذي يمثل مبالغ للموظفين أو عن خدمات تم تأديتها للجهة الحكومية، أو سلع أو عقارات قامت باستلامها بالفعل واستفادت منها الجهة غير أنها لم تقم بسداد قيمتها لمستحقيها.

المبلغ الثاني والذي يمثل قيمة التعويض الجابر للضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة لعدم استلامه للمبلغ الأول سواء أكان الضرر متمثلا بضياع الفرصة البديلة أو متمثلا بقيمة فوائد التأخير...الخ فيتم في هذه الحالة خصم المبلغ الأول والذي يمثل قيمة السلع والخدمات التي تم تأديتها على النوع المختص بميزانية الجهة الحكومية أما المبلغ الثاني والخاص بالتعويض فيتم خصمه على اعتماد بند تنفيذ أحكام قضائية بميزانية الجهة الحكومية ، إذا كان الحكم قد صدر في نفس السنة المالية .

(3) في الحالتين (1 ، 2) إذا صدر الحكم القضائي في سنة مالية تالية فتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي :

(أ) تخصم قيمة السلعة أو الخدمة من حسابات خصوم – مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية (النوع المختص) إذا كان قد سبق تعليتها لحساب الخصوم .

(ب) قيمة التعويض الجابر للضرر تحمل على اعتماد نوع 28230101 تنفيذ أحكام قضائية بميزانية الجهة الحكومية المعنية .

(ج) وفي حالة عدم تعلية قيمة السلعة أو الخدمة لحساب الخصوم يتم تحميل قيمة الحكم بالكامل على اعتماد نوع 28230101 تنفيذ أحكام قضائية بميزانية الجهة الحكومية .

للجهة الحكومية الصادر ضدها الحكم القضائي أن ترجع على الموظف المتسبب إذا ما ثبتت مسئوليته – بقيمة التعويض وذلك طبقا لأحكام المادة (241) من القانون المدني وما جاء بكتاب وزارة المالية الدوري الصادر بتاريخ 2000/10/8 بشأن التعويضات التي تتحملها ميزانية الدولة بناءا على أحكام قضائية .

5/ي- على وزارة المالية – الحسابات العامة دفع تعويضات الحوادث للعاملين بالوزارات والإدارات الحكومية نتيجة إصابتهم أو وفاتهم أثناء العمل وبسببه، ولغير العاملين في القطاع الحكومي نتيجة إصابتهم بأي ضرر يقع عليهم بسبب وسائل النقل أو المعدات التابعة للوزارة أو الإدارة الحكومية، وفقا لقرار وزير المالية رقم (22) لسنة 2000 وتدفع التعويضات بموجب أحكام صادرة عن الجهات القضائية المختصة .

6/ي- على الجهات الحكومية التي تدفع مكافآت وجوائز لغير الموظفين إتباع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وفقا لما جاء في التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).

7/ي- تقوم وزارة المالية–الحسابات العامة–بدفع فوائد القروض العقارية والقروض العقارية المعفاة عن المواطنين الكويتيين وكذلك منح الزواج إلى بنك التسليف والادخار طبقا للكشوف المقدمة بأسماء المستفيدين وكذلك التحويلات الأخرى وذلك استنادا إلى القانون رقم (12) لسنة 1995 الصادر بهذا الشأن .

8/ي- يتم دعم الصحف المحلية خصما على الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض بميزانية وزارة الإعلام استنادا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (53) لسنة 1977 والقرارات اللاحقة له .

9/ي- تصرف إعانات النقابات وجمعيات النفع العام خصما على الاعتمادات المالية المخصصة لهذه الأغراض بميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقا لقرارات مجلس الوزراء وقرارات وزير الشئون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن ، وفيما يتعلق بمساعدات اتحاد الشرطة الرياضي فيجب أن تدفع خصما على الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانية وزارة الداخلية استنادا لقرار وزير الداخلية رقم (14) لسنة 1976 ، أما بالنسبة لمساعدات المسارح الأهلية والفرق الشعبية فيجب أن تدفع خصما على الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانية المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بناء على المرسوم الأميري رقم (281) لسنة 1995 وقرار مجلس الوزراء رقم (814) بجلسته رقم (3) لسنة 1995.

10/ي-تتولى وزارة المالية-الحسابات العامة دفع اعانات بيت الزكاة وفقا للمبلغ المخصص لهذا الغرض بميزانيتها.

كما تقوم بتعويض خسائر بعض الشركات أو الأنشطة الخاصة أو الأنشطة المختلفة التي تقدم خدمات عامة أو تمثل بعض أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة طبقا لما يصدر بها من قرارات من مجلس الوزراء.

وفي إطار السياسة النقدية التي تهدف إلى الاستقرار النقدي والمحافظة على سعر صرف الدينار الكويتي، تقوم وزارة المالية – الحسابات العامة بتعويض ما يلزم من مبالغ لتنفيذ سياسة نقدية معينة وذلك بعد موافقة وزير المالية على هذه السياسة ومقدار المبالغ اللازمة لها، وذلك استنادا إلى الفقرة (هـ) من المادة رقم (31) للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

11/ي-تتولى وزارة المالية تحويل زكاة الشركات المحصلة طبقا لأحكام القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة واللائحة التنفيذية للقانون إلى بيت الزكاة لتقوم بصرفها في المصارف الشرعية للزكاة.

12/ي-على جميع الجهات الحكومية تحميل عجوزات الصناديق والعهد النقدية على النوع 28280101 عجوزات الصناديق والعهد النقدية، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء في كل حالة، وبعد موافقة وزارة المالية-شئون الميزانية العامة.

13/ي تصرف مكافآت الطلبة في الجامعات الخاصة والطلبة المبعوثين إلى الخارج والمبعوثين والخاضعين لإشراف وزارة التعليم العالي طبقا لأحكام القانون رقم (29) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995، وذلك خصما على الاعتماد المالي للنوع 28240201 – مكافآت وجوائز لغير الموظفين وذلك لتغطية مكافآت الطلبة الكويتيين الدارسين داخل وخارج الكويت ضمن البعثات الداخلية والخارجية، والمكافآت الشهرية التي تعطى لطلبة المعاهد الفنية والمكافآت التي تصرف لطلبة المنح الدراسية من أبناء الدول الصديقة والشقيقة.

14/ي-على الجهات الحكومية المشاركة أو المنظمة للمؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية مراعاة مخاطبة مجلس الوزراء لأخذ موافقته على مواضيع وتواريخ المؤتمرات والاجتماعات والندوات المراد عقدها(الدورية منها أو التي تعقد لمرة واحدة) ، على أن يتم الصرف على هذه المؤتمرات والاجتماعات والندوات في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لها بميزانية كل جهة حكومية، وذلك وفقا لأحكام تعميم وزارة المالية رقم (7) لسنة 2020 بشأن ضوابط تنظيم الفعاليات المقامة بدولة الكويت واستضافة ضيوف الدولة الرسميين بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة.

وعلى كافة الجهات الحكومية عدم الكتابة إلى مجلس الوزراء بالتزامات مالية حول مؤتمرات أو بطولات لا تكون مدرجة في الميزانية، والتأكيد على أن تكون ضمن ميزانية الجهات الحكومية بموجب التنسيق مع وزارة المالية والالتزام بها وذلك وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (847) في اجتماعه رقم (38-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/8/4.

وعلى كافة الجهات الحكومية الراغبة في استضافة المؤتمرات والاجتماعات والندوات في دولة الكويت الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1033) الصادر في اجتماعه رقم (64-2009/2) المنعقد بتاريخ 2009/11/23.

15/ي-على وزارة العدل تنفيذ اعتمادات الشئون القضائية طبقا لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 وفي ضوء قواعد التنفيذ المتفق عليها ما بين وزيري العدل والمالية حول آلية تنفيذ ما يخصص للشؤون القضائية من اعتمادات.

16/ي- يراعى في الصرف على بند المهمات الرسمية في الخارج اتباع الآتي :-

(1) على الوزارات والإدارات الحكومية التي تكلف بعض موظفيها بمهمات رسمية خارج البلاد اتباع قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام (1979/8, 1980/8 , 1985/9 , 1988/3 , والمادة (11) من القرار رقم 1992/2, 2015/1 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال المعدل بالقرار رقم 2015/5 والقرار رقم (7) لسنة 2015) وكتاب وزارة المالية الدوري رقم (5) لسنة 2007 ورقم (3) لسنة 2008 بشأن القواعد الخاصة بتنظيم صرف نفقات السفر ومصروفات الانتقال ورسوم الاشتراك في المهمات الرسمية للجهات الحكومية وكتاب ديوان الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 2018/9/19 بشأن التقيد بالإجراءات والفترات المحددة للمهمة

الرسمية، وتلتزم الجهات الملحقة بهذه القرارات – في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك في لوائحها الخاصة، مع الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (958) لسنة 2017 في شأن ضوابط تحديد أسعار تذاكر السفر وبوالص الشحن الحكومية لشركة الخطوط الجوية الكويتية والاتفاقية المبرمة بين وزارة المالية وشركة الخطوط الجوية الكويتية الصادرة بتاريخ 2018/12/20 بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بسداد مستحقات شركة الخطوط الجوية الكويتية حتى 2015/12/31، وأسعار تذاكر السفر وبوالص الشحن بدءا من 2016/1/1 على شركة الخطوط الجوية الكويتية وجميع الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة الالتزام بالكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2016 الصادر عن وزارة المالية.

ينبغي على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (434) الصادر في اجتماعه رقم (2015/13) المنعقد بتاريخ 2015/3/23 بشأن قرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال لموظفي الدولة.

(2) استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (372) بجلسته رقم 15 لسنة 1992 بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال للموفدين بمهمات رسمية بالخارج المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (51) بجلسته (2004/2) بتاريخ 2004/1/11 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (1133) بجلسته رقم (2015/35) المنعقد بتاريخ 2015/8/3 بشأن خفض نفقات السفر ومصروفات الانتقال للقياديين بالدولة وباقي الوظائف العامة خلال قيامهم بالمهمات الرسمية بحيث يكون البدل اليومي للسادة الوزراء والمعينين بدرجة وزير 300 دينار يوميا ويستحق الوزراء أيام الذهاب لمقر المهمة المحددة لبدئها والعودة منها إلى مقر عملهم بعد انتهائها حسب النظم المتبعة في ديوان

الخدمة المدنية، ويكون بدل الاكراميات والهدايا المخصصة للوزير (رئيس الوفد) 500 دينار للسفرة الواحدة، ويجوز استبدال 25% من البدل اليومي لدفع كلفة الإقامة في الفنادق وذلك للوزراء ومن يرافقهم.

17/ي- يجب اتباع قرارات مجلس الوزراء التي تصدر بشأن القنصليات الفخرية لدولة الكويت بالخارج، وتتولى وزارة الخارجية الصرف على هذه القنصليات خصما على الاعتمادات المالية المخصصة لها وفقا للقانون رقم (79) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقرارات المتعلقة بها .

18/ي- يراعى الصرف على برنامج الشئون العسكرية بوزارة الدفاع خصما على الاعتمادات المخصصة لهذا البرنامج وفقا للقانون رقم (32) لسنة 1967 والقرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن .

19/ي- تصرف مخصصات رئيس الدولة وفقا للقانون رقم (67) لسنة 2020 .

ثالثا: النفقات الرأسمالية

❖ شراء الأصول غير المتداولة (32)

ك-مجموعة 323 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية الملموسة

1/ك- يتم الصرف على نوع شراء الأراضي 32310101 في حدود الاعتمادات التي تم تخصيصها لشراء أراضي بغرض انشاء مباني تابعة للحكومة.

2/ك- يتم الصرف على نوع استملاك الأراضي 32310102 في حدود الاعتمادات المخصصة لاستملاك الأراضي للمنفعة العامة، ويتم تعويض أصحاب هذه الأراضي بقيمة ما استملكته الدولة بثمن يساوي أو يزيد عن قيمتها الاقتصادية والاجتماعية واستنادا إلى قرارات مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن.

3/ك- يتم الصرف على شراء مجمعات سكنية واستملاكها، أو شراء وحدات سكنية واستملاكها، أو شراء واستملاك مباني تجارية أو مباني حكومية أو شراء واستملاك مرافق الخدمات المدنية والاجتماعية، أو شراء واستملاك مباني صناعية، أو مباني عامة وترفيهية، أو مباني مؤقتة أو متنقلة أو مباني ومنشآت عسكرية، أو شراء واستملاك تحسينات على الأراضي وذلك في حدود الاعتمادات التي تخصص لهذا الغرض بميزانيات الجهات المعنية والقرارات التي قد تصدر في شأن كل منها والموافقات اللازمة في كل حالة.

4/ك- يجب المحافظة على وسائل النقل واستخدامها الاستخدام الأمثل وكذلك تنظيم عمليات تداولها مستنديا وصيانتها والتخلص منها في حدود ما ينص عليه التعميم رقم (1) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية والتعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن التصرف في المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام والتعديلات اللاحقة له .

5/ك- تخصص سيارة للوزير بقيمة لا تتجاوز 25000 د.ك (فقط خمسة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير) كل سنتين ماليتين، وتنقل ملكيتها وتسجل باسمه وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1409) في اجتماعه رقم (4-2012/68) المنعقد بتاريخ 2012/12/30.

6/ك- تستبدل سيارات السفراء حسب الحاجة الفعلية على ألا تقل مدة الاستخدام عن أربع سنوات ولا تزيد قيمة السيارة عن 30 ألف دينار ، وتستبدل سيارات الخدمات في الخارج بما فيها سيارات الملحقين (الثقافي والصحي والعسكري والتجاري) على ألا تقل مدة الاستخدام عن خمس سنوات ، ولا تزيد قيمتها عن 12 ألف دينار استنادا لقرار وزير المالية رقم (5) لسنة 2008 ، وتخصص سيارة لأعمال البعثات التمثيلية وتستبدل حسب الحاجة الفعلية على أن لا تقل مدة استخدامها عن خمس سنوات ولا تزيد قيمتها عن 18 ألف دينار استنادا لقرار وزير المالية رقم (56) لسنة 2009.

7/ك- التخصيص الشخصي للمركبة الحكومية لموظف معين، كميزة عينية مرتبطة بمسماه الوظيفي طالما ظل مستمرا في وظيفته ولا يجوز التخصيص الشخصي إلا بناء على قرار يصدر عن مجلس الخدمة المدنية طبقا للمادة (19) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

8/ك- يتم الصرف على شراء آلات ومعدات النقل البري، وسكك الحديد، النقل الجوي، والنقل البحري في حدود الاعتمادات المخصصة لكل منها بميزانيات الجهات الحكومية المعنية.

9/ك- على جميع الجهات العامة مخاطبة قوة الإطفاء العام فيما يتعلق بشراء معدات وأدوات مكافحة الحريق والانذار وقطع الغيار والمواد اللازمة لها وصيانتها وذلك لتجهيز المباني والمنشآت بأنظمة المكافحة والانذار والوقاية بغرض حمايتها وحماية شاغليها من أخطار الحريق وفقا للمادة رقم (145) من تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

10/ك-يتم الصرف على شراء الأثاث، وأثاث إسكان الموظفين في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض والعقود المبرمة مع الموظفين المستحقين للسكن الحكومي.

11/ك-تتولى الوزارات والإدارات الحكومية اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتغطية احتياجاتها من نظم وتكنولوجيا المعلومات دون الحصول على موافقة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات المسبقة، مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2006 بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات.

12/ك-على جميع الجهات الحكومية عدم تحميل ميزانياتها بأية أعباء مالية تتعلق بإنشاء مطابع جديدة أو التوسع فيما هو موجود لديها حاليا من مطابع والاكتفاء بمطبعة الحكومة - وزارة الإعلام.

13/ك-عدم اللجوء إلى شراء المواد والمعدات إلا عند وصول رصيدها إلى حد الطلب وفي ظل البيانات المتوفرة في نظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة، وفى حدود المقايسة المخزنية السنوية المعتمدة، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها عند إعداد طلب الشراء وفقا للتعليمات رقم (1) لسنة 2017 بشأن إجراءات الدورة المستندية للشراء في نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) والتعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

14/ك-يجب على كل جهة حكومية الاستفادة من المعدات والتجهيزات ووسائل النقل والأثاث المستعمل لديها عند خروجه عن حاجة أي إدارة فيها، بعرضه على الإدارات الأخرى التي تستخدم نفس الأصناف أو بدائلها، وكذلك يجب على كل جهة الاستفادة مما يعرض عليها من جهات حكومية أخرى سواء جديد أو مستعمل، وذلك وفقا لنص المادة رقم (142) من تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة وفي إطار نصوص تعميم التصرف في المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام رقم (4) لسنة 2017 .

15/ك-يجب الالتزام بما ورد في التعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن نظم وسياسات الأصول غير المتداولة غير المالية وإجراءات الحصر والتقييم وذلك وفقا للفصل الأول/خامسا بشأن حساب تكلفة الأصل .

<u>ل- مجموعة 324 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية غير الملموسة</u>

16/ل-يتم الصرف على شراء الأصول غير الملموسة المقتناه من برمجيات الدعم المكتبي والأصول الفنية والتراثية غير الملموسة وحقوق الملكية الفكرية وغيرها في حدود الاعتمادات المخصصة لأي منها في ميزانيات الجهات الحكومية المعنية.

<u>م- مجموعة 326 شراء الأصول البيولوجية (أصول فلاحية)</u>

17/م-يتم شراء الأصول البيولوجية من ثروة حيوانية منتجة وغير منتجة، وثروة نباتية منتجة وغير منتجة، وأصول فلاحية للتربية منتجة وغير منتجة حيوانية أو نباتية في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وأية جهات حكومية أخرى يتطلب نشاطها شراء هذه الأصول.

ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية

18/ن- تعتبر المذكرة الايضاحية وما ورد بها من بيانات وتأشيرات مكملة للجداول المالية الخاصة بالمشاريع الإنشائية وشراء الأراضي وشراء المباني والتحسينات على الأراضي وشراء الآلات والمعدات والأصول الأخرى المرتبطة بالمشاريع الانشائية والصيانة الجذرية ، ولا يجوز تعديل مكوناتها ومتطلباتها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية في هذا الشأن طبقا للمادة (20) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، ويجب على جميع الجهات الحكومية الالتزام بالقيمة التقديرية المدرجة بالمذكرة الايضاحية للميزانية لدى طرح الممارسات والمناقصات والاتفاقيات للمشاريع الانشائية والصيانة الجذرية والخدمات الاستشارية، مع الالتزام بالمادة رقم (36) من قانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

19/ن-يجب على الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة على اعتماد القيمة المالية التقديرية اللازمة لطرح ممارسات ومناقصات تصميم واشراف وإدارة وتنفيذ المشاريع الانشائية وشراء الآلات والمعدات المرتبطة بالمشاريع والصيانة الجذرية، وذلك قبل العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة حتى تتمكن هذه الوزارة التحقق من التزام الجهات بالمكونات المدرجة بالمذكرة الايضاحية للميزانية وتوافر الاعتماد المالي المخصص للغرض، والالتزامات المالية المترتبة خلال سنوات التنفيذ وفقا لأحكام المادتين (36،34) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

20/ن- يجب على الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة على القيمة النهائية المزمع التعاقد عليها بشأن تصميم وإشراف وإدارة وتنفيذ المشاريع الإنشائية وشراء الآلات والمعدات والأصول الأخرى المرتبطة بالمشاريع الانشائية والصيانة الجذرية مع توضيح تفصيل المكونات

محدد بالقيمة إذا كان العقد شامل طبقا لقرار الترسية وقبل العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال إجراءات التعاقد، وذلك حتى تتمكن هذه الوزارة من التأكد من التزام الجهات الحكومية بمكونات المشاريع والأعمال المدرجة بالمذكرة الايضاحية بميزانية الجهة عند طرحها للتصميم والاشراف والتنفيذ، ودراسة الالتزامات المالية المترتبة على هذه التعاقدات خلال سنوات التنفيذ.

21/ن- لا يجوز لأية جهة حكومية تجاوز اعتماد أحد المشاريع الإنشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة إلا إذا قابله وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر في نفس الباب بشرط عدم تجاوز التكلفة الكلية للمشروع ويتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية – شئون الميزانية العامة ويعتبر استيفاء بيانات تقارير المتابعة النصف سنوية المرسلة إلى وزارة المالية شرط أساسي لبحث المناقلة المطلوبة مع مراعاة ما ورد بتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية (الأساس النقدي).

22/ن- في حالة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع الإنشائية يجب مراعاة تعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية (الأساس النقدي).

23/ن- لا يجوز لأية جهة حكومية إصدار أوامر تغييرية على عقود تصميم وإشراف وإدارة وتنفيذ المشاريع الإنشائية وشراء الآلات والمعدات والأصول الأخرى المرتبطة بالمشاريع الانشائية والصيانة الجذرية حتى التي تقل قيمتها عن 5% من القيمة الأصلية للعقد أو تجديد أو تمديد عقود، إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية – شئون الميزانية العامة لدراسة الأسباب والالتزامات المالية المترتبة عليها والتأكد من وجود اعتماد مالي بميزانية الجهة صاحبة الشأن واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وذلك قبل العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

ويجب على جميع الجهات الالتزام بما يلي:

- **دراسة واستيفاء كافة النواحي الفنية والمالية والزمنية المرتبطة بتنفيذ الأوامر التغييرية على العقود وعدم تجزئة العرض بشأن طلب اعتماد التكلفة والتمديد الزمني المرتبط بالأمر التغييري (ان وجد) حتى يتسنى لوزارة المالية والجهات المعنية والرقابية بحث الأمر مستوفيا كافة المتطلبات المالية والتمديدات الزمنية على العقود.**
- **أن يتم طلب التجديد أو التمديد قبل موعد انتهاء العقد أو التمديد الأخير بفترة لا تقل عن ثلاثة شهور.**
- **عدم طلب أوامر تغييرية أو تمديد زمني بعد تاريخ انتهاء الإنجاز التعاقدي لتفادي وجود مدد زمنية بينية غير محتسبة ضمن المدة التعاقدية دون سند قانوني.**
- **طلب التمديد الزمني لاتفاقية الاشراف بالتزامن مع طلب التمديد لعقد التنفيذ.**
- **عدم جواز تقدم الجهات المستفيدة إلى وزارة الأشغال العامة بطلب إجراء أي تعديل على المشاريع الإنشائية يترتب عليه زيادة في التكاليف الكلية للمشروع بعد إقرار التصاميم والبدء في تنفيذ المشروع إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء وذلك وفقا لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (1001) باجتماعه (26-2/1999) لسنة 1999 مع عدم الاخلال بأحكام المادة (5/الفصل الأول – القواعد العامة).**
- **الالتزام بأحكام المواد أرقام (74،75،76) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، والتعميم رقم (1) لسنة 2019 بشأن ضوابط عرض طلبات الجهات العامة على الجهاز، وتعاميم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 ورقم (7) لسنة 2021 بشأن الأوامر التغييرية التي تصدر على مختلف أنواع الارتباطات.**

24/ن- إذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الإنشائية الذي كان مقدرا تسليمه خلال السنة المالية جاز بإذن سابق وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بالمشاريع والصيانة الجذرية وذلك في حدود التكاليف الكلية المقررة للمشروع في ميزانية السنة المالية وفقا لأحكام المادة (29) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والتعميم رقم (2) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية (الأساس النقدي) .

25/ن- على جميع الجهات الحكومية عدم تحميل المشاريع الإنشائية أو الصيانة الجذرية مصروفات ليست ذات صلة مباشرة بالمشروع، حيث ينبغي عدم تضمين شروط المناقصات والممارسات توفير سيارات لمشرفي الجهات الحكومية أو توفير أجهزة أو معدات أو تعيين موظفين أو غيرها تلافيا لارتفاع قيمة العطاءات التي يتقدم بها المناقصون والممارسون وذلك وفقا للكتاب الدوري الصادر في 1995/9/20 وتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) .

26/ن- على الجهات الحكومية صاحبة المشاريع الإنشائية ضرورة التقيد بإرسال تقارير متابعة نصف سنوية عن سير العمل بهذه المشاريع إلى وزارة المالية وفقا للبيانات والمعلومات التفصيلية الواردة باستمارة متابعة تنفيذ تلك المشاريع والمعدة من قبل الوزارة المذكورة.

27/ن- تتولى وزارتي الأشغال العامة، والكهرباء والماء- كل فيما يخصه - مسئولية تنفيذ أعمال الصيانة الدورية الجذرية المتخصصة للمباني والأصول الحكومية التي يلزم لها صيانة دورية جذرية متخصصة بالوزارات والإدارات الحكومية وفقا للتعليمات الواردة بالتعميم رقم (23) لسنة 1982 بشأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها ، مع ضرورة إرفاق المستندات الأصلية المؤيدة للصرف .

28/ن- يجب إعطاء الأولوية للمشاريع الإنشائية ذات المردود الاقتصادي المباشر، وتضمين عقود المشاريع الإنشائية شروطا تلزم المقاول القيام بشراء المواد و المعدات اللازمة للمشروع من السوق المحلية، مع إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (17) بجلسته 32 لسنة 1987 .

29/ن – أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ : -

(1) يجب أن تقتصر أعمال التصميم والأشراف الهندسي على المكاتب الهندسية الكويتية ، على أن تتعاون مع المكاتب الأجنبية ذات الخبرة المؤكدة في حالة المشاريع ذات الطابع الخاص ، كما يجب أن تلتزم المكاتب الهندسية الاستشارية الوطنية بمواصفات تنسجم مع مواصفات المنتجات الوطنية وذلك إذا ما كانت هذه المواصفات بالمستوى المتعارف عليه .

(2) إعطاء الأولوية في تنفيذ المشاريع الإنشائية لشركات المقاولات الكويتية باستثناء المشروعات ذات الحالات الخاصة مع وضع شروط بضرورة تعاونها مع مقاول أجنبي من ذوي الخبرة فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة التخصصية ، على أن يتم كل ذلك ضمن الإطار العام للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون أو أية اتفاقية أخرى مبرمة أو قد تبرم في هذا الشأن .

30/ن- فرض العقوبات الرادعة على بيع المناقصات لمقاولين آخرين أو مشاركتهم بها خلافا للشروط، ومنع المقاولين الكويتيين أو مؤسساتهم من التعاقد من الباطن مع شركات أجنبية في حالة توافر مقاولين محليين مؤهلين باستطاعتهم القيام بذلك (توصيات لجنة التنشيط الاقتصادي) ، كما لا يعتد بعقود التنازل التي تبرم بين الشركات الأجنبية كمقاول رئيسي والشركات المحلية كمقاول من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة مالك المشروع وذلك للحد من حالات التهرب الضريبي .

31/ن- بناء على توصية وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة ووزارة التخطيط في الاجتماعات التي عقدت بتاريخ 10/12 و 1992/11/18 لمناقشة تبسيط الإجراءات المتبعة في صرف الدفعات المستحقة لمقاولي الصيانة والأعمال الإنشائية الصغيرة ينبغي اتباع الآتي:-

(1) تقوم وزارة الأشغال العامة بتسليم الأعمال المنجزة للجهة صاحبة الشأن بموجب محضر تسليم يوقع عليه من قبل مندوب الجهة المستفيدة .

(2) في حالة وجود أية ملاحظات من قبل الجهة المستفيدة تدون بمحضر التسليم وتكون وزارة الأشغال العامة هي المسئولة عن متابعة المقاول لإنجاز هذه الملاحظات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم التزامه بتنفيذ العمل طبقا للمواصفات الواردة في العقد .

(3) تلتزم الجهات المستفيدة بصرف قيمة شهادات الدفع الواردة إليها من وزارة الأشغال العامة خلال مدة أقصاها10 أيام من تاريخ استلامها لتلك الشهادات، وفى حالة عدم التزام الجهة بالصرف خلال هذه المدة المذكورة تقوم وزارة الأشغال العامة بالكتابة إلى وزارة المالية لإشعارها بذلك لاتخاذ اللازم .

32/ن- تلتزم الجهات الحكومية القائمة على تنفيذ المشروعات الكبرى بضرورة التعاون مع الهيئة العامة للبيئة وإبلاغها مسبقا وبصورة رسمية بمشروعات التنمية الرئيسية المزمع تنفيذها ليتسنى للهيئة دراسة تلك المشاريع من الناحية البيئية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (906) بجلسته رقم (55) لسنة 1994.

33/ن- تتولى كل جهة حكومية صيانة المنشآت والمرافق الخاصة بها مع مراعاة الالتزام بتعميم رقم (23) لسنة 1982 بشأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها.

34/ن – استنادا الى قرارات مجلس الوزراء أرقام (1126) المتخذ في اجتماعه رقم (49 – 2003/2) المنعقد بتاريخ 2003/11/16 ، (1253) المتخذ في اجتماعه رقم (54 – 2003/2) المنعقد بتاريخ 2003/12/23 ،(82/رابعا) في اجتماعه رقم (2005/4) المنعقد بتاريخ 2005/1/30 وقرار مجلس الوزراء رقم (213/أولا) في اجتماعه رقم (2008/7)المنعقد بتاريخ 2008/2/18 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (497) الصادر في اجتماعه رقم (2013/17) المنعقد بتاريخ 2013/4/8 وفيما يتعلق بالمشاريع الإنشائية والصيانة يجب على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلي : –

1 – تكليف وزارة الأشغال العامة بالتعاقد والاشراف على جميع المشاريع الحكومية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، ما عدا مشاريع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ووزارة الدفاع والإدارة العامة للطيران المدني، بالإضافة إلى المؤسسات التي يتيح لها قانون إنشائها هذا الاختصاص.

2 – قيام وزارة الأشغال العامة بالحصول على موافقة الجهات المستفيدة من المشروع على التصميم قبل طرحه للتنفيذ.

3 – عدم تجاوز الأوامر التغييرية لأي مشروع عن 10 % من قيمة المشروع.

4- إسناد مسؤولية الصيانة إلى الجهات الحكومية لتتولى القيام بصيانة مشاريعها، بعد الاستلام النهائي لأعمال العقود الانشائية وانتهاء فترة الصيانة الخاصة بها.

5- السماح بقيام الجهات الحكومية بتصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة مشاريعها الصغيرة والتي لا تتجاوز تكاليفها المالية (مليوني دينار كويتي).

6- الإبقاء على تصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة المشاريع الكبيرة تحت مسؤولية وزارة الأشغال العامة شريطة استكمال كافة متطلبات وزارة الأشغال العامة لتنفيذها للجهة المستفيدة وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء.

7- السماح لبعض الجهات الحكومية بإنجاز وتصميم وتنفيذ وصيانة مشاريعها والتي لا تتجاوز تكاليفها المالية (10) ملايين دينار كويتي.

35/ن- لا يجوز لأي جهة حكومية دمج المشاريع الإنشائية ذات المكونات المتشابهة التي تم اعتمادها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية بهذا الشأن لأخذ الموافقة.

36/ن- يجب على الجهات الحكومية قبل العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة الحصول مقدما على إذن وزير المالية لطرح المناقصات الخاصة بالمشاريع الانشائية التي تتضمن أعمال تخص التشغيل والصيانة لمدة تزيد عن (3) سنوات وكذلك طرح المناقصات الخاصة بأعمال الصيانة الجذرية للمشاريع الإنشائية وذلك في حالة زيادة مدة العقد عن (3) سنوات لدراسة الالتزامات المالية المترتبة على هذه التعاقدات خلال سنوات تنفيذ المشروع وذلك على ضوء الموارد المالية المتاحة بالدولة استنادا لأحكام المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

37/ن- يجب على الجهات الحكومية التأكد من سداد كافة المستحقات المالية لمقاولي تنفيذ المشاريع الإنشائية وصدور شهادة الدفع الختامية والاستلام الابتدائي لها قبل طلب إلغائها من الميزانية ونظام إدارة مالية الحكومة (GFMIS) مع التأكيد على الاستلام النهائي لها نظرا لما يخضع له المشروع من صيانة بعد الاستلام الابتدائي تمتد لسنوات مما يترتب عليه تمرير بعض المعاملات الخاصة بهذا الشأن في نظام إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

38/ن- لا يجوز لأي جهة حكومية تعديل أسعار العقد – زيادة أو نقص – في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة – والتي تحدد أسعارها عالميا – إلا وفقا لمعادلة منصوص عليها بالوثائق والعقود الخاصة بالمشاريع الانشائية والصيانة الجذرية ، وبعد الرجوع إلى وزارة المالية – شئون الميزانية العامة

لدراسة الأسباب والالتزامات المالية المترتبة واعتماد القيمة المالية اللازمة وذلك قبل العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة وفقا لأحكام المادتين (75،76) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

39/ن- يجب على الجهات الحكومية تلافي اللجوء إلى الأوامر التغييرية لتنفيذ العقود الخاصة بمشاريعها الانشائية، والالتزام بعدم إطالة المدة الممتدة بين تصميم هذه المشروعات والبدء بتنفيذها، وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (2/182) المنعقد بتاريخ 2016/2/8 بشأن الأوامر التغييرية لتنفيذ العقود الخاصة بالمشاريع الانشائية للجهات الحكومية.

40/ن- يجب على الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة بشأن الأعمال المنبثقة عن مخرجات الاتفاقيات الاستشارية من ممارسات ومناقصات لتنفيذ المشاريع الانشائية أو أية خدمات استشارية أخرى تتعلق بها وذلك قبل اتخاذ أي إجراءات للطرح وقبل العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وذلك للتحقق من ادراجها ضمن مكونات المذكرة الايضاحية بميزانية الجهة ودراسة الالتزامات المالية المترتبة عليها خلال سنوات التنفيذ.

41/ن- لا يجوز لأي جهة حكومية تفعيل البنود الاحتياطية والطارئة بعقود الاتفاقيات الاستشارية والمشاريع الانشائية والصيانة الجذرية، واستعمال المبالغ الاحتياطية والطارئة بتلك العقود إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية–شئون الميزانية العامة لدراسة أسباب تفعيل تلك البنود والالتزامات المالية المترتبة عليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك قبل العرض على ديوان المحاسبة وفق أحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته، والتعميم رقم (6) لسنة 2018 بشأن الضوابط والقواعد الواجب على كافة الجهات المشمولة برقابة ديوان المحاسبة اتباعها عند العرض على الرقابة المسبقة والتقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة.

كما يجب على الجهات الحكومية عند التقدم بمخاطبة وزارة المالية بشأن طلب تفعيل البنود والمبالغ الاحتياطية مراعاة التحقق من توفير البيانات الأساسية والمؤيدات لموضوع البحث بكتابها ومنها على وجه الخصوص ما يلي:-

- البيانات الأساسية للعقد والبنود والمبالغ الاحتياطية المطلوب تفعيلها ونسخة من العقد والشروط الحقوقية ذات الصلة.
- أسباب ومبررات طلب تفعيل البنود والمبالغ الاحتياطية.
- جدول فئات أسعار المبالغ الاحتياطية بالعقد الاصلي والسابق الموافقة عليها من الأجهزة الرقابية والمعنية بالدولة.
- الدراسة الخاصة بالعروض والاسعار الجديدة المقدمة بشأنها ومبررات المفاضلة بينها.

42/ن- يجب على الجهات الحكومية اتخاذ إجراءات الطرح والترسية والتعاقد لمناقصات الصيانة الجذرية قبل انتهاء العقود الجارية بوقت كاف، مع مراعاة دقة تقدير الأعمال والمدة الزمنية اللازمة للتنفيذ وذلك تجنبا لإصدار أوامر تغييرية على العقود الجارية مع الالتزام بنص المادة (20/ن - النفقات الرأسمالية).
كما يجب على جميع الجهات الحكومية عدم تضمين مناقصات الصيانة الجذرية للمشاريع الانشائية بقيمة أتعاب تصميم أو اشراف أو أية خدمات استشارية أو متطلبات تأثيث.

43/ن- على جميع الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته عند الإنجاز النهائي للعقود التي يتم ابرامها عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو التعثر في إنجازها الالتزام بالتعميم رقم (20) لسنة 2020 بشأن الإنجاز النهائي للعقود الحكومية واستدراكه بالتعميم رقم (3) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/12/23، مع الالتزام بتنفيذ ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (264/ثانيا) الصادر في اجتماعه رقم (2019/9) المنعقد

بتاريخ 2019/3/4 المتضمن " تكليف الوزراء المعنيين بمخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بالمشاريع المتعثرة أو التي لم تنفذ بالشكل المطلوب انفاذا للمادة (85) بند (4) من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة".

44/ن- يجب على الجهات الحكومية عند التقدم بمخاطبة وزارة المالية بشأن طلب اصدار الأوامر التغييرية أو التمديدات الزمنية أو تجديد عقود وفق أحكام المادة السابقة رقم (23/ن) من هذه القواعد مراعاة التحقق من توفر البيانات الأساسية وذلك ليتسنى دراسة الموضوع واتخاذ القرار المناسب واعتماد التكلفة المالية اللازمة استنادا للمادة (76) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وذلك وفقا للآتي:

<u>أولا: الأوامر التغييرية</u>

- **نسخة من العقد والشروط الحقوقية ذات الصلة بالأمر التغييري المطلوب.**
- **أسباب الأمر التغييري ونسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لمبررات إصداره ومن بينها موافقة الجهة المستفيدة على اعمال الأمر التغييري.**
- **كافة بيانات الأمر التغييري وقيمته ونسبته بالزيادة أو النقصان وفق المجموع الغير جبري مع تحليل تفصيلي للأسعار ومستندات ومراجعه الأسعار التي تم بموجبها احتساب الامر التغييري وفق شروط العقد.**
- **آخر شهادة دفع للعقد محل الأمر تغييري.**
- **نسخة مختصرة للمخططات المتعلقة بالأمر التغييري.**
- **تقرير جهاز الاشراف بشأن الأمر التغييري.**
- **المستندات المؤيدة للتأثير الزمني المرتبط بالأمر التغييري (ان وجد).**
- **رأي إدارة الفتوى والتشريع على الأمر التغييري غير المتعلق بنطاق العقد الأصلي أو بشروط وأحكام لم ترد بالوثائق والعقود التي سبق عرضها على الإدارة.**

- **كشف بالأوامر التغييرية السابق إصدارها على العقد وأسباب كل منها، ونسخة من الموافقات الصادرة بشأنها من الجهات المعنية والرقابية وفق احكام القوانين واللوائح والتعاميم المنظمة.**
- **كشف بالأوامر التغييرية الصادرة على جميع الاتفاقيات الاستشارية والعقود المدرجة ضمن المشروع (مجموع غير جبري سواء بالزيادة أو النقص) ونسبتها من قيمة المشروع.**

ثانيا: تمديد أو تجديد العقود:

- **طلب تمديد أو تجديد الاتفاقيات الاستشارية والعقود قبل انتهاء محل التمديد/ التجديد بثلاث شهور على الاقل.**
- **كافة بيانات العقد ونسخة منه.**
- **مبررات وأسباب طلب التمديد وقيمته.**
- **تاريخ بداية ونهاية سريان التمديد/ التجديد.**
- **عدد وقيم حالات التمديد / التجديد السابقة وتاريخ وبداية ونهاية كل منه (ان وجدت) ونسخة من الموافقات الصادرة بشأنها من الجهات المعنية وفق أحكام القوانين واللوائح والتعاميم المنظمة.**

45/ن- لا يجوز لأية جهة حكومية زيادة الأعمال عن الكميات الواردة بجداول الكميات بعقود إعادة القياس أو زيادة اعداد الجهد البشري أو تمديد فترات الوظائف عن المدرج بجداول الاتعاب بوثائق الاتفاقيات الاستشارية للمشاريع الإنشائية يترتب عليها زيادة القيمة الاجمالية للعقد إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية – شئون الميزانية العامة لدراسة الأسباب والالتزامات المالية المترتبة عليها والتأكد من وجود اعتماد مالي بميزانية الجهة ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

على أن يتم التحقق من توافر البيانات الأساسية بكتاب الجهة لدى مخاطبة وزارة المالية في هذا الشأن كالتالي:

أولا: زيادة كميات الأعمال عن الكميات الواردة بجداول الكميات بعقود إعادة القياس وفقا للآتي:

- **المبررات والأسباب التي تستدعي زيادة الكميات وتقرير الاستشاري أو الجهاز الفني حسب الحالة.**
- **مقدار الزيادة عن الكميات الواردة بجدول الكميات بالعقود وأسس احتساب القيمة.**
- **نسخة من جداول الكميات والشروط والمواصفات وبنود العقد ذات الصلة.**
- **نسخة من آخر شهادة دفع للعقد.**

ثانيا: زيادة أو تمديد الجهد البشري بالاتفاقيات الاستشارية للمشاريع الانشائية:

- **الأسباب التي تستدعي زيادة الأعداد أو تمديد الوظائف حسب الحالة عن المدرجة بجداول الاتعاب بوثائق الاتفاقيات الاستشارية.**
- **تقرير الاستشاري معتمد من جهة الاختصاص.**
- **نسخة من شروط العقد والشروط العامة والخاصة التي تجيز زيادة اتعاب الجهد البشري ذات الصلة.**
- **نسخة من آخر شهادة دفع للعقد.**
- **بيان مقدار الزيادة عن الاعداد والوظائف الواردة بجدول الكميات بالعقود وأسس احتساب القيمة.**
- **نسخة من جداول الجهد البشري موضح بها الاتعاب والوظائف والمدد والقيمة.**

46/ن- لا يجوز لأي جهة حكومية اجراء تسويات ودية بعقود الاتفاقيات الاستشارية والمشاريع الانشائية والصيانة الجذرية أو استخدام وفورات العقود أو اصدار أوامر عمل في هذا الخصوص، إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية- شئون الميزانية العامة لدراسة الأسباب والالتزامات المالية المترتبة عليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وذلك قبل العرض على ديوان المحاسبة وفق أحكام القانون رقم (30) لسنة

1964 وتعديلاته، والتعميم رقم (6) لسنة 2018 بشأن الضوابط والقواعد الواجب على كافة الجهات المشمولة برقابة ديوان المحاسبة اتباعها عند العرض على الرقابة المسبقة والتقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة.

<u>على أن يتم التحقق لدى مخاطبة وزارة المالية بطلب اجراء التسويات الودية توفير البيانات الأساسية والمؤيدات للموضوع ومنها على وجه الخصوص ما يلي:</u>

- **نسخة من وثائق ومستندات العقد والمؤيدات ذات العلاقة.**
- **كافة الأوراق الأساسية المقدمة من الشركة للجهة للمطالبة بإجراء التسوية الودية.**
- **أسس احتساب القيمة المالية المطلوبة للتسوية الودية.**
- **البرنامج الزمني الأصلي للعقد المعتمد وما طرأ عليه من تعديلات.**
- **الدراسات اللازمة والمعدة من قبل الجهة والمكتب الاستشاري بشأن المطالبة.**
- **المكاتبات المتبادلة بين الجهة والشركة بشأن الدراسات التمهيدية للمطالبة.**
- **رأي إدارة الفتوى والتشريع على التسوية الودية المتضمنة أعمال غير متعلقة بنطاق العقد الأصلي أو بشروط وأحكام لم ترد بالوثائق والعقود والتي سبق عرضها على إدارة الفتوى والتشريع وفق أحكام المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وتعديلاته".**

الفصل الرابع– الحسابات :

1- على جميع الجهات الحكومية عند إعداد المكاتبات المالية ومرفقاتها المتبادلة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (445) المتخذ باجتماعه رقم (2016/15) المنعقد بتاريخ 2016/4/4 بشأن تعميم التراسل الالكتروني بين الجهات الحكومية وإيقاف التراسل الورقي.

2 - يكون الصرف بموجب المستندات الأصلية مع إرفاق المستندات المؤيدة للقيود المحاسبية بالاستمارة المالية استنادا إلى التعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS)، وفي حالة وجود صعوبة في إرفاق تلك المستندات مع الاستمارة الخاصة بها نظرا لكبر حجمها أو لطبيعتها الخاصة يراعى حفظ تلك المستندات بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة مع ضرورة ختم المستندات بما يثبت صرفها مع تدوين رقم الاستمارة وتاريخها على تلك المستندات وإرفاق صورة من الاستمارة.

3 - على جميع الجهات الحكومية اتباع نظام الحفظ المشار إليه في التعميم رقم (7) لسنة 2001 بشأن لائحة المحفوظات على المستندات الأصلية المؤيدة للعمليات والمرفقة بالاستمارات المشار إليها بالتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

4- يجب أن تصرف المبالغ المستحقة بموجب إذن صرف إلى الشخص المبين اسمه في الإذن نفسه أو إلى الممثل القانوني للجهة أو الشركة المختصة ويوقع بالاستلام حسب النموذج الوارد في ظهر الإذن، كما يجوز الصرف للوكيل عن الشخص الصادر لصالحه الإذن إذا كان هذا الوكيل مفوضا بقبض المبالغ المستحقة للأصيل (الشخص الصادر لصالحه الإذن) من الصندوق وذلك بموجب توكيل عام أو خاص موثق. وإذا دعت الضرورة العملية – كما في حالة

توكيلات المرتبات ومستحقات بدل السفر .. الخ – فيكتفي في هذه الحالة بتوكيل بالقبض موقعا عليه من الشخص الصادر لصالحه الإذن بشرط اعتماد التوقيع من وكيل الوزارة ويكون مسئولا عن ذلك، أو يتم الدفع باستخدام وسيلة التحويل المباشر بالبنوك لتسديد الالتزامات حسب الكتاب الدوري الصادر بتاريخ 1994/1/30 بشأن الالتزامات المستحقة الدفع، وإذا استلزم الأمر اللجوء إلى استخدام الشيكات كوسيلة لسداد المستحقات طرف الجهة الحكومية عدا الباب الأول–تعويضات العاملين ، يراعى أن تقوم الجهة الحكومية بختم جميع الشيكات الصادرة منها بالعبارة التالية (لا يصرف إلا للمستفيد الأول) وذلك لإحكام الرقابة على صرف الشيكات .

5- يجب على الجهات الحكومية أن تتقدم شهريا بمطالباتها عن الخدمات التي تؤديها والأعمال التي تقوم بتنفيذها كما يتعين على الجهات الحكومية المستفيدة من هذه الخدمات المطالبة بالقوائم والعمل على تسديدها أولا بأول.

6- تحتفظ الجهات الحكومية بحساباتها لدى بنك الكويت المركزي بالدينار الكويتي ، استنادا للقانون رقم (32) لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (130) لسنة 1977 .

7- يجب قيام جميع الجهات الحكومية بإعداد مذكرة تسوية لحساباتها ببنك الكويت المركزي وأية بنوك أخرى محلية أو أجنبية بصفة شهرية وإجراء التسويات اللازمة أولا بأول وتزويد وزارة المالية بنسخة عن تلك التسويات ومراعاة الكتاب الدوري الصادر بتاريخ 1993/12/19 بشأن الرقابة على أرصدة حسابات الجهات الحكومية ببنك الكويت المركزي وعهدة الطوابع المالية، ومراعاة التعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي .

8- لا يجوز لأي جهة حكومية أن تصدر شيك بتاريخ لاحق لتاريخ قيده بدفاترها، ويكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه، والشيك المسحوب في دولة الكويت والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر من تاريخ إصداره.

والشيكات التي لم يتقدم أصحابها خلال المدة القانونية لصلاحيتها (ستة أشهر من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديم الشيك)، تقوم الجهة بمخاطبة بنك الكويت المركزي أو البنوك المحلية أو الأجنبية المسحوب عليها الشيك لإيقاف صرفها، وبموجب كتاب الإيقاف تقوم بقيدها لحساب (خصوم متداولة محلية–حسابات دائنة أخرى – مبالغ تحت التسوية) وذلك استنادا للتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS). مع مراعاة كافة الأحكام الخاصة بالشيكات الواردة بقانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 وتعديلاته.

ويجب على جميع الجهات الحكومية اثبات جميع الشيكات المحصلة بالجهات الحكومية بالقيد النظامي المختص لمتابعة عملية تحصيلها، وذلك وفقا لما جاء في التعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

9- يجب على جميع الجهات الحكومية الالتزام بإقفال الفترات الشهرية بنظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) وفقا للتعميم رقم (1) لسنة 2018 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الفترات الشهرية للجهات الحكومية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

كما ينبغي على جميع الجهات الحكومية تقديم كشف إجمالي الحسابات عن الفترة الشهرية أو الفترات ربع السنوية إلى وزارة المالية في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للفترة التي أعد عنها ، وذلك بعد إجراء المطابقات اللازمة مع الأقسام المختصة ويجب انتظام ورود هذه الكشوف واستيفاء البيانات

الواردة بها وذلك استنادا للتعميم رقم (3) لسنة 2018 بشأن بيان الحسابات المالية الربع سنوية للجهات الحكومية، على أن يوافى ديوان المحاسبة بنسخة من هذه الكشوف المرسلة إلى وزارة المالية في نفس الموعد.

10- تعد مذكرة إيضاحية شاملة عن الإيرادات المحصلة والإيرادات المستحقة واجبة التحصيل والمصروفات الفعلية والارتباطات على مستوى البنود والبرامج والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية، بحيث تعبر المذكرة الإيضاحية عن خطة الميزانية المنفذة مع بيان ما تم تنفيذه من مشاريع خطة التنمية وترفق مع الكشوف ربع السنوية من أربع نسخ وترسل إلى وزارة المالية.

11- يجب متابعة حالة الارتباط والصرف على مختلف أبواب وبرامج ومجموعات وفئات وبنود وأنواع المصروفات بما يحقق الأهداف والأغراض التي من أجلها تم تخصيص هذه الاعتمادات.

12- يجب على الوزارات والإدارات الحكومية الالتزام بتزويد وزارة المالية – إدارة الحسابات العامة بكشف تحليلي للمصروفات الفعلية التي يتم انفاقها شهريا (وفقا لكشف حساب الخزينة الموحد) موزعة على أبواب الميزانية وكل من الأصول والخصوم في موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر التالي وفقا للكشوف المعدة في هذا الشأن ، ولا يتم تمويل حسابات الوحدات التنظيمية بالبنوك الخارجية التابعة للجهات الحكومية بالخارج(سفارات ومكاتب صحية – مكاتب ثقافية – مكاتب إعلامية... وغيرها) إلا بعد تقديم الكشوف إليها وذلك حرصا على تحقيق التوازن المالي من خلال وضع سياسة مالية متوازنة تساعد على فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية خطط السيولة النقدية وجودة الأداء في تنفيذ المسؤوليات الموكلة لتحقيق الأهداف المحددة وحرصا على تطوير إدارة العمليات النقدية لوظائف الخزانة العامة للدولة.

13- تعد الوزارات والإدارات الحكومية بيان بتقدير الاحتياجات النقدية لمقابلة التزاماتها، والإيرادات المتوقع تحصيلها عن كل شهر على مستوى الأبواب لكل منهم، ويقدم إلى وزارة المالية – إدارة الحسابات العامة قبل أسبوعين من بداية الشهر السابق للشهر المعني، وذلك استنادا للمادة (3) من التعميم رقم (7) لسنة 2008 بشأن تطبيق نظام حساب الخزينة الموحد على الوزارات والإدارات الحكومية والتعميم رقم (2) لسنة 2011 الملحق للتعميم رقم (7) المشار إليه(وفقا للكشوف المعدة في هذا الشأن)، مع الإحاطة بأنه في حال تأخر أو عدم وصول الكشف الخاص بهذه التقديرات في الوقت المحدد سوف تلجأ الوزارة إلى وضع تلك التقديرات من جانبها دون أي مسئولية.

14- يجب إجراء فحص دوري (شهري ، ربع سنوي) لحسابات الأصول والخصوم بأنواعها، والحسابات النظامية بأنواعها وإجراء التسويات اللازمة للحد من تضخم أرصدتها.

15- ينبغي عرض أي خلاف بين الجهات الحكومية في شأن تسوية المعاملات المالية على وزارة المالية للبت فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه استنادا للمادة (18) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

16- يجب تنظيم إجراءات الصرف والتوريد تنظيما تسلسليا مع ضرورة إرفاق المستندات الأصلية المؤيدة للصرف بما لا يتعارض مع خطوات العمل الموضحة بالتعميم رقم (8) لسنة 1973 واستنادا للتعميم رقم (16) لسنة 1986 للهيئات الملحقة ، والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة(GFMIS).

17- يتم إسقاط المبالغ المستحقة للغير من السجلات وفقا لما يلي : -

أ- المبالغ المستحقة للغير المقيدة بحساب الخصوم على أنواع مصروفات الميزانية - يتم إسقاطها من السجلات بعد مضى سنتين من تاريخ الاستحقاق، وذلك بقيدها لحساب الإيرادات القيدية استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/251-13/فقرة ب) الصادر في اجتماعه رقم (2-98/4) بتاريخ 1998/4/26 على أن تسجل بالحسابات النظامية (ديون مستحقة على الحكومة – مطلوبات من الحكومة) باقي مدة التقادم، وذلك بخلاف مرتجع المرتبات وأية مبالغ واجبة الأداء للموظفين،حيث يجب أن يتم إسقاط المبالغ الخاصة بالموظفين ضمن الحساب المعني بعد سنة من تاريخ علم الموظف أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أيهما أقرب، طبقا لأحكام المادة (21) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

ب- أما الحقوق المالية التي تدفع للموظف لمرة واحدة بعد انتهاء الخدمة فتخضع لأحكام التقادم طبقا للقانون المدني (15 سنة) .

ج- أما بالنسبة للتأمينات فإنه يتم تسويتها لحساب الإيرادات القيدية بعد التأكد من انتهاء الغرض الذي تم تحصيله من أجلها، وإثباتها بقيدها بالحسابات النظامية، وفي حال تمت المطالبة به وثبت الحق قبل مضي فترة التقادم (15سنة) من تاريخ التسوية يتم صرف المبالغ المستحقة خصما من حساب الإيرادات وذلك وفقا للتعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي.

18- أما المبالغ المستحقة للجهات الحكومية قبل بعضها البعض والمبالغ المستحقة للجهات الحكومية لدى الغير يتم اسقاطها وفقا لما يلي: -

(أ) المبالغ المستحقة للجهات الحكومية قبل بعضها البعض : الحقوق المستحقة للجهات الحكومية المختلفة قبل بعضها البعض لا يلحقها أي تقادم ، ويتم تسويتها سواء تسوية نقدية أو قيدية طبقا لما يقرره وزير المالية وذلك إعمالا لنص المادة (18) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 ، وذلك مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (21) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

(ب) أما المبالغ المستحقة للجهات الحكومية لدى الغير بما فيها الديون المستحقة للحكومة (المستحقات الضريبية) فلا يجوز إسقاطها من السجلات أو تقادمها إلا بعد مضي خمسة عشر عاما من تاريخ الاستحقاق وذلك استنادا لنص المادة (438) من القانون المدني وبعد أخذ موافقة وزارة المالية.

(ج) أما المبالغ المستحقة عن الجوائز المقدمة من بعض الجهات الحكومية يتم اسقاطها من السجلات بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجل البت في استحقاق الجائزة أو من تاريخ إعلان الرجوع في الوعد بها (مادة 226) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، ووفقا للتعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي .

19- على مختلف الجهات الحكومية إجراء جرد مفاجئ للصندوق مرة كل ثلاثة شهور ويشترط إجراء الجرد الختامي في آخر يوم من أيام العمل الرسمية من شهر مارس من كل سنة مالية مع اتباع التعليمات المالية التي وردت بتعميم

رقم (2) لسنة 2000 بشأن جرد النقدية والطوابع المالية والبريدية والبطاقات الممغنطة وما في حكمها ، هذا مع مراعاة إجراء المطابقات الدورية اليومية بين كشف حركة الصندوق ومخرجات الحاسب الآلي والمتمثلة في كشف الحركة ليوم / / وتصويبات سابقة ، والسجلات التفصيلية المستخرجة بواسطة الحاسب الآلي .

20 - ينبغي عدم الاحتفاظ بمبالغ كبيرة في الصندوق إلا بما يفي باحتياجات الوزارة أو الإدارة الفعلية مع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم (1) لسنة 1989 بشأن تنظيم الصرف النقدي عن طريق الصندوق.

21- على جميع الجهات الحكومية التقيد بأحكام التعميم رقم (7) لسنة 2002 بشأن الأوراق والبطاقات ذات القيمة النقدية بالجهات الحكومية .

22- المبالغ المحصلة لحساب الإيرادات ولم يتسنى قيدها مباشرة لهذا الحساب لعدم استيفاء الإجراءات اللازمة أو لعدم ثبوت الحق في اعتبارها إيرادات يوسط لها حساب خصوم- حسابات دائنة أخرى – مقبوضات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية، وعند التسوية يتم قيدها لحساب الإيرادات المختص.

23- لا يجوز منح قروض للموظفين وذلك تنفيذا للتعليمات المالية ويتم منح سلف للموظفين الجدد الذين تم التعاقد معهم سواء بداخل دولة الكويت أو خارجها لحين إتمام إجراءات التعيين ويتم قيدها بحساب أصول – حسابات مدينة أخرى – مبالغ تحت التحصيل – على أن يتم استردادها خلال مدة أقصاها ستة أشهر وذلك وفقا للكتاب الدوري الصادر بتاريخ 1995/10/24 .

24- تقوم كل جهة حكومية بفتح الاعتمادات المستندية ودفع السحوبات وتعديل قيمة الاعتمادات المستندية ودفع التحويلات الخارجية من حسابها الجاري بالدينار الكويتي ويحمل حساب أصول – حسابات مدينة أخرى – دفعات عن اعتمادات مستنديه بالقيمة التي تم خصمها بمعرفة البنك ولا يجوز تحميل تلك القيمة على بنود المصروفات المعنية إلا عند وصول البضاعة.

مع وجوب الالتزام الكامل بما جاء في تعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2000 بشأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية والتعميم الملحق به رقم (14) لسنة 2001 .

25- تأمينات الممارسات والمناقصات والمقاولات الابتدائية والنهائية التي يقدمها المناقصون والمقاولون في صورة كفالات مصرفية (شيكات مصدقة – خطابات ضمان) يجب أن تقيد في تاريخ استلامها بحساب نظامي (بنك شيكات وخطابات ضمان – تأمينات شيكات وخطابات ضمان).

وعند مخالفة الموردين والمقاولين لشروط العقد تحصل قيمة الكفالات المصرفية المصادرة وتقيد لحساب خصوم – حسابات دائنة أخرى – مقبوضات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية – وفقا لما جاء بتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة(GFMIS)، مع مراعاة تجديد تلك الشيكات المصدقة وخطابات الضمان قبل نهاية المدة المحددة لسريانها أو إلغاؤها في حالة انتهاء الغرض منها، وضرورة حفظ أصول الشيكات وخطابات الضمان في ملف خاص وبأرقام مسلسلة وفي عهدة الموظف المسئول وذلك طبقا للتعميم رقم (9) لسنة 1973 بشأن حسابات الكفالات المصرفية.

مع مراعاة تعميم رقم (4) الصادر بتاريخ 2013/12/22 والمعدل بالتعميم رقم (1) الصادر بتاريخ 2014/1/21 عن لجنة المناقصات المركزية :-

– اعتماد كشف تقديري تعميم التأمين الأولي حسب نظام الشرائح للمناقصات الغير قابلة للتجزئة.

– اعتماد كشف أسعار بيع وثائق المناقصات والممارسات الغير قابلة للتجزئة.

26- على جميع الجهات الحكومية تضمين العقود التي تبرمها مع الغير آلية لتسوية الدفعات المقدمة التي قد ينص عليها في بعض بنود العقد وقيد الدفعات المقدمة على حساب أصول –حسابات مدينة أخرى مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية – مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6/أ من هذه القواعد، ويتم تسويتها من الدفعات التي يتم صرفها مقابل ما تم إنجازه من أعمال أو مهمات أو ما تم توريده من مواد وذلك بنسبة تزيد عن (10%) من كل دفعة، مع مراعاة الانتهاء من تسوية تلك الدفعات كاملة خلال مدة العقد وذلك استنادا إلى الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2018 بشأن الدفعات المقدمة ، مع الأخذ في الاعتبار الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2015 بشأن كفالة انجاز التعاقد بين الجهات الحكومية.

27- المبالغ التي صرفت بغير وجه حق واكتشفت خلال نفس السنة المالية التي صرفت فيها يجب أن تستبعد من المصروفات بالقيد على حساب أصول – حسابات مدينة أخرى – مبالغ تحت التحصيل – لحين تحصيلها وإذا ما تم اكتشافها في سنة مالية تالية يتم قيدها لحساب ديون مستحقة للحكومة لحين تحصيلها للإيرادات (نوع مصروفات مستردة) طبقا للتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) .

28- تتحمل الجهة الحكومية المنقول منها الموظف بالبدل النقدي لرصيده من الإجازات الدورية حتى تاريخ النقل ويتم قيده لحساب خصوم – حسابات دائنة أخرى – مبالغ تحت التسوية بالجهة المنقول لها – على أن يتم صرف مرتب الإجازات الدورية الممنوحة للموظف خصما على هذا الحساب لحين تسويته بالكامل ، كما تتحمل الجهة الحكومية المنقول منها الموظف بتكلفة مكافأة نهاية الخدمة للموظف الغير كويتي عن مدة خدمته فيها وذلك في غير الحالات التي يكون فيها النقل بين جهتين تندرج ميزانيتهما ضمن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وذلك حسب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1984 والكتاب الدوري والصادر بتاريخ 1988/11/21 .

29- يتعين على الوزارات والإدارات الحكومية مطابقة المقبوضات والمدفوعات من والى حساب الخزينة الموحد مع إدارة الحسابات العامة بشئون المحاسبة العامة بوزارة المالية شهريا، وكذلك مطابقة دفعات التمويل للهيئات الملحقة، وتسوية الفروقات أولا بأول.

30- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق نظام إدارة مالية الحكومة (GFMIS) وإدخال البيانات المالية يوميا وأولا بأول وبصفة منتظمة.

31- يتعين على جميع المسئولين عن الشئون المالية في أية جهة حكومية أن يقدموا للمكلفين بأعمال المراجعة المالية (ديوان المحاسبة ، جهاز المراقبين الماليين، وزارة المالية – قطاعات المالية العامة (الميزانية–المحاسبة–التخزين) البيانات المطلوبة وأن يطلعوهم على جميع السجلات والدفاتر والمستندات كل فيما يخصه، والتي يقتضي الأمر الاطلاع عليها أثناء قيامهم بالمراجعة ، وذلك

استنادا إلى نص المادة "29" من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964 ، وأحكام القانون رقم (23) لسنة 2015 بشان إنشاء جهاز المراقبين الماليين واللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2015 الصادرة بالمرسوم رقم (333) لسنة 2015.

32- على جميع الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية عند الحاجة لفتح حسابات في البنوك المحلية ، وكذلك في البنوك الأجنبية بالخارج طبقا لأحكام كل من تعميم وزارة المالية رقم (8) لسنة 2000 بشأن فتح الحسابات بالبنوك الأجنبية ، وتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2005 بشأن فتح الحسابات ببنك الكويت المركزي والبنوك الأخرى المحلية، والكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2014 بشأن فتح الحسابات في البنوك المحلية والبنوك الأجنبية في الخارج ، والتفاوض معها بشأن الحصول على عائد ربحية على قيمة ايداعاتها لدى تلك البنوك مقابل استفادتها من بقاء تلك المبالغ لديها قبل تحويلها لحساب الجهة لدى بنك الكويت المركزي طبقا لما جاء بكتاب وزارة المالية الدوري رقم (3651) بتاريخ 2001/2/11 .

33 – يراعى توريد المبالغ النقدية المحصلة بواسطة الصناديق الفرعية يوميا للصندوق الرئيسي مع إرفاق صورة من إيصالات التحصيل وكشوف التوريد عند إعداد استمارة التوريد طبقا لما ورد في التعميم رقم (8) لسنة 1973 بشأن دليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة(GFMIS).

34- يجب على الجهات الحكومية مراعاة تحرير إيصالات توريد يوميا بالمتحصلات النقدية التي يتم استلامها عن طريق الصندوق الرئيسي، استنادا للتعميم رقم (8) لسنة 1973 بشأن دليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة(GFMIS).

35 – يجب على جميع الجهات الحكومية التي يستوجب نشاطها إجراء تحويلات خارجية بالعملات الأجنبية، الأمر الذي قد يسفر عنه ظهور فروق عمله عند تسوية هذه التحويلات على حساباتها المختصة (بالعملة المحلية) بعد توفر المستندات المؤيدة لها وفقا للتعميمين رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) و (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة(GFMIS) اتباع التعليمات الآتية: –

أ- إضافة فروق العملة الدائنة إلى الإيرادات نوع 16310101 إيرادات فروقات تغير أسعار العملة.

ب-تحميل فروق العملة المدينة على المصروفات نوع 28510101 خسائر فروق تغير عملة.

36- يتم إعداد الاستمارات المالية بنظم مالية الحكومة GFMIS حسب الآتي :-

- **الإيرادات : بصلاحية الإيرادات بنظام الأستاذ العام.**
- **المصروفات: الباب الأول – تعويضات العاملين بنظام الأستاذ العام، أما باقي الأبواب يتم من خلال الأنظمة الفرعية.**

- **الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية (الأصول، الخصوم، الحسابات النظامية): تتم حسب طبيعة الحساب.**

وذلك استنادا إلى التعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

الفصل الخامس– السجلات :

1- مسك السجلات والقيد بها يجب أن يكون باللغة العربية (المادة (3) من الدستور) .

2 – تقوم كل جهة حكومية بفتح سجلاتها المحاسبية للإيرادات والمصروفات والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية استنادا للتعميم رقم (8) لسنة 1973 والمعدل بالتعاميم اللاحقة والتعميم رقم (8) لسنة 1978 والتعميم رقم (10) لسنة 1978 بشأن التعليمات الواجب مراعاتها عند إعداد كشف الإيرادات والمصروفات والحسابات الخارجة عن الفترة الربع سنوية ، والتعميم رقم (6) لسنة 2002 بشأن العهد النقدية الشخصية بالجهات الحكومية والتعميم رقم (16) لسنة 1986 والخاص بدليل العمل بالنماذج المالية والسجلات للهيئات الملحقة بما يتوافق مع التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي)، والمسميات وآلية العمل الواردة في التعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) ، والتعليمات رقم (1) لسنة 2017 بشأن إجراءات الدورة المستندية للشراء في نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) .

3- يجوز لبعض الجهات الحكومية – إذا دعت الضرورة ضبط العمل المحاسبي ذلك – مسك سجلات محاسبية داخلية فرعية لما يخصص لها من اعتمادات لبعض البنود والخاصة بأعمالها الفنية حتى يمكن لها متابعة المنصرف على هذه البنود في ضوء احتياجاتها وفى حدود ما يخصص لهذه البنود في الميزانية مع مراعاة التقسيم والتبويب الذي صدرت به الميزانية ووجوب الالتزام بهذا التبويب في

جميع الكشوف والبيانات والمراسلات. كما ينبغي أن تكون القيـود المبلغـة للحاسب الآلـي حسب البـرامج والفئـات والبنـود والأنـواع الـواردة فـي دليـل رمـوز وتصـنيفات الميزانيـة (الأسـاس النقـدي) الصـادر بـالتعميم رقـم (4) لسـنة 2015 والتعمـيم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة.

4 – لا يجـــوز لأية جهة حكومية اعتماد تطبيق أي نظام (تخزين ، شراء ، نقل) ذو علاقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة أو (نظـام محاسـبي) ذو علاقـة مباشـرة بالأنظمـة الماليـة بأيـة وسيلة كانـت يدويـة أو باسـتخدام الحاسـب الآلـي إلا بعد الرجـوع إلـــى وزارة المالية نظرا لإقرار نظام إدارة ماليـة الحكومـة(GFMIS) والمطبق علـى جميـع الجهات الحكوميـة اعتبارا مـن 2016/4/1 .

5 – علـى جميـع الجهـات الحكوميـة الالتـزام بـإجراءات حفظ وتـداول مجموعـــة الـــدفاتر ذات القيمـة والشيكات ومسئولية الموظفين عنها ومدد حفظها والتـي نـص عليهـا التعميـــم رقـم (3) لسـنة 1990 بشـأن الأحكـام الخاصـــة بالـــدفاتر ذات القيمـــة والأختام و التعميم رقم (7) لسنة 2001 بشأن لائحة المحفوظات، وبما يتوافق مع المسميات وآليـة العمـل الـواردة فـي التعميم رقم (5) لسـنة 2016 بشـأن دليـل رمـوز وتصـنيفات الحسـابات الخارجـة عـن أبـواب الميزانيـة وفقـا لـدليل إحصـاءات ماليـة الحكومة والتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

6 – يتعين إثبات التعديلات التـي تطرأ علـى اعتمـادات الميزانيـة فـي السـجلات أولا بـــأول وفقا للبند والنوع المختص حتـى لا يترتـب علـى التـأخير فـي إثباتهـا ظهـور السـجلات بصـورة غيـر صـحيحة ويراعـى أن يـتم إثبـات التعـديلات فـي اعتمـــادات البنـــود والأنـواع فـي سـجلات الارتبـاط مـن واقـع التعـــديلات التـــي تمـــت بنظـام إدارة ماليـة الحكومة (GFMIS) .

الفصل السادس– الشراء :

1 – الالتزام بالقواعد والإجراءات والأحكام التي نص عليها التعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة والتعليمات رقم (1) لسنة 2017 بشأن إجراءات الدورة المستندية للشراء في نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) أو أي تعميم أو تعليمات جديدة تصدر بهذا الشأن.

2 – لا يجوز شراء مواد أو معدات أو توفير خدمات إلا عن طريق الوحدة المختصة بالشراء في كل جهة حكومية.

3– لا يجوز لأي جهة عامة إبرام عقد توريد ما سبق لها التصرف فيه أو رفض ما عرضته عليها جهة عامة أخرى من مواد إلا بعد مضي (90) يوما من تاريخ التصرف أو انتهاء مدة العرض وذلك وفقا للمادة (126) من التعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

4– تعد وزارة المالية نظما لإدخال وتشغيل عمليات الشراء لذا ينبغي الالتزام بما ورد بالتعليمات رقم (1) لسنة 2017 بشأن إجراءات الدورة المستندية للشراء في نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS)، ولا يجوز لأية جهة عامة اعتماد تطبيق أي نظم آلية أخرى بهذا الصدد إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية من وزارة المالية.

5 – استنادا لأحكام المادة (142) من التعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة، يجوز للجهة العامة الشراء عن طريق مبادلة المواد تبعاً لطرق الشراء وفقاً للشروط التالية: –

أ– أن تتطلب حاجة العمل الفعلية إجراء مثل هذه المبادلة.

ب – وجود مواصفات ومزايا في المواد الجديدة التي تفوق بالفعل مواصفات المواد القديمة.

ج– أن تكون المواد المشتراه من نفس أنواع المواد المباعة.

د– توفر الاعتماد المالي اللازم لدى الجهة العامة لشراء المواد الجديدة.

هـ – أن يتم سداد قيمة المواد القديمة من المورد بالكامل دون إجراء مقاصة.

و– يجب أن لا تكون عملية الشراء بالمبادلة قابلة للتجزئة سواء في المواد المراد استبدالها أو شراؤها.

6 – يراعى الرجوع إلى الدليل الإرشادي لتأهيل الشركات والمؤسسات لدى الجهات العامة الصادر من قبل وزارة المالية – إدارة نظم الشراء – وذلك عند رغبة الجهات بإجراء تأهيل مسبق لعمليات الشراء والمزايدات.

7 – يراعى عند رغبة الجهات العامة في استخدام اسلوب الشراء الجماعي بإحدى الطرق التالية : –

أ – مناقصات الشراء الجماعي .

ب – الشراء المباشر عن طريق دليل شراء المواد .

الالتزام بتعليمات الشراء الجماعي الصادرة عن وزارة المالية – إدارة نظم الشراء بتاريخ 10 يونيو 2001 .

8– يجب على وحدة الشراء بالجهة العامة عرض طلبات الاعفاء من الغرامة أو تخفيض قيمة الغرامة المقدمة من الموردين / المتعهدين / المقاولين مشفوعة برأي الوحدات المختصة بمتابعة أوامر الشراء أو العقود على لجنة الشراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك وفقا لما ورد بالمادة (116) من التعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة، مع مراعاة قواعد التمديد الزمني للعقود لتجنب الإعفاءات من الغرامات وضرورة عرضها على الجهات الرقابية ذات الصلة.

9- على الوزارات والجهات المعنية – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام المرسوم رقم (95) لسنة 2017 بشأن تشكيل لجان مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية وآلية وإجراءات عملها والرقابة عليها.

الفصل السابع– التخزين :

1- ينبغي اتباع الاسلوب العلمي السليم لتموين المخازن بالمواد والمعدات بما لا يسمح بتكديسها ومن ثم ركودها أو تلفها، ولا يشترى من المواد إلا ما تدعو إليه حاجة العمل الفعلية، ويتبع في تحديد الاحتياجات من المواد ما تنص عليه التعليمات السنوية التي تصدر عن وزارة المالية – إدارة شؤون التخزين العامة بشأن إعداد المقايسات المخزنية السنوية لتقدير اعتمادات الميزانية، والعمل على تفعيل عقود التغطية مع الموردين تجنباً لتكديس المواد والمعدات بالمخازن ومن ثم ركودها وتلفها.

2- تقوم لجان إعداد المقايسات المخزنية لدى الجهات الحكومية بإعادة النظر في الاعتمادات المقترحة بشأنها كما وقيمة بما يتفق مع التعديلات التي تمت على الاعتمادات المالية بعد التصديق على قانون الميزانية وإرسال نسختين من تقرير اللجنة وجميع كشوف المقايسات إلى وزارة المالية – إدارة شئون التخزين العامة خلال شهر واحد من تاريخه.

3- يجب الاهتمام برفع كفاءة الأداء في عمليات التخزين بحيث يتحقق الهدف المرجو من وراء ضبط هذه العمليات وهو خفض كلفة المخزون إلى أدنى حد ممكن وإحكام الرقابة السليمة على إدارة وتداول المواد، وتحقيقا لهذا الهدف فقد أصدرت إدارة شؤون التخزين العامة العديد من التعاميم والتعليمات التي تنظم عمليات التخزين والجرد وإعداد المقايسات المخزنية والتصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام والتي ينبغي الالتزام بوضعها موضع التطبيق:-

- التعميم رقم (19) لسنة 1986 بشأن جرد الموجودات(فيما يتعلق بجرد العهد).
- التعميم رقم (20) لسنة 1992 بشأن بطاقة حركة المادة في المخزن .
- دليل المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في عمليات شؤون التخزين والرموز الدالة عليها في نظام إدارة المواد المتكاملة الصادر في 9 مارس 1998.

- **تعميم رقم (1) لسنة 2000 بإلغاء بعض اللجان المخزنية لدى الجهات الحكومية.**
- **تعليمات الدورة المستندية المخزنية للتجهيزات الآلية المستخدمة في تشغيل نظم المالية العامة الصادرة في أغسطس 2000.**
- **تعميم رقم (1) لسنة 2001 بشأن إلغاء تعميم وزارة المالية رقم (13) لسنة 1995 بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة.**
- **تعميم رقم (7) لسنة 2001 بشأن لائحة المحفوظات.**
- **تعليمات السلامة والوقاية المخزنية – أغسطس 2002.**
- **دليل الأعمال الخاصة بأنشطة وحدات التخزين لدى الجهات الحكومية الصادر في ابريل 2003.**
- **دليل التعاميم والتعليمات المنظمة لعمليات التخزين بالجهات الحكومية الصادر في مارس 2005.**
- **تعميم رقم (1) لسنة 2012 بشأن إدارة المخزون الحكومي عن طريق القطاع الخاص.**
- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2016 بشأن منح بدل سيارة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية وإلغاء تخصيص السيارات.**
- **تعميم رقم (7) لسنة 2016 بشأن اقفال الفترات الشهرية والسنوية لنظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة.**
- **تعميم رقم (10) لسنة 2016 بشأن الدورة المستندية لعمليات التخزين في نظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة.**
- **تعميم رقم (12) لسنة 2016 بشأن جرد المخازن في نظام إدارة المخزون (بنظم إدارة مالية الحكومة).**
- **تعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن التصرف في المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام (في نظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة) .**

- **تعميم رقم (7) لسنة 2017 بشأن تسعير وتقويم المواد المخزنية (في نظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة).**
- **تعليمات التسلم والصرف المباشر للمواد بمراكز العمل يوليو 2019.**

4 – الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام (التالفة – الراكدة – المتقادمة – بواقي المواد الخام – المواد التي آلت ملكيتها للجهة الحكومية لأي سبب – الموجودات التي تصدر بشأنها تعليمات محددة من الجهات المختصة في الدولة بمنع استخدامها لأضرار قد تنجم عن ذلك لأي سبب – الموجودات التي انقضي عمرها الافتراضي ...) يجب التصرف فيها بالبيع (للجهات الحكومية – بالمزاد) ، التصرف دون مقابل (بالتبرع) أو بالإتلاف أو بالمبادلة وذلك طبقا لأحكام المرسوم بالقانون (105) لسنة 1980 بشأن أملاك الدولة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (8) لسنة 1988 ، وأحكام القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل والأنظمة المشابهة ، والتعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن التصرف في المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام (في نظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة) .

مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (301) في اجتماعه رقم (14) لسنة 1993 والخاص بتفويض وزارة المالية التنسيق مع اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية بتحديد وتزويد اللجنة الكويتية للإغاثة بالمواد والمعدات التي تستغني عنها وزارات الدولة ومؤسساتها الخاصة كتبرع من الحكومة لصالح المحتاجين، وقرار مجلس الوزراء رقم (832) باجتماعه رقم (50) لسنة 1994 بشأن بيع المواد والمعدات السكراب الخارجة عن نطاق استخدام الجهات الحكومية بالمزاد العلني، وتورد القيمة لحساب إيرادات الجهة الحكومية.

5 – ينبغي على الجهات الحكومية مراعاة التعليمات التي تصدر عن وزارة المالية (إدارة شئون التخزين العامة) بشأن تطبيق النظم الآلية فيما يتعلق بالمخزون والمركبات ولا يجوز لأي جهة حكومية اعتماد تطبيق أي نظم آلية أخرى بهذا الصدد إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية المسبقة من وزارة المالية.

التعديلات على قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية (الأساس النقدي)
للسنة المالية 2022/2021

الصفحة	المادة	البيان	الملاحظات
3	8	القواعد العامة	إضافة التعميم رقم (7) لسنة 2021 بشأن التمديد الزمني للعقود وتفسيره.
5	11	القواعد العامة	إضافة تعميم جهاز المراقبين الماليين رقم (16) لسنة 2021.
6	15	القواعد العامة	إلغاء التعميم رقم (9) لسنة 2016 بشأن أسس حصر وتقييم الأصول وإضافة التعميم رقم (3) لسنة 2022.
7	18	القواعد العامة	تعديل السنة المالية لخطة التنمية وإضافة قرار مجلس الوزراء رقم (855) لسنة 2021.
12	25	القواعد العامة	إضافة القانون رقم (73) لسنة 2020 والتأكيد على المادة رقم (15) من القانون رقم (8) لسنة 2010، وإضافة القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
15	36	القواعد العامة	إضافة مادة جديدة.
16	37	القواعد العامة	إضافة مادة جديدة.
16	38	القواعد العامة	إضافة مادة جديدة.
17	4	الإيرادات	إضافة على نص المادة.
19	10	الإيرادات	إضافة قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2021 بشأن قرارات النيابة العامة بحفظ قضايا في بلاغات المال العام، مع إضافة التعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن اقفال الحسابات وإلغاء التعميم رقم (1) لسنة 2021.

التعديلات على قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية (الأساس النقدي)
للسنة المالية 2022/2021

الصفحة	المادة	البيان	الملاحظات
29	3/ب	المصروفات – التعاقد	إضافة تعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (9) لسنة 2021 بشأن بيانات الخطط السنوية للمناقصات.
36	9/ب(9)	المصروفات – التعاقد	إلغاء التعميم رقم (9) لسنة 2016 بشأن أسس حصر وتقييم الأصول وإضافة التعميم رقم (3) لسنة 2022.
36	10/ب	المصروفات – التعاقد	تعديل على نص المادة.
37	12/ب	المصروفات – التعاقد	استبدال المنتج الوطني بالمحلي.
42	23/ب	المصروفات – التعاقد	إضافة التعميم رقم (16) لسنة 2021 بشأن العقود النموذجية.
42	24/ب	المصروفات – التعاقد	إضافة مادة جديدة.
43	4/ج	المصروفات - الصرف	إضافة التعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن اقفال الحسابات وإلغاء التعميم رقم (1) لسنة 2021.
-	-	المصروفات الجارية – تعويضات العاملين (21)	الغاء المواد الخاصة بالاعتماد التكميلي (3-4-7-32-35) وإعادة تسلسل باقي المواد.
55	24/هـ	المصروفات الجارية – تعويضات العاملين (21)	إضافة قرار مجلس الوزراء رقم (1094) لسنة 2021.
59	35/هـ	المصروفات الجارية – تعويضات العاملين (21)	تعديل على نص المادة.

التعديلات على قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية (الأساس النقدي)
للسنة المالية 2022/2021

الصفحة	المادة	البيان	الملاحظات
60	37/هـ	المصروفات الجارية – تعويضات العاملين (21)	إضافة السندات القانونية التالية: - ▪ تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2021. ▪ تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 2021. ▪ تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2021. ▪ كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (50363) لسنة 2021. ▪ مرسوم رقم (81) لسنة 2022. ▪ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022.
72	20/و	المصروفات الجارية – السلع والخدمات (22)	إضافة قرارات وزارة المالية رقم (37) ورقم (38) لسنة 2021 بشأن الشراكة مع البنك الدولي.
90	9/ك	النفقات الرأسمالية – شراء الأصول غير المتداولة (32) ك- مجموعة 323 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية الملموسة	تغيير مسمى الإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء العام.
91	15/ك	النفقات الرأسمالية – شراء الأصول غير المتداولة (32) ك- مجموعة 323 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية الملموسة	تعديل على نص المادة مع إضافة التعميم رقم (3) لسنة 2022 وإلغاء التعميم رقم (9) لسنة 2016.
93	23/ن	النفقات الرأسمالية – شراء الأصول غير المتداولة (32) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	تعديل على نص المادة.

التعديلات على قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية (الأساس النقدي)
للسنة المالية 2022/2021

الصفحة	المادة	البيان	الملاحظات
101	43/ن	النفقات الرأسمالية – شراء الأصول غير المتداولة (32) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	إضافة تعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (3) لسنة 2021.
102	44/ن	النفقات الرأسمالية – شراء الأصول غير المتداولة (32) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	إضافة مادة جديدة.
103	45/ن	النفقات الرأسمالية – شراء الأصول غير المتداولة (32) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	إضافة مادة جديدة.
104	46/ن	النفقات الرأسمالية – شراء الأصول غير المتداولة (32) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	إضافة مادة جديدة.
107	7	الحسابات	إضافة التعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن اقفال الحسابات وإلغاء التعميم رقم (1) لسنة 2021.
111	17/ج	الحسابات	إضافة التعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن اقفال الحسابات وإلغاء التعميم رقم (1) لسنة 2021.
112	18/ج	الحسابات	إضافة التعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن اقفال الحسابات وإلغاء التعميم رقم (1) لسنة 2021.

التعديلات على قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية (الأساس النقدي) للسنة المالية 2022/2021

الصفحة	المادة	البيان	الملاحظات
123	6	الشراء	تعديل على نص المادة.
123	8	الشراء	إضافة على نص المادة.
125	1	التخزين	إضافة على نص المادة.